الأمم المتحدة

A/64/439/Add.2 (Part II)

الجمعية العامة

Distr.: General
7 December 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة*

المقررة: السيدة نيكولا **هيل** (نيوزيلندا)

أولا – مقدمة

١ – في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين، في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''، البند الفرعي المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية''، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ – وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي ٦٩ (ج)، في جلساتها من ٢٢ إلى ٣٣ و ٣٦ المعقودة من ٢١ إلى ٢٣ ومن ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، واتخذت إجراء بشأن

* يصدر تقرير اللجنة المتعلق بهذا البند في خمسة أجزاء تحت الرمز A/64/439 و Add.1-4.

141209 141209 09-63550 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

البند الفرعي (ب) في جلساتها من ٤٠ إلى ٤٧ المعقودة في ١٠ و ١٢ و ١٩ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/64/SR.22-33 و 36 و 40-47).

٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر الوثيقة A/64/439.

٤ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بكلمة أمام اللجنة وأجرت حواراً مع ممثلي كل من شيلي وكولومبيا والسودان والصين والسويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وليختنشتاين والمغرب ونيوزيلندا ومصر وماليزيا وملديف والمكسيك والولايات المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والجمهورية العربية السورية وباكستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وكوبا وبنن وأستراليا والهند، بالإضافة إلى المراقب عن فلسطين (انظر A/C.3/64/SR.22).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المستشار الخاص للأمين العام ببيان، أجرت اللجنة بعده حواراً مع المستشار الخاص ومع ممثلي كل من ميانمار واليابان ونيوزيلندا والسويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وشيلي والولايات المتحدة وأستراليا (انظر A/C.3/64/SR.22).

٦ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، قدم رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عرضا وأجرى حوارا مع ممثلي كل من الفلبين وإيران (جمهورية - الإسلامية) (انظر A/C.3/64/SR.23).

٧ - وفي الجلسة نفسها، قدم المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية عرضا وأجرى حوارا مع ممثلي كل من أستراليا وشيلي والسويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وكوبا وكندا وسويسرا وماليزيا وجنوب أفريقيا والبرازيل والهند (انظر A/C.3/64/SR.23).

٨ - وفي الجلسة ٢٣ أيضا، قدم المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء عرضا وأجرى حوار مع ممثلي كل من السويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وكوبا وأيرلندا والبرازيل وليسوتو والأرجنتين وماليزيا والصين والولايات المتحدة وغواتيمالا؛ كما شارك في الحوار ممثل المفوضية الأوروبية، إضافة إلى ممثلي المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (انظر A/C.3/64/SR.23).

٩ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار ببيان وأجرى حواراً مع ممثلي كل من ميانمار والسويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وسويسرا وأستراليا والجمهورية التشيكية وملديف والمملكة المتحدة واليابان والولايات المتحدة والأرجنتين وكندا ونيوزيلندا (انظر A/C.3/64/SR.24).

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان وأجرى حواراً مع ممثلي كل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وأستراليا واليابان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وجمهورية كوريا والنرويج وكندا (انظر A/C.3/64/SR.24).

١١ - وفي الجلسة ٢٤ أيضا، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ عرضا وأجرى حوارا مع ممثلي كل من الولايات المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) والسويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) ومصر وملديف والجمهورية العربية السورية، بالإضافة إلى المراقب عن فلسطين (انظر A/C.3/64/SR.24).

١٢ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، قدم الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال التجارية الأخرى عرضا وأجرى حوارا مع ممثلي كل من النرويج والسويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وكندا وشيلي وماليزيا والولايات المتحدة والكاميرون والهند وجنوب أفريقيا وغواتيمالا، وشارك في الحوار ممثل المفوضية الأوروبية أيضا (انظر A/C.3/64/SR.25).

١٣ - وفي الجلسة نفسها، قدم المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عرضا وأجرى حواراً مع ممثلي كل من شيلي والسويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وسويسرا والبرازيل ونيوزيلندا (انظر A/C.3/64/SR.25).

١٤ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، قدم المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد عرضا وأجرى حوارا مع ممثلي كل من سويسرا والسويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وشيلي والأردن وكندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة وصربيا والهند وقطر وإثيوبيا ومصر وماليزيا، بالإضافة إلى المراقب عن الكرسي الرسولي (انظر A/C.3/64/SR.26).

١٥ - وفي الجلسة نفسها، قدمت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب عرضا وأجرت حواراً مع ممثلي كل من السويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والبرازيل وملديف وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة (انظر A/C.3/64/SR.26).

١٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قدمت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع عرضا وأجرت حواراً مع ممثل كل من السويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وليسوتو والبرازيل والصين (انظر A/C.3/64/SR.26).

١٧ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه ببيان وأجرت حواراً مع ممثلي كل من السويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) ومصر ونيوزيلندا وسويسرا والجمهورية العربية السورية والنرويج وإسرائيل وكندا وغواتيمالا وأستراليا وليختنشتاين والولايات المتحدة وإكوادور (انظر A/C.3/64/SR.27).

١٨ - وفي الجلسة نفسها، قدم المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال عرضا وأجرى حوارا مع ممثلي كل من السويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) واليمن وشيلي ومصر والولايات المتحدة وأستراليا والفلبين وجنوب أفريقيا وتايلند وبيلاروس، وشارك في الحوار أيضا ممثل المنظمة الدولية للهجرة (انظر A/C.3/64/SR.27).

١٩ - وفي الجلسة ٢٧ أيضا، قدمت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عرضا وأجرت حواراً مع ممثلي كل من سويسرا وكندا والسويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة وأيرلندا والمملكة المتحدة وأستراليا وكوبا والهند وشيلي (انظر A/C.3/64/SR.27).

٢٠ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا عرضا وأجرى حوارا مع ممثلي كل من السويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وسويسرا وكوت ديفوار وشيلي والنرويج والولايات المتحدة والمملكة المتحدة وليختنشتاين والنمسا والبرازيل وصربيا وسري لانكا وكندا والجمهورية العربية السورية وإثيوبيا، وشارك في الجلسة أيضا المراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية (انظر A/C.3/64/SR.28). .

٢١ - وفي الجلسة نفسها، قدم المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين عرضا وأجرى حواراً مع ممثلي كل من إيران (جمهورية - الإسلامية) والسويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والمكسيك وبيرو وغواتيمالا (انظر A/C.3/64/SR.28).

٢٢ - وفي الجلسة ٢٨ أيضا، قدم المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب عرضا وأجرى حوارا مع ممثلي كل من جمهورية تنزانيا المتحدة (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) وسانت لوسيا وماليزيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي) والسودان (باسم مجموعة الدول العربية) والولايات المتحدة وأستراليا والسويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والأرجنتين وفنلندا وسويسرا وأوروغواي وكندا وهولندا والمملكة المتحدة والهند والمكسيك وشيلي والنرويج وكوبا، بالإضافة إلى المراقبين عن الكرسي الرسولي وفلسطين (انظر A/C.3/64/SR.28).

٢٣ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقريرا شفويا باسم رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية (انظرA/C.3/64/SR.36).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.3/64/L.26 و Rev.1

٢٤ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، باسم الأرجنتين وأستراليا وألبانيا وأندورا وإندونيسيا وبنما وبيرو وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسويسرا وغواتيمالا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو ونيوزيلندا وهندوراس والولايات المتحدة واليابان، مشروع قرار بعنوان ''تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية'' (A/C.3/64/L.26). وفي وقت لاحق، انضمت إستونيا وإيطاليا وبلغاريا وبنن وبوتسوانا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وزامبيا والسلفادور وسيشيل وشيلي والفلبين وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ والمكسيك وملاوي ومنغوليا وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنرويج وهايتي وهنغاريا إلى مقدمي مشروع القرار، ونصه كالتالي:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تشير** إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، ولا سيما القرار ٦٢/١٥٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

”**وإذ تؤكد من جديد** أن المساعدة الانتخابية والدعم الموجهين لتشجيع إقامة الديمقراطية لا تقدمهما الأمم المتحدة إلا بناء على طلب محدد من الدولة العضو المعنية،

”**وإذ تلاحظ مع الارتياح** تزايد عدد الدول الأعضاء التي تستخدم الانتخابات كوسيلة سلمية للتعرف على إرادة الشعب، مما يؤدي إلى بناء الثقة في أنظمة الحكم التمثيلية ويسهم في توفير قدر أكبر من السلام والاستقرار على الصعيد الوطني،

”**وإذ تشير** إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، ولا سيما المبدأ الذي ينص على أن إرادة الشعب التي تعبر عنها الانتخابات الدورية والنزيهة تشكل أساس سلطة الحكومة، فضلا عن الحق في اختيار الممثلين بحرية من خلال إجراء انتخابات دورية ونزيهة بالاقتراع العام والمتكافئ والتصويت السري أو ما يعادل ذلك من إجراءات التصويت الحر،

”**وإذ تؤكد من جديد** العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وعلى وجه الخصوص أن المواطنين لهم الحق في التصويت والمشاركة في انتخابات دورية نزيهة،

”**وإذ تؤكد** الأهمية التي يتسم بها بصفة عامة وفي سياق تشجيع إجراء انتخابات عادلة وحرة، احترام حرية السعي إلى تلقي المعلومات وإبلاغها، وإذ تلاحظ، على وجه الخصوص، الأهمية الأساسية لإمكانية الوصول إلى المعلومات، وحرية وسائط الإعلام،

”**وإذ تسلم** بالحاجة إلى تعزيز العمليات الديمقراطية والمؤسسات الانتخابية وبناء القدرة الوطنية، بما في ذلك القدرة على إجراء انتخابات نزيهة، وتشجيع مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وزيادة مشاركة المواطنين، وتوفير التربية الوطنية، في البلدان التي تطلب المساعدة بغية توطيد وتقنين إنجازات الانتخابات السابقة ودعم الانتخابات اللاحقة،

”**وإذ تلاحظ** أهمية ضمان وجود عمليات ديمقراطية منظمة، ومفتوحة، وعادلة، وشفافة تحفظ الحق في التجمع السلمي،

”**وإذ تلاحظ كذلك** الدور الذي يمكن أن يؤديه المجتمع الدولي في تهيئة الظروف التي يمكن أن تعزز الاستقرار والأمن طوال فترة الانتخابات وما بعد الانتخابات،

”**وإذ تؤكد مجددا** أن الشفافية تشكل أساسا جوهريا للانتخابات الحرة والعادلة، يساهم في خضوع الزعماء للمساءلة من جانب المواطنين، الذي هو بدوره الدعامة التي تقوم عليها المجتمعات الديمقراطية،

”**وإذ تعترف** في هذا الخصوص بأهمية المراقبة الدولية للانتخابات لتشجيع إجراء انتخابات حرة ونزيهة، ومساهمتها في زيادة نزاهة العمليات الانتخابية، وتعزيز ثقة الجماهير ومشاركتهم في الانتخابات، وتقليل احتمال حدوث نزاع يتعلق بالانتخابات،

”**وإذ ترحب** بما تقدمه الدول الأعضاء من دعم لأنشطة المساعدة الانتخابية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بجملة وسائل منها توفير الخبراء في مجال الانتخابات، بما في ذلك موظفو اللجان الانتخابية والمراقبون، وتقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المساعدة الانتخابية والصندوق الاستئماني المواضيعي للحكم الديمقراطي وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية،

”**وإذ تشدد** على أن المساعدة الانتخابية، ولا سيما توفير التكنولوجيا الانتخابية، ينبغي أن تكون مستدامة وفعالة بالنسبة للتكاليف،

”**وإذ تسلم** بزيادة العناصر الفاعلة المشتركة في المساعدة الانتخابية داخل الأمم المتحدة وخارجها على السواء،

”**وإذ ترحب أيضا** بإسهامات المنظمات الدولية والإقليمية فضلا عن إسهامات المنظمات غير الحكومية لتعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية،

”**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام،

”١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام؛

”٢ - **تشيد** بما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتطلب أن تستمر هذه المساعدة على أساس كل حالة على حدة، وفقا لتطور احتياجات البلدان الطالبة للمساعدة لتطوير وتحسين وصقل مؤسساتها وعملياتها الانتخابية، مع التسليم بأن المسؤولية الأساسية عن تنظيم انتخابات حرة عادلة تقع على عاتق الحكومات؛

”٣ - **تطلب** إلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية أن يواصل، في إطار دوره كمنسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بالطلبات الواردة وبطبيعة أي مساعدة مقدمة؛

”٤ - **تطلب** أن تواصل الأمم المتحدة جهودها لكي تكفل، قبل التعهد بتقديم المساعدة الانتخابية إلى الدولة الطالبة للمساعدة، وجود وقت كاف لتنظيم وإيفاد بعثة لتقديم تلك المساعدة بطريقة فعالة، بما في ذلك توفير تعاون تقني طويل الأجل، وتوفر الظروف المؤاتية لإجراء انتخابات حرة وعادلة، وتقديم تقارير وافية ومتسقة عن نتائج البعثة؛

”٥ - **توصي** بأن تواصل الأمم المتحدة، طوال الفترة الزمنية التي تستغرقها الدورة الانتخابية بأسرها، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، قبل الانتخابات وبعدها، تقديم المشورة الفنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول والمؤسسات الانتخابية الطالبة للمساعدة، استنادا إلى تقييم للاحتياجات يأخذ في الحسبان الاستدامة، وفعالية التكاليف، من أجل المساعدة على تعزيز عملياتها الديمقراطية؛

”٦ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود الإضافية المبذولة لتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية الأخرى لتيسير الاستجابة لطلبات المساعدة الانتخابية على نحو أكثر شمولا وتلبية للاحتياجات، وتشجع تلك المنظمات على تبادل المعارف والخبرات من أجل العمل على الترويج لأفضل الممارسات المتبعة فيما تقدمه من مساعدة وما تعده من تقارير عن العمليات الانتخابية، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت مراقبين أو خبراء تقنيين دعما لجهود الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية؛

”٧ - **تشجع** العناصر الفاعلة المعنية على الانضمام إلى توافق الآراء الناشئ حول إعلان المبادئ المتعلقة بالمراقبة الدولية للانتخابات، الذي يهدف إلى مواءمة

الأساليب والمعايير التي يتبعها الكثير من المنظمات الحكومية الدولية، وغير الحكومية العاملة في مجال مراقبة الانتخابات؛

”٨ - **تشير** إلى قيام الأمين العام بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المساعدة الانتخابية، وإذ تضع في اعتبارها أن أموال الصندوق توشك حاليا على النفاذ، تهيب بالدول الأعضاء أن تنظر في التبرع للصندوق؛

”٩ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل، عن طريق منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية وبدعم من شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة، الاستجابة لتطور طبيعة طلبات المساعدة وللحاجة المتزايدة على أنواع محددة من المساعدة المتوسطة الأجل التي يقدمها الخبراء بهدف دعم وتعزيز القدرات الحالية للحكومة الطالبة للمساعدة، وبخاصة بتعزيز قدرة المؤسسات الانتخابية الوطنية؛

”١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بالموارد البشرية والمالية الكافية كي تتمكن من النهوض بولايتها، بما في ذلك تعزيز إمكانية الوصول إلى قائمة أسماء الخبراء في مجال الانتخابات والذاكرة المؤسسية الانتخابية للمنظمة وكفالة تنوعهما، وأن يواصل كفالة تمكن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من الاستجابة، في حدود ولايتها وبالتنسيق الوثيق مع الشعبة، للطلبات الكثيرة والمتزايدة التعقيد والشمول التي تقدمها الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية؛

”١١ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى التنسيق الشامل المتواصل، تحت رعاية منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، بين شعبة المساعدة الانتخابية من جهة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني التابعة للأمانة العامة من جهة أخرى، لضمان تنسيق المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة، وتشجع زيادة إشراك المفوضية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المعنية في هذا السياق؛

”١٢ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل برامجه المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال شؤون الحكم الديمقراطي بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما المنظمات التي تعمل على تعزيز المؤسسات الديمقراطية والروابط بين المجتمع المدني والحكومات؛

”١٣ - **تكرر تأكيد** أهمية تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وتؤكد مجددا دور منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية في كفالة التماسك والاتساق على نطاق المنظومة برمتها وفي تعزيز الذاكرة المؤسسية ووضع السياسات الانتخابية ونشرها؛

”١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة عن حالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية، وعما يبذله من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إحلال الديمقراطية في الدول الأعضاء“.

٢٥ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية“ (A/C.3/64/L.26/Rev.1) قدمته الأرجنتين وأستراليا وإستونيا وألبانيا وأندورا وإندونيسيا وإيطاليا وبلغاريا وبنما وبنن وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وبيرو وتركيا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا ورومانيا وزامبيا والسلفادور وسلوفينيا والسويد وسويسرا وسيشيل وشيلي وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليختنشتاين والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموناكو وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنرويج ونيوزيلندا وهايتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وفي وقت لاحق، انضمت إسبانيا وإسرائيل وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا والبرتغال وبلجيكا وبولندا وتايلند وجزر القمر وجمهورية الكونغو الديمقراطية والدانمرك والرأس الأخضر وسان مارينو وسري لانكا وسلوفاكيا وصربيا وغينيا الاستوائية وفنلندا وقبرص ولبنان وليتوانيا وليسوتو ومالطة ومالي ومدغشقر وناميبيا والنمسا ونيجيريا واليونان إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل الولايات المتحدة بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة التاسعة من الديباجة، حذفت عبارة ”مثل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر“، الواردة بعد عبارة ”دونما تمييز من أي نوع“؛

(ب) في الفقرة الثالثة عشر من الديباجة، حذفت عبارة ''بخاصة'' الواردة قبل عبارة ''في الحالات الانتقالية وحالات ما بعد النزاع''؛

(ج) في الفقرة الخامسة عشر من الديباجة، أضيفت عبارة ''في البلدان التي تطلب تلك المراقبة'' بعد عبارة ''نزاهة العمليات الإنتخابية''.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اقترح ممثل الاتحاد الروسي، وفقا للمادة ١٢٩ من النظام الداخلي، إجراء تصويت منفصل على الجزء الثاني من الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار، ونصه كالتالي:

''وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها لصدور إعلان المبادئ المتعلقة بالمراقبة الدولية للانتخابات ومدونة سلوك المراقبين الدوليين، اللذين يضعان المبادئ التوجيهية للمراقبة الدولية للانتخابات''.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، أبقت اللجنة على الجزء الثاني من الفقرة ٨ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ١٩ صوتا وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتيس ونيفيس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، العراق، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات

– الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بروني دار السلام، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سنغافورة، السودان، الجمهورية العربية السورية، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كوبا، ماليزيا، مصر، ميانمار، نيكاراغوا.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوزبكستان، باكستان، البحرين، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، عمان، غامبيا، غانا، قطر، الكاميرون، الكويت، لبنان، ليبريا، ليبيا، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق.

٢٩ – وتلى ذلك مناقشة إجرائية أدلى في أثنائها ممثلو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة ومصر ببيانات رد عليها أمين اللجنة (انظر A/C.3/64/SR.46).

٣٠ – وفي الجلسة ٣٧ أيضا، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.3/64/L.26/Rev.1 بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفقرة ١١٠، مشروع القرار الأول).

٣١ – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كوبا وإيران (جمهورية – الإسلامية) ومصر والجماهيرية العربية الليبية وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) (انظر A/C.3/64/SR.46).

باء – مشروع القرار A/C.3/64/L.27

٣٢ – في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل ماليزيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وبيلاروس، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، مشروع قرار بعنوان ”مناهضة تشويه صورة الأديان“ (A/C.3/64/L.27).

٣٣ – وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل ماليزيا بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة السابعة من الديباجة، أضيفت كلمة ''بالغ'' بعد عبارة ''تعرب عن''؛

(ب) في الفقرة السادسة عشرة من الديباجة، استعيض عن عبارة ''المنتدى الثاني للتحالف المعقود في إسطنبول، تركيا في ٦ و ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩'' بعبارة ''المنتدى الأول الذي عقده التحالف في إسبانيا في عام ٢٠٠٨ ومنتداه الثاني الذي عُقد في تركيا في عام ٢٠٠٩''؛

(ج) في الفقرة الثالثة والعشرين من الديباجة، استعيض عن عبارة ''العلاقة بين الدين والعنصر'' بعبارة ''التشابك بين الدين والعنصر''؛

(د) في الفقرة ١ من المنطوق، حذفت عبارة ''وبالاستنتاجات الواردة فيه'' الواردة في نهاية الفقرة؛

(هـ) بعد الفقرة ١١ من المنطوق، أضيفت فقرة جديدة نصها كالتالي:

'' ١٢ - تحيط علما بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وفقا لولايتيهما اللتين حددهما مجلس حقوق الإنسان في قراريه ٣٤/٧ و ٣٦/٧ المؤرخين ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨''؛

(و) بعد الفقرة ١٧ من المنطوق، أضيفت فقرة جديدة نصها كالتالي:

''١٨ - تسلّم بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبنّاء وفي جو من الاحترام، إضافة إلى الحوار بين الأديان والثقافات على المستويات المحلي والإقليمي والدولي، يمكن أن يؤديا دورا إيجابيا في محاربة الكراهية والتحريض والعنف الدينيين''؛

(ز) استعيض عن الفقرة ٢٧ (التي كانت فيما سبق الفقرة ٢٥) من المنطوق، ونصها كالتالي:

''٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الارتباط بين تشويه صورة الأديان وبين التزايد السريع في التحريض والتعصب والكراهية في أنحاء كثيرة من العالم'' بما يلي:

”٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الارتباط بين تشويه صورة الأديان، والتشابك بين الدين والعنصر، والتزايد السريع في التحريض والتعصب والكراهية في أنحاء كثيرة من العالم، والخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة هذه الظاهرة“.

٣٤ - وفي الجلسة ٤٢ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.27 بصيغته المنقحة شفويا، وبتصويت مسجل بأغلبية ٨١ صوتا مقابل ٥٥ صوتا وامتناع ٤٣ عضوا عن التصويت. (انظر الفقرة ١١٠، مشروع القرار الثاني). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، ألبانيا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بليز، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، فيجي، الكاميرون، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، الهند، اليابان.

٣٥ – وقبل التصويت، أدلى ببيانات كل من ممثلي السويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة والهند؛ وبعد التصويت، أدلى ببيانات كل من ممثلي البرازيل وسنغافورة وكولومبيا وجامايكا وألبانيا (انظر A/C.3/64/SR.42).

جيم – مشروع القرار A/C.3/64/L.28

٣٦ – في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٠تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل كوبا، باسم الاتحاد الروسي وإثيوبيا وإريتريا وإكوادور وإندونيسيا وأنغولا وأوزبكستان وإيران (جمهورية – الإسلامية) وباراغواي وباكستان وبنغلاديش وبنن وبوروندي وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وبيلاروس والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وزمبابوي والسلفادور والسودان والصين وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وفييت نام والكاميرون وكوبا وكوت ديفوار وماليزيا ومصر وميانمار ونيجيريا ونيكاراغوا وهندوراس مشروع قرار بعنوان ''إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف'' (A/C.3/64/L.28). وفي وقت لاحق، انضمت بوتسوانا وبوركينا فاسو والجزائر وجزر سليمان وجزر القمر والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزامبيا وسوازيلند وسيراليون وسيشيل وغانا والكونغو ولبنان وليسوتو ومالي ومدغشقر إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٧ – وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L0.28 بصيغته المنقحة شفويا، وبتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٥٤ صوتا وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١١٠، مشروع القرار الثالث). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، بيرو، شيلي، المكسيك.

٣٨ - وقبل التصويت، أدلى ممثل السويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) ببيان (انظر A/C.3/64/SR.43).

دال - مشروع القرار A/C.3/64/L.29

٣٩ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٠تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل كوبا، باسم الاتحاد الروسي وإثيوبيا وإريتريا وإكوادور وإندونيسيا وأنغولا وأوزبكستان وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبنغلاديش وبنن وبوروندي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وتركمانستان والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والرأس الأخضر وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا والسودان والصين وغينيا - بيساو وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام وقطر وكمبوديا وكوبا وكوت ديفوار والكونغو وكينيا وليبريا وماليزيا ومدغشقر ومصر وملاوي وموريتانيا وموزامبيق وميانمار والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا وهندوراس، مشروع قرار بعنوان ”تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية“ (A/C.3/64/L.29).

٤٠ - وفي وقت لاحق، انضمت بوتسوانا وبوركينا فاسو وجزر القمر وجزر سليمان وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية ورواندا وزامبيا وسانت كيتيس ونيفيس وسيراليون وسيشيل وغانا والكاميرون وكولومبيا وليسوتو ومالي وناميبيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٤١ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.29 دون تصويت (انظر الفقرة ١١٠، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروعا القراراين A/C.3/64/L.30 و Rev.1

٤٢ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل كوبا، باسم الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان وأرمينيا وإريتريا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية)

وبابوا غينيا الجديدة وباكستان وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوروندي والبوسنة والهرسك وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس وتشاد وتوغو وتوفالو وتيمور – ليشتي والجبل الأسود والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجيبوتي ودومينيكا والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور والسنغال والسودان وسورينام وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا والصومال والصين وعمان وغامبيا وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا – بيساو وفترويلا (جمهورية – البوليفارية) وفييت نام وقطر والكاميرون وكرواتيا وكوبا وكوت ديفوار والكونغو والكويت وكينيا ولبنان ولكسمبرغ وليبريا وليسوتو ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وميانمار وناميبيا والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس واليابان، مشروع قرار بعنوان ''الحق في الغذاء'' (A/C.3/64/L.30).

٤٣ – وفي وقت لاحق، انضمت إسبانيا وإيطاليا وبليز وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجزر البهاما وجزر القمر وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسان مارينو وسلوفينيا والفلبين وقبرص وكوستاريكا والنرويج واليمن إلى مقدمي مشروع القرار، ونصه كالتالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تؤكد من جديد** جميع القرارات والمقررات السابقة بشأن الحق في الغذاء المتخذة في إطار الأمم المتحدة،

''**وإذ تشير** إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية وإعلان الأمم المتحدة للألفية، لا سيما الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥،

''**وإذ تشير أيضا** إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

''**وإذ تضع في اعتبارها** إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

''**وإذ تؤكد من جديد** التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

''**وإذ تؤكد من جديد أيضا** أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، وأنه لا بد من تناولها على الصعيد العالمي بطريقة نزيهة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

''**وإذ تؤكد من جديد كذلك** أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

''**وإذ تكرر تأكيد** ضرورة ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، كما جاء في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع عن الانفراد في اتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

''**واقتناعا منها** بوجوب اعتماد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والتعاون في الوقت نفسه، إقليميا ودوليا، بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويشكل فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين ضروريين،

''**وإذ تسلم** بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية التي تهدد بانتهاك الحق في الغذاء الكافي على نطاق واسع، والتي تعزى إلى مجموعة من العوامل الأساسية من قبيل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي

والكوارث الطبيعية وانعدام التكنولوجيا المناسبة التي تلزم في الكثير من البلدان لمواجهة آثار الأزمة الغذائية تلك، وبخاصة في البلدان النامية وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية،

''**وتصميما منها** على العمل على ضمان مراعاة منظور حقوق الإنسان في التدابير المتخذة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لأزمة الغذاء العالمية الحالية،

''**وإذ تعرب عن بالغ قلقها** إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات وآثارها المتزايدة في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر جسيمة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرّض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

''**وإذ تؤكد** أهمية عكس مسار الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالقيم الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

''**وإذ تسلم** بأن ضمان الأمن الغذائي وكفالة الحق في الغذاء يتطلبان أمورا من بينها التنوع البيولوجي الزراعي، بما في ذلك حماية التنوع الوراثي للمحاصيل والحفاظ عليه،

''**وإذ تسلم أيضا** بالدور الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، دعما لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

''**وإذ تحيط علما** بالإعلان الختامي الذي اعتمد في المؤتمر الدولي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية المعقود في بورتو أليغري، البرازيل في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦،

''**وإذ تعترف** بفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية التي أنشأها الأمين العام، وإذ تؤيد مواصلة الأمين العام بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء،

”١ - **تؤكد من جديد** أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية من أجل القضاء عليه؛

”٢ - **تؤكد من جديد أيضا** حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون وكاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

”٣ - **ترى أنه من غير المقبول** أن تتسبب الأمراض المتصلة بالجوع في وفاة أكثر من ثلث الأطفال الذين يتوفون كل سنة قبل بلوغ سن الخامسة، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وأن يرتفع عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا في التغذية، وفقا لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إلى نحو ١,٠٢ بليون نسمة في جميع أنحاء العالم لأسباب عدة منها أزمة الغذاء العالمية، في حين أنه يمكن لكوكب الأرض، حسب ما ذكرته المنظمة الأخيرة، أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام كل شخص في أنحاء العالم؛

”٤ - **تعرب عن قلقها** لأن النساء والفتيات يتعرضن بشكل غير متناسب للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، وهو ما يعزى جزئيا إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز الجنساني، ولأن احتمالات الوفاة في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن اتقاؤها أعلى مرتين بالنسبة للفتيات منها بالنسبة للفتيان، ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

”٥ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حيثما يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، بما في ذلك اتخاذ تدابير تكفل الإعمال التام وعلى قدم المساواة للحق في الغذاء، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، والحق في امتلاكها، وتزويد المرأة بفرص كاملة ومتكافئة للحصول على التعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها؛

”٦ - **تشجع** المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء على أن يواصل العمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني عند الاضطلاع بولايته،

وتشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمسألتي الحق في الغذاء والأمن الغذائي على إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة؛

"٧ - **تؤكد من جديد** ضرورة كفالة أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون ميسرة لهم؛

"٨ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

"٩ - **تقر** بأوجه التقدم التي تحققت عن طريق التعاون بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية في ما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

"١٠ - **تؤكد** أن تحسين الوصول إلى الموارد الإنتاجية والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية عنصران أساسيان من أجل القضاء على الجوع والفقر، لا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمارات في التكنولوجيات المناسبة لمشاريع الري وإدارة المياه الصغيرة الحجم من أجل الحد من التأثر بموجات الجفاف؛

"١١ - **تقر** بأن ٨٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون من الجوع يعيشون في المناطق الريفية، وأن ٥٠ في المائة منهم من صغار المزارعين، وأن هؤلاء الأشخاص عرضة بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظرا لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض الإيرادات من المزارع، وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحديا متزايدا يواجهه فقراء المنتجين، وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية للمنظور الجنساني أداة مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي والائتمان الريفي والتأمين في الريف والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية، وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والصيادين والمشاريع المحلية عنصر رئيسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

"١٢ - **تؤكد** أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر

الأراضي الجافة، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

"١٣ - **تحث** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية التنوع البيولوجي على أن تفعل ذلك وأن تنظر على سبيل الأولوية في أن تصبح من الدول الأطراف في المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة؛

"١٤ - **تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتعترف بأن كثيرا من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في مختلف المنتديات عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها من أجل التمتع التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية على نحو غير متناسب لدى الشعوب الأصلية واستمرار التمييز ضدها؛

"١٥ - **تلاحظ** ضرورة إجراء مزيد من الدراسة لمفاهيم شتى تشمل، ضمن مفاهيم أخرى، مفهوم 'السيادة الغذائية' وعلاقة هذه المفاهيم بالأمن الغذائي والحق في الغذاء، مع مراعاة ضرورة تجنب أي تأثير سلبي على تمتع جميع الشعوب بالحق في الغذاء في جميع الأوقات؛

"١٦ - **تطلب** إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، وكذلك المنظمات الدولية، كل في إطار ولايته، أن تضع تماما في اعتبارها ضرورة تعزيز الإعمال الفعلي للحق في الغذاء لجميع البشر، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

"١٧ - **تقر** بالحاجة إلى تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، بغية إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو تام، وإلى القيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر على التمتع بالحق في الغذاء؛

"١٨ - **تؤكد** الحاجة إلى بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية عن البلدان النامية، وإلى تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

”١٩ - **تدعو** إلى التعجيل باختتام جولة الدوحة للمفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية والتوصل بنجاح إلى نتائج إنمائية المنحى كمساهمة في تهيئة الظروف الدولية التي تتيح الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

”٢٠ - **تؤكد** أن على جميع الدول أن تبذل قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

”٢١ - **تذكر** بأهمية إعلان نيويورك بشأن العمل على مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتوفير التمويل اللازم لمكافحة الجوع والفقر؛

”٢٢ - **تقر** بأن الوعود التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بخفض عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا في التغذية إلى النصف لم يتم الوفاء بها بعد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، وكذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها المعنية، إلى إيلاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق الهدف المتمثل في خفض نسبة الأشخاص الذين يعانون من الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، وإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان الأمم المتحدة للألفية؛

”٢٣ - **تؤكد من جديد** أن إدماج الدعم الغذائي والتغذوي في هدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كاف ومأمون ومغذ لتلبية احتياجاتهم الغذائية وفقا لأفضلياتهم من أجل حياة نشيطة وصحية جزء من التصدي الشامل لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

”٢٤ - **تحث** الدول على أن تولي أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياتها الإنمائية ونفقاتها؛

”٢٥ - **تؤكد** أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية، باعتبارهما مساهمة فعالة سواء في التوسع الزراعي والنهوض بالزراعة واستدامتها البيئية، وفي الإنتاج الغذائي، ومشاريع الاستيلاد المتعلقة بتنوع المحاصيل والماشية، والابتكارات المؤسسية، من قبيل المصارف الأهلية للبذور ومدارس المزارعين الميدانية ومعارض البذور، أو في تقديم المساعدات الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتقر في

الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الوطنية في هذا الصدد؛

”٢٦ - **تؤكد أيضا** ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في تنفيذ ذلك الاتفاق بطريقة داعمة للأمن الغذائي، مع مراعاة التزام الدول الأعضاء بتعزيز الحق في الغذاء وحمايته؛

”٢٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حاليا أفريقيا بأسرها، وتعرب عن بالغ قلقها لأن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي على خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي؛

”٢٨ - **تدعو** جميع المنظمات الدولية المعنية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا في الحق في الغذاء، وإلى كفالة أن يراعي الشركاء الحق في الغذاء في تنفيذهم للمشاريع المشتركة، وإلى دعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلبا؛

”٢٩ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص؛

”٣٠ - **تؤيد** تنفيذ ولاية المقرر الخاص، بالصيغة التي مددها بها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

”٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذا فعالا؛

”٣٢ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، ولا سيما تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطا لا ينفصم بصميم كرامة الإنسان، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق

الإنسان، وأنه أيضا حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

"٣٣ - **تشير** إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد) الذي تلاحظ فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية كفالة توافر موارد مستدامة من المياه للاستهلاك البشري والزراعة إعمالا للحق في الغذاء الكافي؛

"٣٤ - **تؤكد من جديد** أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ تشكل أداة عملية لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي وتوفر بالتالي أداة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

"٣٥ - **ترحب** بالتعاون المستمر بين المفوضة السامية واللجنة والمقرر الخاص، وتشجعهم على مواصلة تعاونهم في هذا الصدد؛

"٣٦ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده في أداء مهمته وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر جديا في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

"٣٧ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل عمله، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء في إطار ولايته الحالية؛

"٣٨ - **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون بالكامل مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

”٣٩ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون ’تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها‘‘.

٤٤ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح مقدم من الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وأفغانستان إكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباكستان وبربادوس والبحرين والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوروندي والبوسنة والهرسك وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشاد وتوغو وتوفالو وتونس وتيمور - ليشتي وجامايكا والجبل الأسود والجزائر وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهوريا كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجيبوتي ودومينيكا والرأس الأخضر ورواندا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفينيا والسنغال والسودان وسورينام وسويسرا وسيراليون وسيشيل وشيلي وصربيا والصومال والصين وطاجيكستان وعمان وغامبيا وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو وفانواتو وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيجي وفييت نام وقبرص وقطر والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو والكويت وكينيا ولبنان ولكسمبرغ وليبريا وليختنشتاين وليسوتو ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر وملاوي ومليديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وميانمار وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي والهند وهندوراس وهولندا واليابان واليمن واليونان، بعنوان ”الحق في الغذاء“ (A/C.3/64/L.30/Rev.1) وفي وقت لاحق، انضمت بوتسوانا وبوركينا فاسو وتركمانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى وسانت كيتس ونيفيس ومالطة والمغرب وناورو إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٤٥ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل كوبا بتنقيح مشروع القرار شفويا.

٤٦ - وفي الجلسة ٤٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.30/Rev.1 بصيغته المعدلة شفويا ودون تصويت (انظر الفقرة ١١٠، مشروع القرار الخامس).

٤٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثلي الأرجنتين وكندا وكولومبيا والولايات المتحدة والسويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وفنلندا (أنظر A/C.3/64/SR.44).

واو - مشروع القرار A/C.3/64/L.31

٤٨ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل مصر، باسم إثيوبيا والأرجنتين وإريتريا وأفغانستان وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأنغولا وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين وبنغلاديش وبنن وبوتسوانا وبوروندي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس والجزائر وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجيبوتي والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا وسوازيلند والسودان وسورينام وسيراليون والصومال والصين والعراق وعمان وغابون وغامبيا وغينيا وغينيا - بيساو والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام وقطر والكاميرون وكوبا وكوت ديفوار والكونغو والكويت وكينيا ولبنان وليبيريا ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب وملاوي والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وموزامبيق وميانمار والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي واليمن، مشروع قرار بعنوان ''العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان'' (A/C.3/64/L.31). وفي وقت لاحق، انضمت أنتيغوا وبربودا وأوزبكستان وبوركينا فاسو وتشاد وتونس والسنغال وغانا وغرينادا وليسوتو وناميبيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٩ - وفي الجلسة ٤٢، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.31 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل ٥٤ صوتا وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١١٠، مشروع القرار السادس). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الإتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي،

باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

البرازيل، سنغافورة، شيلي.

٥٠ - وقبل التصويت، أدلى ممثل السويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) ببيان (انظر A/C.3/64/SR.42).

زاي - مشروع القرار A/C.3/64/L.32

٥١ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل ألمانيا، باسم الأرجنتين والأردن وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأندورا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وصربيا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مشروع قرار بعنوان ''المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها'' (A/C.3/64/L.32). وفي وقت لاحق، انضم الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأرمينيا وإكوادور وأنغولا وأوغندا وأوكرانيا وأيسلندا وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاسو وبيرو وتايلند وتوغو وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا والرأس الأخضر وسري لانكا وسيشيل وفانواتو والفلبين وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وكازاخستان ولبنان ومدغشقر ومنغوليا ونيجيريا والهند وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٢ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C0.3/64/L.32 دون تصويت (انظر الفقرة ١١٠، مشروع القرار السابع).

حاء - مشروعا القرارين A/C.3/64/L.34 و Rev.1

٥٣ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل النرويج، باسم أذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وأسبانيا وأستراليا وألبانيا وألمانيا وأنغولا وأيرلندا وأيسلندا وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبيرو والجبل الأسود و الجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة جمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك والرأس الأخضر ورواندا ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليبريا وليتوانيا وليختنشتاين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية و موناكو والنرويج والنمسا وهندوراس وهنغاريا واليابان واليونان، مشروع قرار بعنوان ''توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا''

(A/C.3/64/L.34). وفي وقت لاحق، انضمت إثيوبيا وإستونيا وإكوادور وأوغندا وإيطاليا والبرتغال وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسلفادور وسيراليون والكونغو وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) إلى مقدمي مشروع القرار ونصه كالتالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى أن المشردين داخليا هم أشخاص أو مجموعات من الأشخاص اضطروا أو أجبروا على الفرار أو على مغادرة ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة ، وخاصة نتيجة أو سعيا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام، أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، و لم يعبروا حدود دولة معترفا بها دوليا،

''**وإذ تسلم** بأن الأشخاص المشردين داخليا يجب أن يتمتعوا، على قدم المساواة التامة، وفي إطار القانون الدولي والمحلي، بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها غيرهم من الأشخاص في بلدهم،

''**إذ تشعر بانزعاج بالغ** إزاء العدد المتزايد على نحو يثير الفزع للمشردين داخليا في جميع أنحاء العالم لأسباب منها النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية أو التي هي من فعل البشر، الذين لا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة، وإذ تدرك التحديات الخطيرة الناجمة عن ذلك التي يواجهها المجتمع الدولي،

''**وإذ تسلّم** بأنّ الكوارث الطبيعية هي سبب من أسباب التشرد، وإذ يساورها القلق إزاء عوامل معينة، من قبيل تغير المناخ، وهي عوامل يتوقع أن تزيد من تفاقم أثر الأخطار الطبيعية والأحداث المتصلة بتغير المناخ التي تزحف ببطء محدثة مزيدا من التشرد الداخلي،

''**وإذ تسلم أيضا** بأن بالإمكان اتقاء عواقب المخاطر والتخفيف كثيرا من حدتها بإدماج أنشطة التخفيف من خطر الكوارث في السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية،

''**وإذ تدرك** ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية، في حالات معينة منها حالات التشرد الطويلة الأمد، وما تتحمله الدول والمجتمع الدولي من مسؤولية عن زيادة تعزيز الحماية والمساعدة المقدمتين لهم،

”**وإذ تؤكد** على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم، بالإضافة إلى معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة تشردهم بالتعاون على النحو المناسب مع المجتمع الدولي،

”**وإذ تؤكد مجددا** أن لجميع الأشخاص، بمن فيهم المشردون داخليا، الحق في حرية التنقل والإقامة وفي أن توفر لهم الحماية من أن يشردوا بصورة تعسفية،

”**وإذ تلاحظ** الوعي المتزايد لدى المجتمع الدولي بمسألة المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، والحاجة الملحة إلى التصدي العاجل للأسباب الجذرية لتشردهم وإيجاد حلول دائمة، بما فيها عودة المشردين طوعا بأمان وكرامة علاوة على إدماجهم محليا في المناطق التي شردوا إليها، أو توفير الإقامة الطوعية لهم في أجزاء أخرى من البلد،

”**وإذ تشير** إلى القواعد ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين، وإذ تسلم بأن حماية المشردين داخليا قد تعززت بوضع معايير محددة بشأن حمايتهم وإعادة تأكيد تلك المعايير وتدعيمها، وبخاصة من خلال المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي،

”**وإذ تشير** في هذا الصدد، إلى أن عام ٢٠٠٩ يصادف الذكرى السنوية الستين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي تشكل إطارا قانونيا حيويا واحدا لحماية المدنيين ومساعدتهم في النزاعات المسلحة وتحت الاحتلال الأجنبي، بمن فيهم المشردون داخليا،

”**وإذ ترحب** باعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم في أفريقيا، في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، التي تمثل خطوة هامة نحو تعزيز الإطار التنظيمي على الصعيدين الوطني والإقليمي لتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا،

”**وإذ ترحب أيضا** بالزيادة في نشر المبادئ التوجيهية وترويجها وتطبيقها عند معالجة حالات التشرد الداخلي،

”**وإذ تعرب عن استيائها** من ممارسات التشريد القسري والآثار السلبية المترتبة عليها فيما يتعلق بتمتع مجموعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية التي تعرّف الإبعاد أو النقل القسري للسكان بأنه جريمة ضد الإنسانية، وتعرّف الإبعاد أو النقل غير المشروعين للسكان المدنيين والأمر بتشريدهم بأنها جرائم حرب،

”**وإذ ترحب** بالتعاون القائم بين ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا والحكومات الوطنية والمكاتب والوكالات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وكذلك التعاون مع منظمات دولية وإقليمية أخرى، وإذ تشجع على زيادة التعاون من جانبه، من أجل وضع استراتيجيات أفضل لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم وتوفير حلول دائمة لهم،

”**وإذ تعترف مع التقدير** بالمساهمة المهمة والمستقلة التي تقدمها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والوكالات الإنسانية الأخرى لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة،

”**وإذ تشير** إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ فيما يتعلق بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي،

”**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ١٥٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

”١ - **ترحب** بتقرير ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا وباستنتاجاته وتوصياته؛

”٢ - **تثني** على ممثل الأمين العام لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن وللدور الحفاز الذي يؤديه في إذكاء الوعي بمحنة المشردين داخليا ولجهوده المستمرة من أجل تلبية احتياجاتهم في مجال التنمية وغيرها من الاحتياجات المحددة، بطرق منها تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا في كل الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

”٣ - **تشجع** ممثل الأمين العام على أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليله للأسباب الجذرية للتشرد الداخلي، واحتياجات المشردين وحقوق الإنسان الخاصة بهم، وأن يواصل وضع معايير لتحقيق حلول دائمة للتشرد وتدابير للوقاية

منه، بما في ذلك وسائل الإنذار المبكر، فضلا عن سبل تعزيز الحماية والمساعدة وإيجاد الحلول الدائمة للمشردين داخليا، وأن يواصل وضع استراتيجيات شاملة تأخذ في الاعتبار المسؤولية الرئيسية للدول في حدود ولايتها القانونية؛

"٤ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تقدم الحماية والمساعدة للمشردين داخليا وتدعم عمل ممثل الأمين العام؛

"٥ - **تدعو** الدول إلى تقديم حلول دائمة وتشجع على تعزيز التعاون الدولي، بوسائل منها توفير الموارد والخبرات لمساعدة البلدان المتضررة، وبخاصة البلدان النامية، في جهودها وسياساتها الوطنية المتصلة بتقديم المساعدة والحماية والتأهيل للمشردين داخليا؛

"٦ - **تعرب عن القلق بوجه خاص** إزاء المشاكل الخطيرة التي تواجه العديد من النساء والأطفال المشردين داخليا، بما فيها تعرضهم للعنف وإساءة المعاملة والاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص والتجنيد الإجباري والخطف، وتشجع الالتزام المستمر من جانب ممثل الأمين العام بالحث على القيام بأعمال تلبي احتياجاتهم الخاصة فيما يتعلق بالحماية والمساعدة والتنمية، وكذلك الفئات الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة مثل الأفراد الذين تعرضوا لصدمات شديدة والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، وإيلاء اعتبار خاص للمرفق الأول لتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح المعنون الحقوق والضمانات للأطفال المشردين في الداخل؛

"٧ - **تشدد** على أهمية أن تقوم الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بالتشاور مع المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة، خلال جميع مراحل التشرد وإشراكهم، عند الاقتضاء، في البرامج والأنشطة المتصلة بهم؛

"٨ - **تلاحظ** أهمية مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة من الحماية والمساعدة في سياق عمليات السلام، عند الاقتضاء، وتؤكد على أن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا، بطرق منها العودة الطوعية والعمليات المستدامة لإعادة إدماجهم وتأهيلهم وإشراكهم مشاركة فعلية، حسب الاقتضاء، في عملية السلام، عنصر ضروري لبناء السلام بفعالية؛

"٩ - **ترحب** بالدور الذي تؤديه لجنة بناء السلام ولا تزال تؤديه في هذا الصدد، وتحثها على تكثيف جهودها، في حدود ولايتها، بالتعاون مع الحكومات

الوطنية والحكومات الانتقالية وبالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة المختصة، لتضمين حقوق المشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة، بما فيها عودتهم الطوعية والآمنة والكريمة، وإعادة إدماجهم وتأهيلهم، وكذلك المسائل ذات الصلة المتعلقة بالأرض والممتلكات، وذلك عند القيام، في الحالات التي هي قيد الدراسة، بإسداء المشورة بشأن وضع أو اقتراح استراتيجيات لبناء السلام خاصة ببلدان محددة بعد انتهاء النزاع؛

"١٠ - **تقر** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي بوصفها إطارا دوليا مهما لحماية المشردين داخليا، وترحب بتزايد عدد الدول ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي أصبحت تطبقها كمعيار، وتشجع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على استخدام المبادئ التوجيهية لدى معالجة حالات التشرد الداخلي؛

"١١ - **ترحب** بمواصلة ممثل الأمين العام استخدام المبادئ التوجيهية في حواره مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، وتطلب إليه أن يواصل جهوده من أجل زيادة نشر المبادئ التوجيهية وترويجها وتطبيقها، وأن يدعم الجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، وكذلك وضع تشريعات وسياسات محلية؛

"١٢ - **تشجع** الدول على مواصلة وضع تشريعات وسياسات محلية تتناول جميع مراحل التشرد، وتنفيذها بصورة غير إقصائية أو تمييزية، وذلك بوسائل منها تعيين جهة تنسيق وطنية داخل الحكومة معنية بمسائل التشرد الداخلي وتخصيص موارد في الميزانية، وتشجع المجتمع الدولي والجهات الفاعلة الوطنية على أن تقدم إلى الحكومات، عند طلبها، الدعم المالي وأن تتعاون معها في هذا الشأن؛

"١٣ - **تحث** جميع الحكومات على أن تواصل تيسير أنشطة ممثل الأمين العام، وبخاصة الحكومات التي لديها حالات تشرد داخلي، وعلى أن تستجيب بالموافقة على الطلبات التي يوجهها ممثل الأمين العام لإجراء زيارات إلى بلدانها ليتمكن من مواصلة وتعزيز الحوار مع الحكومات بشأن معالجة حالات التشرد الداخلي، وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلا؛

"١٤ - **تدعو** الحكومات إلى أن تنظر جديا، في حوارها مع ممثل الأمين العام، في التوصيات والاقتراحات التي يقدمها إليها وفقا لولايته، وأن تبلغه بالتدابير المتخذة بشأنها؛

”١٥ - **تهيب** بالحكومات أن توفر الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما فيها المساعدة المتعلقة بإعادة الإدماج والتنمية، وأن تيسر الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة في هذا الصدد، بطرق منها مواصلة تعزيز فرص الوصول إلى المشردين داخليا، وأن تكفل، عندما يتطلب الأمر إقامة مخيمات أو مستوطنات للمشردين داخليا، المحافظة على الطابع المدني والإنساني لهذه المخيمات والمستوطنات؛

”١٦ - **تشدد** على الدور الرئيسي الذي يضطلع به منسق الإغاثة الطارئة في التنسيق بين الوكالات في مجال حماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وترحب بالمبادرات المستمرة من أجل كفالة وضع استراتيجيات أفضل للحماية والمساعدة والتنمية لصالح المشردين داخليا، وكذلك تحسين تنسيق الأنشطة المتعلقة بهم؛ وتؤكد على الحاجة إلى تعزيز قدرات منظمات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة من أجل التصدي للتحديات الإنسانية الضخمة الناجمة عن التشرد الداخلي؛

”١٧ - **تشجع** جميع منظمات الأمم المتحدة المختصة ومنظمات تقديم المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنمائية على تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في البلدان التي تشهد حالات من التشرد الداخلي، وعلى تقديم كل ما يمكن من أوجه المساعدة والدعم لممثل الأمين العام وتطلب منه مواصلة مشاركته في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية؛

”١٨ - **تلاحظ مع التقدير** الاهتمام المتزايد بمسألة المشردين داخليا في عملية النداءات الموحدة، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

”١٩ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** الدور المتزايد الذي تقوم به مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في مساعدة المشردين داخليا وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتها؛

”٢٠ - **تسلم** بأهمية قاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالأشخاص المشردين التي دعا إلى إنشائها ممثل الأمين العام، وتشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والحكومات على مواصلة التعاون بشأن هذه الجهود وتقديم الدعم لها، عن طريق جملة أمور منها تقديم الموارد المالية والبيانات ذات الصلة بحالات التشرد الداخلي؛

”٢١ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا، للعمل على تلبية احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة والتنمية، ولإيجاد حلول دائمة لهم، وتشجع المنظمات الإقليمية على تعزيز أنشطتها وزيادة تعاونها مع ممثل الأمين العام؛

”٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى ممثله، في حدود الموارد القائمة، كل ما يلزم من مساعدة للنهوض بولايته على نحو فعال، وتشجع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على أن يواصل تقديم الدعم لممثل الأمين العام، وذلك بالتعاون الوثيق مع منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وجميع مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة؛

”٢٣ - **تشجع** ممثل الأمين العام على مواصلة السعي للحصول على مساهمات الدول والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة من أجل خلق أساس أكثر استقرارا لعمله؛

”٢٤ - **تطلب** إلى ممثل الأمين العام أن يعد للجمعية العامة في دورتيها الخامسة والستين والسادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

”٢٥ - **تقرر** أن تواصل في دورتها السادسة والستين النظر في مسألة توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا“.

٥٤ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/64/L.34/Rev.1) عرضه مقدمو مشروع القرارA/C.3/63/L.34 وأوكرانيا وبنن وبوروندي وبولندا وتايلند وتيمور - ليشتي ومالطة ونيجيريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت أيرلندا وجمهورية تترانيا المتحدة وزامبيا والسنغال وسيشيل وغانا ومالي ومدغشقر وملاوي إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٥٥ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل النرويج شفويا بتنقيح الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار من خلال الاستعاضة عن كلمة ”إشراكهم“ بعبارة ”إشراك المشردين داخليا“.

٥٦ - وفي الجلسة ٤٢ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.34/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ١١٠، مشروع القرار الثامن).

٥٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية فترويلا (جمهورية - البوليفارية) والبرازيل والسودان (انظر A/C.3/64/SR.42).

طاء - مشروعا القرارين A/C.3/64/L.38 و Rev.1

٥٨ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل النرويج باسم الأرجنتين والأردن وأرمينيا وأسبانيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأندورا وأنغولا وأوروغواي وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والعراق وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، مشروع قرار بعنوان ''الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، ومسؤوليتهم عن ذلك'' (A/C.3/64/L.38). وفي وقت لاحق، انضمت بنن والجبل الأسود والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا والرأس الأخضر وسان مارينو وسلوفاكيا وفانواتو وقبرص وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) إلى مقدمي مشروع القرار ونصه كالتالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قرارها ٥٣/١٤٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي اعتمدت بموجبه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، ومسؤوليتهم عن ذلك، المرفق بذلك القرار، وإذ تكرر تأكيد أهمية الإعلان وأهمية تعزيزه وتنفيذه،

''**وإذ تشير أيضا** إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما قرارها ٦٢/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨،

''**وإذ تلاحظ مع بالغ القلق** أن الأشخاص والمنظمات المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها كثيرا ما يتعرضون، في العديد من البلدان، للتهديد والمضايقة ويعانون من انعدام الأمن نتيجة لتلك الأنشطة، بوسائل

منها فرض القيود على حرية تكوين الجمعيات أو حرية التعبير أو الحق في التجمع السلمي أو التعسف في إقامة دعاوى مدنية أو جنائية ضدهم،

”**وإذ يساورها شديد القلق** إزاء إساءة استعمال التشريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي وبمكافحة الإرهاب، في بعض الحالات، لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو إعاقة عملهم وسلامتهم بطريقة منافية للقانون الدولي،

”**وإذ يساورها شديد القلق أيضا** إزاء استمرار زيادة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في جميع أنحاء العالم، واستمرار الإفلات من العقاب على التهديدات والاعتداءات وأعمال الترويع المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في العديد من البلدان مما يؤثر سلبا في عملهم وسلامتهم،

”**وإذ يساورها شديد القلق كذلك** إزاء العدد الكبير من الرسائل التي تلقتها المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، إلى جانب التقارير المقدمة من بعض المعنيين بآليات الإجراءات الخاصة، مما يدل على جسامة المخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، وخاصة النساء المدافعات عن حقوق الإنسان،

”**وإذ تؤكد** الدور المهم الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها للجميع، بما في ذلك مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز سبل اللجوء إلى القضاء والحصول على المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وتعزيز الديمقراطية وتوطيد أركانها وصونها، وكذلك مكافحة الفقر والنهوض بالحق في التنمية،

”**وإذ تسلم** بالدور الأساسي الذي يمكن أن يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في دعم الجهود المبذولة لتعزيز السلام والتنمية، عن طريق الحوار والانفتاح والمشاركة والعدالة، بوسائل منها قيامهم برصد حقوق الإنسان وتقديم التقارير عنها والمساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

”**وإذ ترحب** بالتعاون بين المقررة الخاصة والمعنيين بالإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، وكذلك مع سائر هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإداراتها ووكالاتها المتخصصة وموظفيها، في المقر وعلى الصعيد القطري على السواء، كل في إطار ولايته،

”**وإذ ترحب أيضا** بالمبادرات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبتدعيم التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وإذ تشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد،

”**وإذ ترحب أيضا** بالخطوات التي اتخذها بعض الدول من أجل الأخذ بسياسات أو تشريعات وطنية لحماية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، بما فيها تلك المتخذة كمتابعة لآلية الاستعراض الدوري الشامل التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان،

”**وإذ تشير** إلى أن المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة، وإذ تؤكد من جديد أن التشريعات الوطنية المتسقة مع ميثاق الأمم المتحدة وغير ذلك من الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية تشكل الإطار القانوني الذي يمارس المدافعون عن حقوق الإنسان أنشطتهم في سياقه، وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الأنشطة التي تقوم بها بعض الجهات الفاعلة من غير الدول تشكل خطرا كبيرا يهدد أمن المدافعين عن حقوق الإنسان،

”**وإذ تشدد** على الحاجة إلى اتخاذ تدابير قوية وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

”١ - **تهيب** بجميع الدول أن تدعم الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، ومسؤوليتهم عن ذلك وأن تنفذه على نحو تام، بسبل منها اتخاذ خطوات عملية، حسب الاقتضاء، تحقيقا لتلك الغاية؛

”٢ - **ترحب** بتقريري المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وبمساهمتها في تعزيز الإعلان على نحو فعال وتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم؛

”٣ - **تدين** جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في جميع أرجاء العالم، وتحث الدول على اتخاذ جميع الإجراءات الملائمة، بما يتسق مع الإعلان وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، لمنع هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان والقضاء عليها؛

"٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ كل التدابير الضرورية لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، على الصعيدين المحلي والوطني، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح وبناء السلام؛

"٥ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تحترم وتحمي حرية التعبير وتكوين الجمعيات للمدافعين عن حقوق الإنسان، وأن تكفل في هذا الصدد أن تكون أي متطلبات لتسجيل هذه الجمعيات شفافة وغير تمييزية وسريعة وغير مكلفة، وأن تكون متسقة أيضا مع حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، وألا تعرقل هذه المتطلبات قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على ممارسة هذه الحريات؛

"٦ - **تحث** الدول على كفالة أن تتسق جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا تعيق عمل وسلامة الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها؛

"٧ - **تحث أيضا** الدول على اتخاذ التدابير الضرورية للتصدي لمسألة الإفلات من العقاب على الاعتداءات والتهديدات وأعمال الترويع، بما فيها حالات العنف القائم على أساس نوع الجنس، المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وذويهم، بطرق منها سرعة التحقيق في الشكاوى التي يقدمها المدافعون عن حقوق الإنسان وتناولها بطريقة تتسم بالشفافية والاستقلالية وخاضعة للمساءلة؛

"٨ - **تحث** جميع الدول على التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها على أداء مهامها وموافاتها بكل المعلومات اللازمة في الوقت المناسب، والرد، دون تأخير لا مبرر له، على الرسائل المحالة إليها من المقررة الخاصة؛

"٩ - **تهيب** بالدول أن تنظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي توجهها إليها المقررة الخاصة لزيارة بلدانها، وتحثها على الشروع في حوار بناء مع المقررة الخاصة فيما يتعلق بمتابعة توصياتها وتنفيذها؛

"١٠ - **تشجع بقوة** الدول على ترجمة الإعلان إلى لغاتها الوطنية، والمحلية منها، واتخاذ تدابير لتحسين نشره؛

"١١ - **تشجع** الدول على تعزيز أنشطة التوعية والتدريب بشأن الإعلان لتمكين المسؤولين والوكالات والسلطات وأعضاء السلطة القضائية من مراعاة

أحكام الإعلان، وبالتالي زيادة فهم واحترام الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، وما يقومون به من عمل؛

”١٢ - **تشجع** هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك على الصعيد القطري، على أن تولي، في إطار ولاية كل منها ومن خلال العمل بالتعاون مع الدول، الاعتبار الواجب للإعلان ولتقارير المقررة الخاصة، وتطلب في هذا السياق إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استرعاء انتباه جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك على الصعيد القطري، إلى تقارير المقررة الخاصة؛

”١٣ - **تطلب** أن تنظر المفوضية وسائر هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإداراتها ووكالاتها المتخصصة المعنية، كل في إطار ولايته، في السبل التي تمكنها من مساعدة الدول على تعزيز الدور الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان وكفالة أمنهم، بما في ذلك في حالات الصراع المسلح وبناء السلام؛

”١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلا تزويد المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛

”١٥ - **تطلب** إلى جميع وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية أن تقوم، في حدود ولاياتها، بتقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى المقررة الخاصة في سياق تنفيذ برنامج الأنشطة الذي تضطلع به؛

”١٦ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تواصل، وفقا للولاية المسندة إليها، تقديم تقارير سنوية عما تقوم به من أنشطة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان؛

”١٧ - **تقرر** أن تنظر في المسألة في دورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

٥٩ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/64/L.38/Rev.1) عرضه مقدمو مشروع القرار A/C.3/64/L.38 وإسرائيل وإكوادور وأوكرانيا وبلجيكا وتايلند وتركيا وتيمور - ليشتي وكولومبيا وليختنشتاين والمغرب ونيجيريا. وفي وقت لاحق، انضمت جمهورية أفريقيا الوسطى وجورجيا وغينيا الاستوائية والسنغال ومالطة ومالي وهايتي إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٦٠ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل النرويج شفويا بتنقيح نص مشروع القرار من خلال إضافة عبارة ''كي يتسنى للمقررة الخاصة الاضطلاع بولايتها بمزيد من الفعالية'' في نهاية الفقرة ٩ من المنطوق.

٦١ - وفي الجلسة ٤٥ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.38/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ١١٠، مشروع القرار التاسع).

ياء - مشروعا القرارين A/C.3/64/L.39 و Rev.1

٦٢ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل السويد، باسم الأرجنتين وأرمينيا وأسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبنن والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتيمور - ليشتي والجبل الأسود والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان، مشروع قرار بعنوان ''القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد'' (A/C.3/64/L.39). وفي وقت لاحق، انضمت أنغولا وباراغواي وبيرو وجورجيا والرأس الأخضر وسان مارينو وسري لانكا وفانواتو والفلبين وكوستاريكا وكولومبيا وهايتي إلى مقدمي مشروع القرار، ونصه كالتالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت بموجبه الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

''**وإذ تشير أيضا** إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

''**وإذ تشير كذلك** إلى قراراتها السابقة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها القرار ١٨١/٦٣

المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩.

”**وإذ تقر** بالعمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير التوجيه بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

”**وإذ تؤكد من جديد** أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يكون له دين أو معتقد يختاره أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد، والحرية في إشهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر،

”**وإذ تؤكد من جديد** حق كل فرد من إبداء الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والضمير والدين، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء التقدم المحدود الذي أحرز في القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

”**وإذ يساورها القلق** لأن أعمال العنف أو التهديدات الحقيقية بالعنف من قبل جهات من غير الدول ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أحيانا ما تتغاضى عنها السلطات الرسمية أو تقوم بتشجيعها،

”**وإذ تعرب عن بالغ القلق** إزاء جميع أشكال التمييز والتعصب، بما في ذلك التحامل على الأشخاص والتنميط المهين للأشخاص على أساس الدين أو المعتقد،

”**وإذ يساورها القلق** إزاء تزايد عدد القوانين أو مشاريع القوانين التي تهدف إلى الحد من حرية الدين أو المعتقد وإزاء تنفيذ القوانين القائمة بطريقة تمييزية،

”**واقتناعا منها** بضرورة التصدي لما يشهده العالم في شتى أنحائه من تزايد في التطرف الديني الذي يمس حقوق الأفراد، ولحالات العنف والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، أو باسم الدين أو المعتقد، أو وفقا للممارسات الثقافية والتقليدية، التي تمس العديد من النساء وغيرهن من الأفراد، ولإساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء كل الهجمات التي تستهدف الأماكن والمواقع والمزارات الدينية في انتهاك للقانون الدولي وبخاصة قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

”**وإذ تشدد** على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دورا مهما تؤديه في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

”١ - **تدين** جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك انتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

”٢ - **تؤكد** أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

”٣ - **تشدد** على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فرض قيود على حرية الفرد في إشهار دينه أو معتقده إلا إذا كان ذلك بمقتضى القانون، وكان ضروريا لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وغير تمييزي ويطبق على نحو لا ينتقص من حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

”٤ - **تؤكد** على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مترابطتان ومتشابكتان وتعزز إحداهما الأخرى؛

”٥ - **تدرك مع بالغ القلق** الزيادة المسجلة عموما في حالات التعصب والعنف ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية؛

”٦ - **تدين** أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

”٧ - **تدرك مع القلق** حالة الأشخاص الذين هم عرضة للضرر، بمن فيهم المحرومون من حريتهم واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخليا والأطفال وأبناء الأقليات الوطنية أو العرقية أو الأقليات الدينية واللغوية والمهاجرون، فيما يتعلق بتمكنهم من ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية؛

”٨ - **تشدد** على أنه يجب على الدول أن تمنع أعمال العنف ضد أبناء الأقليات الدينية وأن تحقق فيها وتعاقب عليها، سواء ارتكبت هذه الأعمال من قبل الدولة أو أشخاص عاديين، وأن عدم بذل الدول العناية الواجبة على هذا النحو يمكن أن يعد انتهاكا لحقوق الإنسان؛

”٩ - **تحث** الدول على تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وعلى القيام بما يلي تحقيقا لهذه الغاية:

”(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد أو ينتقص فيها منه، أو من الحق في ممارسة المرء لطقوسه الدينية بحرية، بما في ذلك حرية المرء في تغيير دينه أو معتقده؛

”(ب) أن تكفل عدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمن الشخصي، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز تعسفا للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

”(ج) أن تنهي انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة وتولي اهتماما خاصا للممارسات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، بما في ذلك ممارسة حقها في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

”(د) أن تكفل ألا يتعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو الوظيفة أو المساعدة الإنسانية أو الاستحقاقات الاجتماعية؛ وأن تكفل تمتع كل فرد بالحق في تقلد الوظائف العامة في بلده وإتاحة الفرصة له على قدم المساواة مع سواه دون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

”(هـ) أن تستعرض، حسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان ألا تقيد هذه الممارسات حق جميع الأشخاص في إشهار دينهم أو معتقدهم، بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا؛

”(و) أن تكفل عدم حجب وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد، وأن تكفل لكل شخص الحق في الامتناع عن كشف معلومات بشأن انتمائه الديني في هذه الوثائق ضد إرادته؛

”(ز) أن تكفل خصوصا حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع أو التدريس فيما يتعلق بأي دين أو معتقد وحقهم في إقامة وإدارة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض، وحق جميع الأشخاص في كتابة وإصدار وتوزيع جميع المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات؛

”(ح) أن تبذل قصارى جهدها، وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لضمان احترام الأماكن والمواقع والمزارات والرموز الدينية وحمايتها بصورة تامة، وأن تتخذ تدابير إضافية حيثما تكون عرضة للتدنيس والتخريب؛

”(ط) أن تكفل، وفقا للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، احترام حرية جميع الأشخاص وأفراد المجموعات في إقامة وإدارة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وحمايتها بصورة تامة؛

”(ي) أن تكفل مراعاة جميع المسؤولين الرسميين والموظفين المدنيين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو مرافق الاحتجاز والعسكريون والمربون، عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تعليم أو تدريب؛

”(ك) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك التحريض على العداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص بأفراد الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم؛

”(ل) أن تعزز عدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، بتشجيع زيادة المعرفة في المجتمع

بصفة عامة عن تاريخ الأقليات الدينية العديدة القائمة في أراضيها وتقاليدها ولغاتها وثقافاتها؛

”(م) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يعوق الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ وأن تكتشف علامات التعصب التي قد تقود إلى تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

”١٠ - **تشدد** على أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، وبمشاركة أوسع نطاقا، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم المتبادل وترحب بمختلف المبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

”١١ - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وتشجع تلك الجهود، وتشجع كذلك ما تقوم به هذه الجهات الفاعلة من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد؛

”١٢ - **توصي** الدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بأن تكفل فيما تبذله من جهود لتعزيز حرية الدين أو المعتقد تعميم نص الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد ممكن من اللغات، وأن تشجع على تنفيذه؛

”١٣ - **ترحب** بعمل المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد وبتقريرها المؤقت؛

”١٤ - **تحث** جميع الحكومات على التعاون الكامل مع المقررة الخاصة والاستجابة لطلباتها المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة لتمكينها من تنفيذ ولايتها تنفيذا فعالا؛

”١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها على أتم وجه؛

”١٦ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

”١٧ - **تقرر** النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون ’تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها‘.“

٦٣ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/64/L.39/Rev.1) عرضه مقدمو مشروع القرار A/C.3/64/L.39 وإسرائيل وتركيا وجمهورية تنزانيا المتحدة ومدغشقر والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. ولاحقا، انضمت أوكرانيا والبرازيل وتايلند وجمهورية كوريا والسلفادور وسيشيل وغينيا الاستوائية والكونغو إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٦٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل السويد بتنقيح مشروع القرار شفويا من خلال إضافة فقرة جديدة إلى الديباجة بعد الفقرة الرابعة منها، ونصها كالتالي:

”**وإذ ترى** أن الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة للمجاهرين بأي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام وضمان حرية الدين أو المعتقد بشكل تام“،

٦٥ - وفي الجلسة ٤٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.3/64/L.39/Rev.1) بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ١١٠، من مشروع القرار العاشر).

٦٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل ماليزيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ببيان (انظر A/C.3/64/SR.46).

كاف - مشروع القرار A/C.3/64/L.40

٦٧ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الكاميرون، باسم إثيوبيا وإريتريا وأنغولا وبنن وبوروندي والبوسنة والهرسك وتشاد وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وجيبوتي والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وسان تومي وبرينسيبي والسنغال وسيراليون وشيلي وغابون وغامبيا وغينيا وغينيا الاستوائية وفرنسا والكاميرون وكوت ديفوار والكونغو وكينيا وليبريا ومدغشقر ومصر والنمسا والنيجر ونيجيريا، مشروع قرار بعنوان ”المركز

دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا'' (A/C.3/64/L.40). وفي وقت لاحق، انضمت الأرجنتين وإسبانيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأوغندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وتوغو والجزائر وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسري لانكا وسلوفينيا وسوازيلند والسودان وصربيا وغانا وغينيا - بيساو وكرواتيا وكوستاريكا ولكسمبرغ وليسوتو ومالي والمغرب وملاوي وناميبيا وهايتي وهندوراس وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٨ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٦٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.40 دون تصويت (انظر الفقرة ١١٠، مشروع القرار الحادي عشر).

٧٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كوبا ببيان (انظر A/C.3/64/SR.44).

لام - مشروعا القرارين A/C.3/64/L.41 و Rev.1

٧١ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل المكسيك، باسم الأرجنتين وأرمينيا وإريتريا وإكوادور وألبانيا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبليز وبنغلاديش وبنن وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية والرأس الأخضر وسري لانكا وشيلي وطاجيكستان والعراق وغواتيمالا والفلبين وقيرغيزستان وكوت ديفوار وكولومبيا وكينيا ومالي ومصر والمغرب والمكسيك وموريتانيا ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس، مشروع قرار بعنوان ''حماية المهاجرين'' (A/C.3/64/L.41). وفي وقت لاحق، انضمت إثيوبيا وأوغندا والسنغال والكونغو والنيجر إلى مقدمي مشروع القرار ونصه كالتالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حماية المهاجرين، وآخرها القرار ١٨٤/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

''**وإذ تؤكد من جديد** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان

التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي،

''**وإذ تؤكد من جديد أيضا** أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة وفي مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

''**وإذ تشير** إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

''**وإذ تشير أيضا** إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين الواردة في نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، ومن بينها الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية التي أقرت بأن العمال المهاجرين من أكثر الفئات ضعفا في سياق الأزمة الراهنة،

''**وإذ تشير كذلك** إلى قراري لجنة السكان والتنمية ٢٠٠٦/٢ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩/١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

''**وإذ تحيط علما مع التقدير** بتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩ الذي أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعنون ''التغلب على العراقيل: التنقل البشري والتنمية''،

''**وإذ تحيط علما** بالفتوى OC-16/99 المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والمتعلقة بالحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والفتوى OC-18/03 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ والمتعلقة بالوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم، اللتين أصدرتهما محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

''**وإذ تحيط علما أيضا** بالحكمين اللذين أصدرتهما محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أبينا ومواطنون مكسيكيون آخرون، وفي

١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن طلب تفسير الحكم الصادر في قضية أبينا، وإذ تشير إلى التزامات الدول التي جرى تأكيدها من جديد في هذين الحكمين،

"**وإذ تشدد** على أهمية مجلس حقوق الإنسان في تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المهاجرون،

"**وإذ تسلم** بزيادة مشاركة المرأة في تحركات الهجرة الدولية،

"**وإذ تشير** إلى الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي جرى في نيويورك في ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بغرض مناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية والذي أقر بوجود علاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وحقوق الإنسان،

"**وإذ تلاحظ** عقد الاجتماع الثاني للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية في مانيلا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وإذ ترحب بالعرضين السخيين المقدمين من حكومتي اليونان والمكسيك باستضافة المنتدى العالمي في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ على التوالي، وإذ تقر إدراج مناقشة بشأن الهجرة والتنمية وحقوق الإنسان، بوصفها خطوة من الخطوات الرامية إلى تناول الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية،

"**وإذ تعترف** بالمساهمات الثقافية والاجتماعية التي يضيفها المهاجرون إلى المجتمعات التي تستقبلهم وإلى مجتمعاتهم الأصلية، وكذلك بضرورة تحديد الوسائل المناسبة الكفيلة بتحقيق أكبر قدر ممكن من الفوائد الإنمائية ومواجهة التحديات التي تطرحها الهجرة للبلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، ولا سيما في ضوء الأزمة الاقتصادية والمالية الحالية، والالتزام بضمان معاملة كريمة وإنسانية مع تطبيق ضمانات للحماية، وتعزيز آليات التعاون الدولي،

"**وإذ تشدد** على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون والحوار في هذا الشأن على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، حسب الاقتضاء، وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق الهجرة في ظل الاقتصاد المعولم وأصبح يجري في سياق يتعلق بشواغل أمنية جديدة،

"**وإذ تضع في اعتبارها** أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها السياسات والمبادرات المتعلقة بالإدارة المنظمة للهجرة، ينبغي أن تشجع

النهج الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة وعواقبها، وكذلك الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

"**وإذ تؤكد** أهمية اتساق الأنظمة والقوانين المتعلقة بالهجرة غير القانونية مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

"**وإذ يساورها القلق** إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازتهم وثائق السفر المطلوبة، وإذ تقر بواجب الدول احترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين،

"**وإذ تؤكد** أن العقوبات المفروضة على المهاجرين غير القانونيين وأسلوب معاملتهم ينبغي أن يكونا متناسبين مع ما ارتكبوه من مخالفات،

"**وإذ تسلم** بأهمية اعتماد نهج شامل ومتوازن إزاء الهجرة الدولية، وكذلك بمسؤولية البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وإذ تضع في اعتبارها أن الهجرة تثري النسيج الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي للدول وتوثق الروابط التاريخية والثقافية القائمة بين بعض المناطق،

"١ - **تهيب** بالدول أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تتصدى لمسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وباعتماد نهج شامل ومتوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وتجنب النهج التي قد تفاقم قلة منعتهم؛

"٢ - **تحث** الحكومات على أن تقوم، نظرا لما للأزمة الاقتصادية والمالية الحالية من آثار على الهجرة والمهاجرين، بمقاومة فرض معاملة غير عادلة أو تمييزية على المهاجرين، وتجنب فرض قيود غير معقولة على هجرة العمال من أجل زيادة فوائد الهجرة إلى أقصى حد بسبل منها مساعدة الاقتصادات على التكيف مع آثار الأزمة والخروج منها؛

"٣ - **تؤكد من جديد** الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتزامات الدول بموجب العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وفي هذه الصدد:

”(أ) تدين بشدة مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والقوالب النمطية التي يوصمون بها في كثير من الأحيان، بما في ذلك على أساس الدين أو المعتقد، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة، وتعزيزها عند الاقتضاء، متى حدثت أفعال أو برزت مظاهر أو استخدمت تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، بغية القضاء على إفلات من يرتكبون أفعالا تنم عن كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب؛

”(ب) تعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات واتخذته من تدابير يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وتؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارستها حقها السيادي في سن وإنفاذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

”(ج) تهيب بالدول أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين في قوانينها وسياساتها، بما فيها القوانين والسياسات في مجالي مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

”(د) تهيب أيضا بالدول التي لم توقع أو تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده من أجل إذكاء الوعي بالاتفاقية وتعزيزها؛

”(هـ) تحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها التاسعة والعاشرة؛

”٤ - **تؤكد من جديد أيضا** واجب الدول في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، بما يتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية التي دخلت طرفا فيها، وبناء على ذلك:

”(أ) تهيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان والكرامة الأصيلة للمهاجرين، وأن تضع حدا للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وأن تعيد النظر، حسب الاقتضاء، في فترات الاحتجاز تفاديا لاحتجاز المهاجرين غير القانونيين أو الذين

لا يحملون الوثائق اللازمة، لفترات طويلة للغاية، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير بديلة للاحتجاز؛

”(ب) تحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمنع أي شكل من أشكال الحرمان غير القانوني من الحرية يتعرض له المهاجرون على يد أفراد أو جماعات ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال؛

”(ج) تحيط علما مع التقدير بالتدابير التي اتخذتها بعض الدول لتقليص فترات احتجاز المهاجرين غير القانونيين أو الذين لا يحملون الوثائق اللازمة، في إطار تطبيق الأنظمة والقوانين الداخلية المتعلقة بالهجرة غير القانونية أو بدون الوثائق اللازمة؛

”(د) تحيط علما مع التقدير بما أحرزته بعض الدول من نجاح في تنفيذ تدابير بديلة للاحتجاز في حالات المهاجرين غير الحائزين للوثائق اللازمة باعتبارها ممارسة جديرة بأن تنظر فيها الدول كافة؛

”(هـ) تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير ملموسة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبور أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا للقانون، وأن تعمد، وفقا للقوانين السارية، إلى مقاضاة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

”(و) تشدد على حق المهاجرين في العودة إلى بلد المواطنة، وتشير إلى ضرورة أن تكفل الدول استقبال مواطنيها العائدين على النحو الواجب؛

”(ز) تؤكد من جديد وبشدة واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة الموفدة، في حالة الاعتقال أو السجن أو الحبس أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبلة أن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

”(ح) تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، طبقا لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل على نحو فعال، بطرق عدة منها التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما فيها العلاقات والظروف المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل، وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

”(ط) تشجع جميع الدول على إزالة العقبات التي قد تحول دون تحويل المهاجرين للنقود ولدخولهم وممتلكاتهم ومعاشاتهم بسرعة وبصورة آمنة ودون قيود إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلد آخر، وفقا للتشريعات السارية، والنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق تلك التحويلات؛

”(ي) تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] يقر بأن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له؛

”٥ - **تؤكد** أهمية حماية الأفراد الذين يكونون في أوضاع تجعلهم عرضة للخطر، وفي هذا الصدد:

”(أ) ترحب ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان والتي تمكّن المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة اندماجاً كاملاً وتيسّر جمع شمل الأسر وتسمح بإيجاد بيئة يسودها الوئام والتسامح، ويشجّع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

”(ب) تشجع جميع الدول على وضع سياسات وبرامج للهجرة الدولية تنطوي على منظور جنساني من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين حماية النساء والفتيات من الأخطار والاعتداء أثناء الهجرة؛

”(ج) تهيب بالدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، وخاصة الأطفال المهاجرين الذين لا يرافقهم أحد، وأن تضمن وضع المصلحة الفضلى للطفل في المقام الأول في سياسات الإدماج والعودة ولم شمل الأسرة؛

”(د) تشجع جميع الدول على أن تمنع السياسات التمييزية التي تحول دون وصول الأطفال المهاجرين إلى التعليم وأن تقضي على هذه السياسات التي تطبق، بصفة خاصة، بناء على وضعهم كمهاجرين؛

”(هـ) تحث الدول على كفالة أن تسمح آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص الذين هم في حالة تجعلهم عرضة للخطر وتوفير حماية خاصة لهم، بمن فيهم المعوقون، وأن تراعي، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية، مبدأ مصلحة الطفل الفضلى و لم شمل الأسر؛

”(و) تحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، على تنفيذها بالكامل، وتهيب بالدول التي لم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر، على سبيل الأولوية، في القيام بذلك؛

”٦ - **تؤكد** أهمية التعاون على الصُعُد الدولي والإقليمي والثنائي في حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبناء على ذلك:

”(أ) تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين أن يراعوا في سياساتهم ومبادراتهم المتعلقة بمسائل الهجرة الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وأن يولوا الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان، بوسائل منها إجراء حوارات عن الهجرة تشمل البلدان الأصلية وبلدان المقصد وبلدان العبور، وكذلك المجتمع المدني، بما فيه المهاجرون، بغرض التصدي لهذه الظاهرة بطريقة شاملة تتناول جوانب عدة منها أسبابها وعواقبها والتحديات التي تمثلها الهجرة بدون حيازة الوثائق اللازمة أو الهجرة غير القانونية، مع إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

”(ب) تطلب إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، كفالة إدراج منظور حقوق الإنسان للمهاجرين ضمن المسائل ذات الأولوية في المناقشات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية، وفي هذا الصدد تؤكد أهمية المراعاة الوافية للمكانة الرئيسية التي يشغلها منظور حقوق الإنسان في النقاش المواضيعي غير الرسمي عن الهجرة الدولية والتنمية الذي سيجرى في عام ٢٠١١، وكذلك في الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي سيجري أثناء دورتها الثامنة والستين التي ستعقد في عام ٢٠١٣، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٥/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨؛

”(ج) تدعو رئيس اللجنة إلى مخاطبة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“؛

”(د) تدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقاريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“؛

”٧ - **تطلب** إلى الأمين العام توفير الموارد اللازمة، في حدود الموارد المتاحة للأمم المتحدة، لتمكين اللجنة من عقد دورتين منفصلتين في عام ٢٠١٠، تدوم الدورة الأولى لمدة أسبوعين متتاليين والثانية لمدة أسبوع واحد، وتدعو اللجنة إلى النظر في السبل الكفيلة بمواصلة تحسين فعالية دورات عملها؛

”٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وأن يضمنه تحليلا للسبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين، وخاصة الأطفال الذين لا يصطحبهم أحد، وتقرر مواصلة دراسة المسألة في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.“

٧٢ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”حماية المهاجرين“ (A/C.3/64/L.41/Rev.1) عرضه مقدمو مشروع القرار A/C.3/64/L.41 وأفغانستان وبوركينا فاسو وتركيا وغانا وغينيا. وفي وقت لاحق، انضمت البرتغال وتيمور - ليشتي وجامايكا وسيشيل وكوستاريكا ولبنان إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٧٣ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٧٤ - وفي الجلسة ٤٢ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C0.3/64/L.41/REV.1 دون تصويت (انظر الفقرة ١١٠، مشروع القرار الثاني عشر).

٧٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل السويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) (انظر A/C.3/64/SR.42).

ميم – مشروع القرار A/C.3/64/L.42 و Rev.1

٧٦ – في الجلسة ٤١ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الأرجنتين، باسم إثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأنغولا وأوغندا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبنن والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وتشاد وتوغو والجبل الأسود والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك والرأس الأخضر ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وغابون وغواتيمالا وفانواتو وفرنسا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا وقبرص وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومالي ومدغشقر والمغرب والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموناكو والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان/مشروع قرار بعنوان ”الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري“ (A/C.3/64/L.42). وفي وقت لاحق، انضمت جزر القمر وسانت فنسنت ”وجزر غرينادين وسوازيلند وغانا وكوبا والنيجر إلى مقدمي مشروع القرار، ونصه كالتالي:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تعيد تأكيد** قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

”**وإذ تشير** إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول،

”**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ١٨٦/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وكذلك إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان، ومن بينها القرار ١٠/١٠ الذي أحاط فيه المجلس علما بتقرير الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي وبتوصياته،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** بصفة خاصة إزاء زيادة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تتم في إطار الاختفاء القسري أو تعد اختفاء قسريا في حد

ذاتها، وإزاء تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف،

”**وإذ تسلم** بأهمية حق الضحايا في معرفة حقيقة الظروف المحيطة بالاختفاء القسري على نحو ما ورد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

”**وإذ تقر** بأن الاختفاء القسري يعد بموجب الاتفاقية جريمة ضد الإنسانية، في ظروف معينة،

”**وإذ تقر أيضا** بقيمة العمل الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي في هذا الميدان،

”**وإذ تدرك** أن بدء نفاذ الاتفاقية في أقرب وقت ممكن بتصديق عشرين دولة عليها سيكون بمثابة مساهمة هامة في وضع حد للإفلات من العقاب، وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

”١ - **ترحب** باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

”٢ - **ترحب أيضا** بأن إحدى وثمانين دولة وقّعت على الاتفاقية وست عشرة دولة صدّقت عليها أو انضمت إليها، وتهيب بالدول التي لم توقّع أو تصدّق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد، أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر في الخيار المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية فيما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بغية أن تدخل حيز النفاذ بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

”٣ - **ترحب كذلك** بتقرير الأمين العام عن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

”٤ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلا تكثيف جهودهما من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية، بهدف تحقيق الانضمام العالمي إليها؛

”٥ - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها والإعداد لبدء نفاذها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها بموجب هذا الصك، وتدعو المنظمات

الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك؛

”٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار.

٧٧ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/64/L.42/Rev.1) عرضه مقدمو مشروع القرار A/C.3/64/L.42 وإريتريا وأوروغواي وأوكرانيا وبليز وتيمور - ليشتي وجمهورية تترانيا المتحدة وغرينادا وكازاخستان والهند. وفي وقت لاحق، انضمت إسرائيل وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب أفريقيا وسانت كيتس ونيفيس وسيشيل والصومال إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٧٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.42 دون تصويت (انظر الفقرة ١١٠، مشروع القرار الثالث عشر).

نون - مشروعا القرارين A/C.3/64/L.43 و Rev.1

٧٩ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل المكسيك، باسم الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأوروغواي وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وبيلاروس والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وقبرص وكندا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، مشروع قرار بعنوان ”حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب“ (A/C.3/64/L.43). وانضمت أرمينيا وألبانيا وبنما والجبل الأسود والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة الرأس الأخضر ورومانيا والسلفادور وصربيا وكرواتيا وكوستاريكا ومالطة ونيكاراغوا إلى مقدمي مشروع القرار، ونصه كالتالي:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تؤكد من جديد** مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

”**وإذ تؤكد من جديد أيضا** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

”**وإذ تؤكد من جديد كذلك** الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

”**وإذ تؤكد من جديد** أن الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة لجميع الأشخاص،

”**وإذ تكرر تأكيد** المساهمة المهمة التي توفرها التدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة الإرهاب والمتفقة مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، فيما تؤديه المؤسسات الديمقراطية من عمل وفي صون السلام والأمن، ومن ثم إتاحة التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وكذلك الحاجة إلى مواصلة مكافحة الإرهاب بوسائل منها التعاون الدولي وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

”**وإذ تعرب عن بالغ استيائها** من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وانتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

”**وإذ تلاحظ مع القلق** التدابير التي يمكن أن تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون، مثل احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية دون وجود أساس قانوني للاحتجاز ودون توافر ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وسلب المحتجزين حريتهم بما يضعهم خارج نطاق حماية القانون، ومحاكمة المشتبه فيهم دون توافر الضمانات القضائية الأساسية، وحرمان المشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية من حريتهم ونقلهم بصورة غير قانونية، وإعادة المشتبه فيهم إلى بعض البلدان دون إجراء تقييم لكل حالة على حدة فيما يتعلق باحتمال وجود أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، والقيود التي تحد من التدقيق الفعال في تدابير مكافحة الإرهاب،

”**وإذ تؤكد** أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب يجب أن تتفق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

”**وإذ تشير** إلى المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وتهدد السلامة

الإقليمية للدول وأمنها وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

''**وإذ تعيد تأكيد إدانتها القاطعة** لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية لا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

''**وإذ تسلم** بأن احترام جميع حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا،

''**وإذ تؤكد من جديد** أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

''**وإذ تؤكد** على أهمية مراعاة الدول للأصول في تفسير وتنفيذ التزاماتها المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبالتقيد الدقيق في سياق مكافحة الإرهاب بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

''**وإذ تشير** إلى قراراتها ١٨٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ١٥٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك مقرر المجلس ١١٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وقرارا المجلس ١٥/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و ٧/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨،

''**وإذ تسلم** بأهمية استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وتؤكد من جديد أن تعزيز واحترام حقوق

الإنسان للجميع وسيادة القانون أمور أساسية لمكافحة الإرهاب، وتقر بأن اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وضمان حماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متضاربين بل متكاملين ويعززان بعضهما بعضا، وتشدد على ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب،

"١ - **تؤكد من جديد** أنه يتعين على الدول أن تكفل عدم تعارض أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني؛

"٢ - **تعرب عن بالغ استيائها** مما يسببه الإرهاب لضحاياه وأسرهم من معاناة، وتعرب عن تضامنها الشديد معهم، وتؤكد أهمية تقديم المساعدة لهم؛

"٣ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك انتهاكات قانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي، التي ترتكب في سياق مكافحة الإرهاب؛

"٤ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن تنفذ تدابير مكافحة الإرهاب على نحو ينسجم مع القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، مع المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان الواجبة للجميع، ومن بينهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية ولغوية، وضرورة أن تنأى عن التمييز القائم على أي أسس محظورة في القانون الدولي مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي؛

"٥ - **تؤكد من جديد أيضا** الالتزام الواقع على الدول، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باحترام حقوق معينة بوصفها غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وتذكر فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد بأن أي تدابير تقيد أحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وتشدد على ضرورة أن يكون أي تقييد من هذا القبيل استثنائيا ومؤقتا؛ وتطلب في هذا الصدد من الدول إذكاء الوعي بأهمية هذه الالتزامات لدى السلطات الوطنية القائمة بمكافحة الإرهاب؛

"٦ - **تحث** الدول على القيام في سياق مكافحتها للإرهاب، بما يلي:

"(أ) التقيد التام بالالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، وخصوصا قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، والمتعلقة

بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

”(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تمتع الأشخاص المحرومين من الحرية، بغض النظر عن مكان اعتقالهم أو احتجازهم، بالضمانات التي تحق لهم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك إعادة النظر في الاحتجاز وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية؛

”(ج) كفالة ألا يؤدي أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية إلى وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، وكفالة احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

”(د) معاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

”(هـ) احترام حق الأفراد في المساواة أمام القانون والمحاكم والهيئات القضائية والحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقانون الإنساني الدولي، وقانون اللاجئين؛

”(و) حماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع مراعاة أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب قد تؤثر سلبيا على التمتع بجميع حقوق الإنسان؛

”(ز) كفالة أن تتسم المبادئ التوجيهية والممارسات المتعلقة بجميع عمليات مراقبة الحدود وغيرها من الآليات السابقة للدخول بالوضوح وأن يتجلى فيها الاحترام التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة قانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان، إزاء الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية؛

”(ح) إبداء الاحترام الكامل للالتزامات الواقعة عليها بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بعدم الإعادة القسرية للاجئين، على أن تعيد النظر في الوقت نفسه، مع الاحترام الكامل لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، في شرعية أي قرار تكون قد اتخذته بشأن منح فرد من الأفراد مركز اللاجئ في حال ظهور دليل له مصداقيته ووجاهته يبين أن

الشخص المعني قد ارتكب أي أعمال جنائية، بما فيها الأعمال الإرهابية، التي تندرج ضمن شروط الاستثناء بمقتضى قانون اللاجئين الدولي؛

"(ط) الامتناع عن إعادة الأشخاص، بما في ذلك في الحالات المتصلة بالإرهاب، إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلد ثالث إذا كان هذا النقل يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين، بما في ذلك الحالات التي تتوافر فيها أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، أو أن حياتهم أو حريتهم ستكون عرضة للتهديد، في انتهاك لقانون اللاجئين الدولي، على أساس أصلهم العرقي أو ديانتهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأيهم السياسي، مع مراعاة أن الدول قد تكون ملزمة بمحاكمة الأشخاص الذين لا تتم إعادتهم؛

"(ي) عدم تعريض الأفراد لخطر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال إعادتهم إلى بلد آخر مادام ذلك يخالف التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

"(ك) ضمان تيسير الاطلاع على قوانينها التي تجرم أعمال الإرهاب وكفالة أن تكون هذه القوانين مصاغة بدقة وبعيدة عن التمييز وغير رجعية الأثر ومتوافقة مع القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان؛

"(ل) عدم اللجوء إلى التصنيف استنادا إلى القوالب النمطية القائمة على أساس التمييز الذي يحظره القانون الدولي، بما في ذلك على أساس الانتماء العرقي والإثني و/أو الدين؛

"(م) ضمان أن تكون أساليب الاستجواب المستخدمة مع المشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية متفقة مع التزاماتها الدولية، وأن يجري استعراضها لتلافي خطر انتهاك التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

"(ن) ضمان إتاحة سبل الوصول إلى وسائل انتصاف فعالة لأي شخص انتهكت حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة له، وضمان حصول الضحايا على تعويضات مناسبة وفعالة وسريعة، حيثما يكون ذلك مناسبا، بوسائل منها إحالة المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى القضاء؛

”(س) العمل على توفير ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ في المجالات التي يسري فيها كل منها؛

”(ع) صياغة جميع تدابير مكافحة الإرهاب وتنفيذها وفقا لمبادئ المساواة الجنسانية وعدم التمييز بين الجنسين، مع المراعاة الكاملة للحالات التي تقترن فيها أوجه اللامساواة بين الرجل والمرأة بأسس تمييز أخرى يحظرها القانون الدولي؛

”٧ - **تشجع** الدول على أن تأخذ في اعتبارها، في سياق مكافحتها للإرهاب، قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات مجلس حقوق الإنسان، وإجراءاته وآلياته الخاصة، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، وللتعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

”٨ - **تنوه** باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتسلم بأن بدء نفاذ الاتفاقية سوف يشكل خطوة هامة لدعم سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

”٩ - **تدرك** ضرورة مواصلة العمل على توخي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب لزيادة كفاءتها وشفافيتها، وترحب بالجهود المستمرة التي يبذلها مجلس الأمن لدعم هذه الأهداف بوسائل منها مواصلة استعراض جميع أسماء من يخضع لذلك النظام من أفراد وكيانات وتشجعه على ذلك، وتؤكد في الوقت نفسه أهمية هذه الجزاءات في مكافحة الإرهاب؛

”١٠ - **تحث** الدول على الامتثال التام لالتزاماتها الدولية وكفالة سيادة القانون مع توفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان في إجراءاتها الوطنية المتعلقة بإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم تُعد بغرض مكافحة الإرهاب؛

”١١ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب مواصلة الإسهام في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال

مكافحة الإرهاب، بسبل منها إذكاء الوعي بضرورة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

"١٢ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام وبتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، المقدمين عملا بالقرار ١٨٥/٦٣، وتحيط علما بما تضمنه التقريران من توصيات واستنتاجات؛

"١٣ - **ترحب** بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ومع الإجراءات والآليات الخاصة الأخرى ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل الجاري عملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب؛

"١٤ - **تهيب** بالدول والجهات الفاعلة الأخرى، حسب الاقتضاء، أن تواصل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي تؤكد من جديد على أمور منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

"١٥ - **تطلب** إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب مواصلة الجهود التي تبذلها لكفالة أن تتمكن الأمم المتحدة من تحسين تنسيق وتعزيز الدعم الذي تقدمه للدول الأعضاء فيما تبذله من جهود لتنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، في سياق مكافحة الإرهاب؛

"١٦ - **تشجع** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، ولا سيما تلك المشاركة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي تقدم المساعدة التقنية المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه، على أن تضيف عند الاقتضاء إلى العناصر المكونة للمساعدة التقنية التي

تقدمها عنصر احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني الدولي، فضلا عن سيادة القانون؛

"١٧ - **تهيب** بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

"١٨ - **تحث** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على تكثيف الجهود التي تبذلها لتقديم المساعدة التنقية، عند الطلب، بهدف بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال وضع وتنفيذ سياسات تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب؛

"١٩ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل، في سياق ولايته، تقديم توصيات بشأن منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والتصدي لهذه الانتهاكات وإنصاف ضحاياها؛

"٢٠ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون بالكامل مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات المسندة إليه، بوسائل منها الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي يوجهها المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات التي يطلبها، والنظر جديا في قبول طلبه زيارة بلدانها، وأن تتعاون مع القائمين على الإجراءات والآليات الأخرى ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والمعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

"٢١ - **ترحب** بالأعمال التي اضطلعت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية المسندة إليها في عام ٢٠٠٥ في القرار ١٥٨/٦٠، وتطلب إليها مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد؛

"٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

"٢٣ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الخامسة والستين في تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب."

٨٠ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ''حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب'' (A/C.3/64/L.43/Rev.1)، عرضه مقدمو مشروع القرار A/C.3/64/L.43 والاتحاد الروسي وإسرائيل وإكوادور وإندونيسيا. وفي وقت لاحق، انضمت أوكرانيا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح، وانسحب الرأس الأخضر من قائمة مقدمي مشروع القرار.

٨١ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل المكسيك شفويا بتنقيح مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) نُقلت الفقرة الخامسة من الديباجة من مكانها لتصبح الفقرة الثالثة من الديباجة؛

(ب) أضيفت فقرة جديدة أخيرة إلى الديباجة نصها كالتالي:

''**وإذ تشير أيضا** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي قرر فيه تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب''؛

(ج) استعيض عن الفقرة ٦ (ي) من المنطوق، ونصها كالتالي: ''عدم تعريض الأفراد لخطر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال إعادتهم إلى بلد آخر ما دام ذلك يخالف التزاماتها بموجب القانون الدولي؛'' بما يلي:

''عدم تعريض الأفراد للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال إعادتهم إلى بلد آخر، ما دام هذا العمل يتعارض والالتزامات المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي؛''

(د) عُكس ترتيب الفقرتين ١٧ و ١٨؛ واستعيض في الفقرة ١٧ الجديدة من المنطوق عن عبارة ''سياسات تقديم المساعدة'' بعبارة ''برامج تقديم المساعدة''، وأضيفت في نهاية الفقرة عبارة ''بما يتوافق والتشريعات الوطنية ذات الصلة''.

٨٢ - وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثل زامبيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) تعديلات شفوية على مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١٢ من المنطوق، يستعاض عن عبارة ''وبتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب'' بعبارة ''عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وبالعمل السابق الذي اضطلع به المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز

وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وفقا للولاية الموكلة إليه، استنادا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٨٠، المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و ٥/٢، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٦/٢٨، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛"

(ب) في الفقرة ١٩ من المنطوق، يستعاض عن عبارة "أن يواصل تقديم توصيات" بعبارة "أن يقدم توصيات".

٨٣ - وفي الجلسة نفسها، دعا ممثل المكسيك إلى إجراء تصويت منفصل على التعديلات المدخلة على الفقرتين ١٢ و ١٩ من المنطوق.

٨٤ - واعتمدت اللجنة التعديل المقترح على الفقرة ١٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٧٧ مقابل ٧٣ صوتا وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت. وكان التصويت كما يلي[(١)]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة،

(١) أشار وفد الكونغو فيما بعد إلى أنه كان يعتزم التصويت تأييدا للتعديل.

باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوزبكستان، البرازيل، بربادوس، بليز، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جزر البهاما، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، سنغافورة، سورينام، غرينادا، فيجي، الكونغو، نيبال، الهند.٨٥ – وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو زامبيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) والأرجنتين والمكسيك والسويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) ونيوزيلندا والجمهورية العربية السورية (انظر A/C.3/64/SR.47).

٨٦ – واعتمدت اللجنة بعد ذلك التعديل المقترح على الفقرة ١٩ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٨١ مقابل ٧٣ صوتا وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غيانا،

غينيا، غينيا – بيساو، غينيا الاستوائية، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوزبكستان، البرازيل، بربادوس، بليز، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جزر البهاما، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، سورينام، غرينادا، نيبال، الهند.

٨٧ – وقبل التصويت، أدلى ببيانين ممثلا زامبيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) وسانت لوسيا؛ وبعد التصويت، أدلى ببيانين ممثلا فترويلا (جمهورية – البوليفارية) والهند (انظر A/C.3/64/SR.47).

٨٨ – وانضمت إثيوبيا، أذربيجان، أنغولا، أوغندا، بنن، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، السنغال، الصومال، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، غينيا الاستوائية، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مالي، مصر، نيجيريا، إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة والمعدلة. وانسحبت

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من قائمة مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة والمعدلة.

٨٩ - وفي الجلسة ٤٧ أيضا، ووفقا للمادة ١٣٠ من النظام الداخلي، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.3/64/L.43/Rev.1 بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا بأغلبية ١٨١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ١١٠، مشروع القرار الرابع عشر). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا،

لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

سانت كيتس ونيفيس.

٩٠ – وقبل التصويت، أدلى ببيانات كل من ممثلي زامبيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) والمكسيك؛ وبعد التصويت، أدلى ببيانات كل من ممثلي كوبا والسويد (باسم المجموعة الأوروبية) والمكسيك (انظر A/C.3/64/SR.47).

سين – مشروعا القرارين A/C.3/64/L.44 و Rev.1

٩١ – في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل كولومبيا، باسم الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وبنما وبيرو والجمهورية الدومينيكية وشيلي وغواتيمالا وكولومبيا، مشروع قرار بعنوان ”عقد الأمم المتحدة للمنحدرين من أصل أفريقي“ (A/C.3/64/L.44). وفي وقت لاحق، انضمت بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وبيلاروس والسنغال وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار ونصه كالتالي:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تؤكد من جديد** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتُّع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الأصل القومي،

”**وإذ تشير** إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء

على جميع أشكال التمييز العنصري، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان،

”**وإذ تشير**، على وجه الخصوص، إلى المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أن الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته، وأنه يجب، في هذا الصدد، أن يحظر القانون أي تمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعَّالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب،

”**وإذ تشير أيضا**، على وجه الخصوص، إلى المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تضمن استعمال الحقوق المنصوص عليها فيه دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب،

”**وإذ تؤكد من جديد** أن من بين المقاصد الأساسية للأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز،

”**وإذ تشير** إلى الأحكام ذات الصلة في نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة،

”**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ١٢٢/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وقرارها ٥/٦٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بشأن إقامة نصب تذكاري دائم تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

”**وإذ تعيد تأكيد** الالتزام بمنع العنصرية والتمييز العنصري ومكافحتهما واستئصالهما،

”**وإذ تعيد أيضا تأكيد** الطابع العالمي لجميع الحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية وتشابكها وترابطها وتعاضدها وعدم قابليتها للتجزئة،

”**وإذ تكرر التأكيد** على الاعتراف بقيمة وتنُّوع التراث الثقافي للمنحدرين من أصل أفريقي، وإذ تؤكد من جديد أهمية وضرورة كفالة إدماجهم إدماجاً تاما في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في البلدان التي يمثلون فيها أقلية، وذلك بغية تيسير مشاركتهم مشاركة كاملة على كل المستويات في عملية صنع القرار،

”**وإذ تحيط علما** بالإسهامات القيمة لمختلف المبادرات المتخذة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمنفعة المنحدرين من أصل أفريقي، وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم،

”**وإذ تعرب عن القلق** من أنه على الرغم مما يُبذل من جهود، فإن بعض أشكال العنصرية والتمييز، والآثار المترتبة على تهميش المنحدرين من أصل أفريقي، والاستبعاد الاجتماعي لهم، لم يتم استئصالها بعد من بعض مناطق العالم،

”**وإذ تسلم** بضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات على الصعيدين الوطني والدولي لضمان تمتع المنحدرين من أصل أفريقي، رجالاً ونساءً وأطفالاً، تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، دون تمييز، فضلا عن التحسين المستمر لأحوالهم المعيشية،

”١ - **تعلن** فترة السنوات العشر التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، عقد الأمم المتحدة للمنحدرين من أصل أفريقي؛

”٢ - **تقرر** أن تشمل أهداف العقد، فيما تشمل، ما يلي:

”(أ) تعزيز التعاون الدولي والإجراءات الوطنية المتخذة لمنفعة المنحدرين من أصل أفريقي، في مجالات من قبيل حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والبيئة، والتنمية، والتعليم، والصحة، والعمل، والسكن، والحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وغير ذلك؛

”(ب) دعم تنفيذ الإجراءات الرامية إلى تعزيز إشراك وإدماج المنحدرين من أصل أفريقي في جميع جوانب المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي تحقيق التقدم والتنمية الاقتصادية لبلدانهم، مع احترام هوياتهم الثقافية والعرقية؛

”(ج) العمل على تعزيز معرفة واحترام تراثهم المتنوع وثقافتهم؛

”(د) التسليم بالإسهام الثقافي والاقتصادي والسياسي والعلمي الملموس للمنحدرين من أصل أفريقي في تنمية مجتمعاتهم وتاريخها، وإعادة التأكيد على إسهامهم هذا والتعريف به على نحو أفضل؛

”٣ - **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ أو تعزيز ما يلزم من تدابير تتعلق بأمور منها ما هو تشريعي، وسياساتي، ومؤسساتي، وعملي، من أجل القيام على نحو فعَّال بتحقيق الأهداف المحددة في هذا القرار، وسائر الأهداف ذات الصلة المتفق عليها دولياً والتي تؤثر تأثيراً إيجابياً في رفاه المنحدرين من أصل أفريقي وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لهم؛

”٤ - **تشجع** الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة على القيام، حسب الاقتضاء، وفي حدود ولاية كل منها، بتعزيز أو اعتماد ما هو قائم من موارد وأُطر استراتيجية وأهداف وأنشطة محددة، دعما لتحقيق أهداف العقد؛

”٥ - **تدعو** المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، وسائر الأطراف الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، إلى النظر في الأنشطة التي يمكن أن تسهم في نجاح العقد، وتنفيذها؛

”٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على المشاركة خلال عام ٢٠١٠ في عملية التشاور الرامية إلى إعداد إجراءات أكثر فعالية، بما في ذلك مشروع برنامج العمل الشامل المنصوص عليه في هذا القرار، وتطلب من الكيانات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، وتدعو سائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية إلى المشاركة في هذه العملية؛

”٧ - **تطلب** إلى الأمين العام، بالتعاون مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ومع مراعاة مساهمات الدول الأعضاء، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، والكيانات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، بما فيها منظمات المنحدرين من أصل أفريقي، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، تقريرا يتضمن توصيات بشأن تعزيز فعالية عقد الأمم المتحدة للمنحدرين من أصل أفريقي (٢٠١٠-٢٠١٩)، بما في ذلك مشروع برنامج عمل شامل للعقد، مع برامج عملية المنحى، ومقترحات للتعاون والمساعدة التقنية، يجري تنفيذها على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمجتمعي“.

٩٢ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ''السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي'' (A/C.3/64/L.44/Rev.1) عرضه مقدمو مشروع القرار A/C.3/64/L.44 وإكوادور وكوستاريكا والهند. وفي وقت لاحق، انضمت بليز والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٩٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.44/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ١١٠، مشروع القرار الخامس عشر).

عين - مشروع القرار A/C.3/64/L.45

٩٤ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل كوبا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع القرار المعنون ''حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد'' (A/C.3/64/L.45). وفي وقت لاحق، انضمت الصين إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٥ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.45 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ٥٢ صوتا (أنظر الفقرة ١١٠، مشروع القرار السادس عشر). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان،

سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فانواتو، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

لا أحد.

٩٦ – وبعد التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/64/SR.42).

فاء – مشروع القرار A/C.3/64/L.46

٩٧ – في الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل كوبا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع القرار المعنون ”تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان“ (A/C.3/64/L.46). وفي وقت لاحق، انضمت الصين إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٨ – وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.46 دون تصويت (انظر الفقرة ١١٠، مشروع القرار السابع عشر).

صاد – مشروع القرار A/C.3/64/L.47

٩٩ – في الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل كوبا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع القرار المعنون ”الحق في التنمية“ (A/C.3/64/L.47). وفي وقت لاحق، انضمت الصين إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٠ – وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.47 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل ٢٢ صوتا وامتناع ٣٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١١٠، مشروع القرار الثامن عشر). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فانواتو، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا،

موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، كندا، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسبانيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفينيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، اليابان، اليونان.

١٠١ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات كل من ممثلي السويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية وكندا ونيوزيلندا (باسم سويسرا أيضا)؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثل مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز) وممثل الصين (انظر A/C.3/64/SR.44).

قاف - مشروع القرار A/C.3/64/L.48

١٠٢ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل كوبا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان ''تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان'' (A/C.3/64/L.48). وفي وقت لاحق، انضم الاتحاد الروسي والصين إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٣ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل كوبا بتنقيح مشروع القرار شفويا فاستعاض عن عبارة ''جدول أعمال كل مؤتمر'' بعبارة ''جدول أعمال كل اجتماع و/أو مؤتمر'' في الفقرة ٣ من المنطوق.

١٠٤ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.48 بصيغته المنقحة شفويا، وبتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل ٥١ صوتا وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١١٠، مشروع القرار التاسع عشر). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الإتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية

مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

تيمور – ليشتي، شيلي، فانواتو.

راء – مشروع القرار A/C.3/64/L.49

١٠٥ – في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل كوبا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع القرار المعنون ''حقوق الإنسان والتنوع الثقافي'' (A/C.3/64/L.49). وفي وقت لاحق، انضمت السلفادور والصين إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٦ – وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

١٠٧ – وفي الجلسة نفسها، وإثر بيان أدلى به أمين اللجنة، أجرى ممثل كوبا تنقيحا شفويا للفقرة ١٦ من منطوق مشروع القرار استعيض بموجبه عن نص الفقرة، وهو ''تطلب إلى المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تدعما المبادرات الهادفة إلى تعزيز الحوار بين الثقافات بشأن حقوق الإنسان؛'' بما يلي ''تطلب إلى المفوضية أن تدعم المبادرات الهادفة إلى تعزيز الحوار بين الثقافات بشأن حقوق الإنسان، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى ذلك''.

١٠٨ – وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.49 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل ٥٠ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١١٠، مشروع القرار العشرين). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما،

بـنن، بوتـان، بوتـسوانا، بوركينـا فاسـو، بوروانـدي، بوليفيـا (دولـة – المتعـددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون:

أرمينيا، تيمور – ليشتي، فيجي، اليابان.

١٠٩ – وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثلي مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز) وكندا والولايات المتحدة الأمريكية؛ وبعد اعتماده، أدلى ببيان كل من ممثلي بنن وكولومبيا والجمهورية العربية السورية ونيكاراغوا وكوستاريكا وشيلي وجمهورية فنزويلا البوليفارية (انظر A/C.3/64/SR.47).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

١١٠ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية قيمة عالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى مشاركتها الكاملة في جميع نواحي حياتها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه رغم وجود سمات مشتركة بين النظم الديمقراطية، فليس ثمة نموذج وحيد للديمقراطية، وأن الديمقراطية لا تخص بلدا بعينه أو منطقة بعينها، وإذ تؤكد من جديد كذلك ضرورة إيلاء الاحترام الواجب للسيادة والحق في تقرير المصير،

وإذ تؤكد أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الأعضاء مسؤولة عن تنظيم وإجراء وكفالة عمليات ديمقراطية حرة ونزيهة وأن الدول الأعضاء يجوز لها، في سياق ممارسة سيادتها، أن تطلب إلى منظمات دولية توفير الخدمات الاستشارية أو المساعدة لتعزيز وتطوير مؤسساتها وعملياتها الانتخابية، بما في ذلك إيفاد بعثات تمهيدية لذلك الغرض،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، ولا سيما القرار ٦٢/١٥٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد من جديد أن المساعدة الانتخابية والدعم الموجهين لتشجيع إرساء الديمقراطية لا تقدمهما الأمم المتحدة إلا بناء على طلب محدد من الدولة العضو المعنية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد عدد الدول الأعضاء التي تستخدم الانتخابات كوسيلة سلمية للتعرف على إرادة الشعب، مما يؤدي إلى بناء الثقة في أنظمة الحكم التمثيلية ويسهم في توفير قدر أكبر من السلام والاستقرار على الصعيد الوطني،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨[١]، ولا سيما المبدأ الذي ينص على أن إرادة الشعب التي تعبر عنها الانتخابات الدورية والنزيهة تشكل أساس سلطة الحكومة، فضلا عن الحق في اختيار الممثلين بحرية من خلال إجراء انتخابات دورية ونزيهة بالاقتراع العام والمتكافئ والتصويت السري أو ما يعادل ذلك من إجراءات التصويت الحر،

وإذ تؤكد من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤]، وعلى وجه الخصوص أن المواطنين، دونما تمييز من أي نوع، لهم الحق في أن يشاركوا في إدارة الشؤون العامة، سواء بطريقة مباشرة أو من خلال ممثلين يختارون بحرية، وفي أن يصوتوا وينتخبوا في انتخابات دورية نزيهة تجرى بالاقتراع العام المتكافئ وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وتتاح لهم الفرصة للقيام بذلك؛

وإذ تؤكد الأهمية التي يتسم بها بصفة عامة وفي سياق تشجيع إجراء انتخابات نزيهة وحرة، احترام حرية البحث عن المعلومات وتلقيها وإبلاغها، وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تلاحظ، على وجه الخصوص، الأهمية الأساسية لإمكانية الحصول المعلومات، وحرية وسائط الإعلام،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز العمليات الديمقراطية والمؤسسات الانتخابية وبناء القدرة الوطنية في البلدان التي تطلب المساعدة، بما في ذلك القدرة على إجراء انتخابات نزيهة، وتشجيع مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وزيادة مشاركة المواطنين، وتوفير التربية الوطنية في البلدان التي تطلب المساعدة بغية توطيد وإدامة إنجازات الانتخابات السابقة ودعم الانتخابات اللاحقة،

وإذ تلاحظ أهمية ضمان عمليات ديمقراطية منظمة، ومفتوحة، ونزيهة، وشفافة تحفظ الحق في التجمع السلمي،

وإذ تلاحظ أيضا أن المجتمع الدولي بوسعه أن يسهم في تهيئة الظروف التي يمكن أن تعزز الاستقرار والأمن طوال فترة ما قبل الانتخابات وأثناء إجراء الانتخابات وفترة ما بعد الانتخابات، وفي الحالات الانتقالية وحالات ما بعد النزاع،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

وإذ تؤكد مجددا أن الشفافية تشكل أساسا جوهريا للانتخابات الحرة والنزيهة، يساهم في خضوع الزعماء للمساءلة من جانب المواطنين، الذي هو بدوره الدعامة التي تقوم عليها المجتمعات الديمقراطية،

وإذ تعترف في هذا الخصوص بأهمية المراقبة الدولية للانتخابات في تشجيع إجراء انتخابات حرة ونزيهة، ومساهمتها في زيادة نزاهة العمليات الانتخابية في البلدان التي تطلب تلك المراقبة، وتعزيز ثقة الجماهير ومشاركتها في الانتخابات، وتقليل احتمال حدوث اضطرابات تتعلق بالانتخابات،

وإذ تعترف أيضا بأن توجيه دعوات تتعلق بالمساعدة و/أو المراقبة الانتخابية الدولية هو حق سيادي للدول الأعضاء، وإذ ترحب بقرارات الدول التي طلبت هذه المساعدة و/أو المراقبة،

وإذ ترحب بما تقدمه الدول الأعضاء من دعم لأنشطة المساعدة الانتخابية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بجملة وسائل منها توفير الخبراء في مجال الانتخابات، بما في ذلك موظفو اللجان الانتخابية والمراقبون، وتقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المساعدة الانتخابية والصندوق الاستئماني المواضيعي للحكم الديمقراطي وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية،

وإذ تسلم بأن المساعدة الانتخابية، وخاصة المساعدة عن طريق توفير التكنولوجيا الانتخابية المناسبة التي تتسم بالاستدامة والفعالية من حيث التكاليف، تدعم العمليات الانتخابية في البلدان النامية،

وإذ تسلم أيضا بتحديات التنسيق التي يطرحها تعدد العناصر الفاعلة المشاركة في المساعدة الانتخابية داخل الأمم المتحدة وخارجها على السواء،

وإذ ترحب بإسهامات المنظمات الدولية والإقليمية فضلا عن إسهامات المنظمات غير الحكومية لتعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام[٥]؛

٢ - **تشيد** بما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتطلب أن تستمر هذه المساعدة على أساس كل حالة على حدة، وفقا لتطور احتياجات وتشريعات البلدان الطالبة للمساعدة لتطوير وتحسين وصقل مؤسساتها وعملياتها الانتخابية، مع التسليم بأن المسؤولية عن تنظيم انتخابات حرة ونزيهة تقع على عاتق الحكومات؛

---

(٥) A/64/304.

٣ - **تؤكد من جديد** أن المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة ينبغي أن يتواصل تقديمها بموضوعية ونزاهة وحياد واستقلالية؛

٤ - **تطلب** إلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية أن يواصل، في إطار دوره كمنسق للأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بالطلبات الواردة وبطبيعة أي مساعدة مقدمة؛

٥ - **تطلب** أن تواصل الأمم المتحدة جهودها لكي تكفل، قبل التعهد بتقديم المساعدة الانتخابية إلى الدولة الطالبة للمساعدة، وجود وقت كاف لتنظيم وإيفاد بعثة لتقديم تلك المساعدة بطريقة فعالة، بما في ذلك تقديم تعاون تقني طويل الأجل، وتوفر الظروف المؤاتية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وتقديم تقارير وافية ومتسقة عن نتائج البعثة؛

٦ - **توصي** بأن تواصل الأمم المتحدة، طوال الفترة الزمنية التي تستغرقها الدورة الانتخابية بأسرها، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، قبل الانتخابات وبعدها، تقديم المشورة الفنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول والمؤسسات الانتخابية الطالبة للمساعدة، استنادا إلى تقييم للاحتياجات، ووفقا لتطور احتياجات الدول الأعضاء الطالبة للمساعدة مع مراعاة الاستدامة وفعالية التكاليف، من أجل المساعدة على تعزيز عملياتها الديمقراطية؛

٧ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود الإضافية المبذولة لتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية الأخرى لتيسير الاستجابة لطلبات المساعدة الانتخابية على نحو أكثر شمولا وتلبية للاحتياجات، وتشجع تلك المنظمات على تبادل المعارف والخبرات من أجل الترويج لأفضل الممارسات المتبعة فيما تقدمه من مساعدات وما تعده من تقارير عن العمليات الانتخابية، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت مراقبين أو خبراء تقنيين دعما لجهود الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية؛

٨ - **تقر** بهدف مواءمة أساليب ومعايير العديد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال مراقبة الانتخابات، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها لصدور إعلان المبادئ المتعلقة بالمراقبة الدولية للانتخابات ومدونة سلوك المراقبين الدوليين، اللذين يضعان المبادئ التوجيهية للمراقبة الدولية للانتخابات؛

٩ - **تشير** إلى قيام الأمين العام بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المساعدة الانتخابية، وإذ تضع في اعتبارها أن أموال الصندوق توشك حاليا على النفاذ، تهيب بالدول الأعضاء أن تنظر في التبرع للصندوق؛

١٠ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل، عن طريق منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية وبدعم من شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية في

الأمانة العامة، الاستجابة لتطور طبيعة طلبات المساعدة وللحاجة المتزايدة إلى أنواع محددة من المساعدة المتوسطة الأجل التي يقدمها الخبراء بهدف دعم وتعزيز القدرات الحالية للحكومة الطالبة للمساعدة، وخاصة بتعزيز قدرة المؤسسات الانتخابية الوطنية؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بالموارد البشرية والمالية الكافية كي تتمكن من النهوض بولايتها، بما في ذلك تعزيز إمكانية الوصول إلى قائمة أسماء الخبراء في مجال الانتخابات والذاكرة المؤسسية الانتخابية للمنظمة وكفالة تنوعهما، وأن يواصل كفالة تمكن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من الاستجابة، في حدود ولايتها وبالتنسيق الوثيق مع الشعبة، للطلبات الكثيرة والمتزايدة التعقيد والشمول التي تقدمها الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية؛

١٢ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى التنسيق الشامل المتواصل، برعاية منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، بين شعبة المساعدة الانتخابية من جهة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني التابعة للأمانة العامة من جهة أخرى، لضمان تنسيق المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة، واتساقها، وتجنب تكرار تقديمها، وتشجع زيادة إشراك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا السياق؛

١٣ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل برامجه المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال الحكم الديمقراطي بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما المنظمات التي تعمل على تعزيز المؤسسات الديمقراطية والروابط بين المجتمع المدني والحكومات؛

١٤ - **تكرر تأكيد** أهمية تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وتؤكد مجددا دور منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية في كفالة التماسك والاتساق على نطاق المنظومة برمتها وفي تعزيز الذاكرة المؤسسية ووضع السياسات الانتخابية ونشرها؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة عن حالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية، وعما يبذله من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إرساء الديمقراطية في الدول الأعضاء.

مشروع القرار الثاني

مناهضة تشويه صورة الأديان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز وتشجيع احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على النطاق العالمي، دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بالقضاء على التمييز، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[(١)] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(٢)] والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[(٣)] وإعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه[(٤)] والإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية[(٥)]،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تقبل التجزئة ومترابطة ويعتمد كل منها على الآخر،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة في هذا الصدد،

وإذ ترحب بما أعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[(٦)] من تصميم على اتخاذ تدابير للقضاء على الأفعال العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، والعمل على زيادة الوئام والتسامح في المجتمعات كافة، وإذ تتطلع إلى تنفيذ هذا الإعلان تنفيذا فعالا على جميع الصعد،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر القرار ٥٥/٣٦.

(٤) القرار ١٤٤/٤٠، المرفق.

(٥) القرار ١٣٥/٤٧، المرفق.

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أهمية إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا في عام ٢٠٠١[٧]، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان، المعقود في جنيف، في نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٨]، وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذهما، وإذ تشدد على أنهما يشكلان أساسا متينا للقضاء على جميع آفات ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كراهية الأجانب في أنحاء عديدة من العالم، في الدوائر السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة لأمور عدة، منها قيام الأحزاب والرابطات السياسية المنشأة على أساس برامج ومواثيق عنصرية ومحرضة على كراهية الأجانب وقائمة على فكرة التفوق الأيديولوجي باستعادة نشاطها والتمادي في استغلال تلك البرامج والمواثيق للترويج للأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ تثير بالغ جزعها الاتجاهات المتزايدة نحو التمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك في بعض السياسات والقوانين والتدابير الإدارية الوطنية التي تقوم بوصم جماعات من الناس ينتمون إلى أديان ومعتقدات معينة بذرائع مختلفة تتعلق بالأمن والهجرة غير المنظمة، مضفية بذلك شرعية على التمييز ضدهم، مما يؤدي إلى النيل من تمتعهم بالحق في حرية التفكير والضمير والحرية الدينية وإعاقة قدرتهم على القيام بحرية ودون خوف من القمع أو العنف أو الانتقام بمراعاة تعاليم دينهم وممارسة شعائره والمجاهرة به،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الحالات الخطيرة من التعصب والتمييز وأعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد وأعمال التخويف والإكراه بدافع التطرف الديني أو غير الديني التي تحدث في أنحاء كثيرة من العالم، إضافة إلى الصورة السلبية التي تقدمها وسائط الإعلام عن أديان بعينها واعتماد وإنفاذ قوانين وتدابير إدارية تنتهج التمييز بصورة محددة ضد الأشخاص المنتمين إلى خلفيات عرقية ودينية معينة وتستهدفهم، وبصفة خاصة الأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وتهدد بإعاقة تمتعهم تمتعا كاملا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

---

(٧) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٨) A/CONF.211/8.

وإذ تؤكد أن تشويه صورة الأديان يعد إهانة بالغة لكرامة الإنسان تفضي إلى تقييد غير مشروع للحرية الدينية لمعتنقيها وإلى التحريض على الكراهية والعنف الدينيين،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة المناهضة الفعالة لتشويه صورة جميع الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموما،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز على أساس الدين أو المعتقد يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وإنكارا لمبادئ الميثاق،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموما يمكن أن يؤديا إلى التنافر الاجتماعي وانتهاك حقوق الإنسان، وإذ يثير جزعها عدم اتخاذ بعض الدول أي إجراءات لمكافحة هذا الاتجاه المتنامي وما ينجم عنه من ممارسات تمييزية ضد معتنقي أديان معينة،

وإذ تحيط علما بتقارير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في دوراته الرابعة والسادسة والتاسعة والثانية عشرة[٩] التي أبرز فيها المقرر الخاص الطابع الخطير لتشويه صورة جميع الأديان، والحاجة إلى تدعيم الاستراتيجيات القانونية، وإذ تعيد تأكيد الدعوة التي وجهها المقرر الخاص إلى جميع الدول من أجل شن حملة منظمة ضد التحريض على الكراهية العرقية والدينية بالمحافظة على توازن دقيق بين الدفاع عن العلمانية واحترام الحرية الدينية وبالإقرار بتكامل جميع الحريات التي تجسدها صكوك حقوق الإنسان المتفق عليها دوليا، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، واحترام هذا التكامل،

وإذ تشير إلى إعلان البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات[١٠]، وإذ تدعو الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، في حدود مواردها الحالية، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني إلى المساهمة في تنفيذ برنامج العمل الوارد في البرنامج العالمي،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة في إطار مبادرة تحالف الحضارات من أجل تشجيع الاحترام المتبادل والتفاهم بين مختلف الثقافات والمجتمعات، بما في ذلك المنتدى الأول الذي عقده التحالف في إسبانيا في عام ٢٠٠٨ ومنتداه الثاني الذي عقد في تركيا في عام ٢٠٠٩،

---

(٩) A/HRC/4/19 و A/HRC/6/6 و A/HRC/9/12 و A/HRC/12/38.

(١٠) انظر القرار ٦/٥٦.

ومنتداه الثالث، المزمع عقده في البرازيل في عام ٢٠١٠، ومنتداه الرابع، المزمع عقده في قطر في عام ٢٠١١،

وإذ تعترف بالإسهامات القيمة التي قدمتها جميع الأديان والمعتقدات إلى الحضارة الحديثة وبالإسهام الذي يمكن أن يقدمه الحوار بين الحضارات لتحسين إدراك القيم المشتركة وفهمها،

واقتناعا منها بأن احترام التنوع الثقافي والعرقي والديني واللغوي، وكذلك الحوار بين الحضارات وداخلها، أمر جوهري لإحلال السلام وتحقيق التفاهم والصداقة بين أفراد وشعوب مختلف الثقافات والأمم في العالم، في حين أن مظاهر التحامل الثقافي والتعصب وكراهية الأجانب تجاه أشخاص ينتمون إلى ثقافات وأديان ومعتقدات مختلفة تؤدي إلى الاستقطاب وتخل بالتلاحم الاجتماعي، مما يثير الكراهية والعنف بين الشعوب والأمم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشدد على الدور المهم للتعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الجماهير للتنوع واحترامها له، بما يشمل التعابير الدينية، وإذ تشدد أيضا على ضرورة أن يسهم التعليم بقدر كبير في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة مواصلة جميع الدول بذل الجهود على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات والثقافات والأديان والمعتقدات، وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دورا مهما تؤديه في تعزيز التسامح واحترام الدين والحرية الدينية وحرية المعتقد،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الدولية والإقليمية الهادفة إلى تشجيع الوئام بين الثقافات وبين الأديان، بما فيها الحوار الدولي بشأن التعاون بين الأديان والمؤتمر العالمي للحوار الذي عقد في مدريد في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن ثقافة السلام الذي عقد يومي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وما بذل فيهما من جهود قيمة في سبيل الترويج لثقافة السلام والحوار على جميع الصعد، وإذ تحيط علما مع التقدير بالبرامج التي تقودها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في هذا الصدد،

وإذ تشدد على أهمية زيادة الاتصالات على جميع الصعد من أجل تعميق الحوار وتعزيز التفاهم بين مختلف الثقافات والأديان والمعتقدات والحضارات، وإذ تحيط علما

مع التقدير، في هذا الصدد، بالإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما الاجتماع الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز المعني بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي، الذي عقد في طهران في ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[(١١)]،

وإذ تسلم بأهمية التشابك بين الدين والعنصر، وبأن هناك حالات قد تنشأ تقوم فيها أشكال متعددة أو خطيرة من التمييز على أساس الدين أو على أسس أخرى مثل العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي[(١٢)]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧١/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[(١٣)]؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء التصنيف النمطي السلبي للأديان وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في مسائل الدين أو المعتقد التي لا تزال واضحة في العالم؛

٣ - **تعرب عن استيائها الشديد** إزاء جميع أعمال العنف النفسي والبدني والاعتداءات والتحريض على القيام بها ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم، وإزاء توجيه هذه الأفعال ضد أعمالهم التجارية وممتلكاتهم ومراكزهم الثقافية وأماكن عبادتهم، وكذلك استهداف الأماكن المقدسة والرموز الدينية لجميع الأديان؛

٤ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والمجموعات المتطرفة بهدف وضع صور نمطية عن بعض الأديان وإدامتها، وبخاصة حينما تتغاضى عنها الحكومات؛

٥ - **تلاحظ مع بالغ القلق** اشتداد الحملة الشاملة لتشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموما، بما في ذلك التصنيف العرقي والديني للأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية؛

---

(١١) A/62/464، المرفق.

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٨ (A/62/18)، المرفق الخامس، ص. ١٢٣-١٣٣ و ١٣٤-١٤٠؛ و CERD/C/63/CO/11، الفقرة ٢٠ (١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)؛ و CERD/C/63/CO/6، الفقرة ١٤ (١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)؛ و CERD/C/NGA/CO/18، الفقرة ٢٠ (١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)؛ و CERD/C/TZA/CO/16، الفقرة ٢٠ (١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)؛ و CERD/C/IRL/CO/2، الفقرة ١٨ (١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)؛ و CERD/C/RUS/CO/19، الفقرتان ١٦ و ١٧ (٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨).

(١٣) A/64/209.

٦ - **تسلم** بأن تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموما يصبحان، في سياق مكافحة الإرهاب، عاملين يزيدان من حرمان أفراد المجموعات المستهدفة من حقوقهم وحرياتهم الأساسية، كما يزيدان من استبعادهم اقتصاديا واجتماعيا؛

٧ - **تعرب عن بالغ قلقها**، في هذا الصدد، إزاء الربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب؛

٨ - **تكرر تأكيد** التزام جميع الدول بالقيام على نحو متكامل بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة دون تصويت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[١٤] وأعادت الجمعية التأكيد عليها في قرارها ٢٧٢/٦٢ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ والتي تقر بوضوح جملة أمور، منها أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية، مما يؤكد ضرورة تعزيز التزام المجتمع الدولي بالترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية والتسامح العرقي والوطني والديني واحترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات ومنع تشويه صورة الأديان؛

٩ - **تعرب عن استيائها** من استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأي وسيلة أخرى للتحريض على أعمال العنف أو كراهية الأجانب أو ما يتصل بذلك من تعصب وتمييز ضد أي دين، وكذلك استهداف الرموز الدينية؛

١٠ - **تشدد** على أن لكل فرد، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحق في اعتناق آراء دون تدخل، والحق في حرية التعبير، اللذين تستتبع ممارستهما واجبات ومسؤوليات خاصة، ومن ثم يمكن أن تخضع لقيود، حسبما هو منصوص عليه في القانون وحسبما يقتضيه احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق؛

١١ - **تعيد التأكيد** على أن التوصية العامة الخامسة عشرة (د-٤٢) للجنة القضاء على التمييز العنصري[١٥] التي نصت فيها اللجنة على أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة

---

(١٤) القرار ٢٨٨/٦٠.

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفصل الثامن، الفرع باء.

على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ينسجم مع حرية الرأي والتعبير، تنطبق بالسوية على مسألة التحريض على الكراهية الدينية؛

١٢ - **تحيط علما** بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وفقا لولايتيهما اللتين حددهما مجلس حقوق الإنسان في قراريه ٣٤/٧ و ٣٦/٧ المؤرخين ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨[١٦]؛

١٣ - **تدين بقوة** جميع مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية والمهاجرين والصور النمطية التي تنسب إليهم في كثير من الأحيان، بما في ذلك على أساس الدين أو المعتقد، وتحث جميع الدول على تطبيق القوانين القائمة متى حدثت أفعال أو برزت مظاهر أو استخدمت تعابير محرضة على كراهية الأجانب أو التعصب وتعزيز تلك القوانين، عند الاقتضاء، بغية القضاء على إفلات من يرتكبون الأفعال المحرضة على كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب؛

١٤ - **تعيد تأكيد** التزام جميع الدول بالعمل على سن التشريعات اللازمة لحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وتشجع الدول، في إطار متابعتها للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٧]، على إدراج جوانب تتعلق بالأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية في خطط عملها الوطنية وعلى المراعاة التامة، في هذا السياق، لأشكال التمييز المتعددة ضد الأقليات؛

١٥ - **تدعو** جميع الدول إلى تطبيق أحكام الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[٣]؛

١٦ - **تحث** جميع الدول على القيام، في إطار نظمها القانونية والدستورية، بتوفير الحماية الكافية من جميع أعمال الكراهية والتمييز والتخويف والإكراه الناجمة عن تشويه صورة الأديان وعن التحريض على الكراهية الدينية عموما؛

١٧ - **تحث أيضا** جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان والمعتقدات وفهم منظومات القيم الخاصة بها، وعلى استكمال أنظمتها القانونية باستراتيجيات فكرية وأخلاقية لمكافحة الكراهية والتعصب الدينيين؛

---

(١٦) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

١٨ - **تسلم** بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبناء وفي جو من الاحترام، إضافة إلى الحوار بين الأديان والثقافات على المستويات المحلي والإقليمي والدولي، يمكن أن يؤديا دورا إيجابيا في محاربة الكراهية والتحريض والعنف الدينيين؛

١٩ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذها الدول الأعضاء مؤخرا لحماية الحرية الدينية عن طريق سن أو تعزيز الأطر والتشريعات المحلية لمنع تشويه صورة الأديان ومنع وضع قوالب نمطية سلبية للمجموعات الدينية؛

٢٠ - **تحث** جميع الدول على كفالة قيام جميع الموظفين العموميين، بمن فيهم أعضاء هيئات إنفاذ القوانين والعسكريون وموظفو الخدمة المدنية والمعلمون، في أثناء أدائهم مهامهم الرسمية، باحترام الناس بصرف النظر عن أديانهم ومعتقداتهم المختلفة وعدم التمييز بين الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم وضمان توفير أي تثقيف أو تدريب لازم ومناسب لهم؛

٢١ - **تشدد** على ضرورة مناهضة تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموما، عن طريق تخطيط وتنسيق الإجراءات على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، من خلال التثقيف والتوعية، وتحث جميع الدول على كفالة تكافؤ الفرص في حصول الجميع على التعليم، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، بما في ذلك حصول جميع الأطفال، إناثا وذكورا، على التعليم الابتدائي المجاني وإتاحة فرص التعلم والتثقيف مدى الحياة للبالغين، على أساس احترام حقوق الإنسان والتنوع والتسامح، دون تمييز من أي نوع كان، والكف عن اتخاذ أي تدابير قانونية أو غيرها تفضي إلى الفصل العنصري فيما يتعلق بالالتحاق بالمدارس؛

٢٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تبذل قصارى جهدها، وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لضمان الاحترام والحماية التامين للأماكن والمواقع والمزارات والرموز الدينية، وأن تتخذ تدابير إضافية في الحالات التي تكون فيها عرضة للتدنيس أو التخريب؛

٢٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يشجع على إجراء حوار عالمي للترويج لثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات على أساس احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات، وتحث الدول والمنظمات غير الحكومية والزعماء الدينيين والهيئات الدينية ووسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية على دعم هذا الحوار وتشجيعه؛

٢٤ - **تؤكد** أنه ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يعزز الاحترام العالمي لجميع القيم الدينية والثقافية والتصدي لحالات التعصب والتمييز والتحريض على كراهية أفراد أي طائفة

أو معتنقي أي دين، وكذلك الوسائل الكفيلة بتوحيد الجهود الدولية في سبيل مكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب أعمال نكراء كهذه؛

٢٥ - **ترحب** بالمبادرة التي قامت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحلقة الدراسية للخبراء التي عقدت في ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بشأن حرية التعبير والدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وتطلب إلى المفوضة السامية مواصلة الاستفادة من هذه المبادرة بهدف الإسهام بصورة ملموسة في منع جميع أشكال التحريض هذه والعواقب الناجمة عن وضع صور نمطية سلبية للأديان أو المعتقدات ومعتنقيها على حقوق الإنسان لأولئك الأفراد ومجتمعاتهم، والقضاء على أشكال التحريض هذه؛

٢٦ - **تحيط علما** بالجهود التي تبذلها المفوضة السامية من أجل تعزيز جوانب حقوق الإنسان وإدراجها في البرامج التعليمية، ولا سيما البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي أعلنته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[(١٧)]، وتهيب بالمفوضة السامية مواصلة تلك الجهود مع التركيز على ما يلي:

(أ) ما تقدمه الثقافات من إسهامات، وكذلك التنوع الديني والثقافي؛

(ب) التعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى المعنية والمنظمات الإقليمية والدولية على عقد مؤتمرات مشتركة تستهدف تشجيع الحوار بين الحضارات وتعزيز فهم الطابع العالمي لحقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق على مختلف المستويات، وبخاصة مكتب ممثل الأمم المتحدة السامي لتحالف الحضارات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والوحدة المكلفة داخل الأمانة العامة بالتعامل مع مختلف الكيانات في منظومة الأمم المتحدة وتنسيق إسهامها في هذه العملية الحكومية الدولية؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الارتباط بين تشويه صورة الأديان والتشابك بين الدين والعنصر، والتزايد السريع في التحريض والتعصب والكراهية في أنحاء كثيرة من العالم، والخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة هذه الظاهرة.

---

(١٧) انظر القرارين ١١٣/٥٩ ألف وباء.

مشروع القرار الثالث

إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، بما فيها القرار ١٨٩/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإذ تحيط علما بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ [(١)]،

وإذ تؤكد من جديد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متسقا تماما مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق، وأن يتم بشروط منها الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا ضمن الولاية الداخلية لكل دولة،

وإذ تشير إلى ديباجة الميثاق، ولا سيما ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق وكذلك بين الدول كبيرها وصغيرها،

وإذ تؤكد من جديد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(٢)]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ما ورد في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

وإذ تؤكد ضرورة اضطلاع دول العالم بصفة مشتركة وعلى صعيد متعدد الأطراف بمسؤولية التصدي للمسائل الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، وللأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ووجوب قيام الأمم المتحدة بالدور الأساسي في هذا الصدد باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا في العالم،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وتقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن،

وإذ تسلم بما لتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان من أهمية جوهرية في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ تسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب، وإنما لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ تسلم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والحكم والإدارة الشفافين والخاضعين للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع، ومشاركة

المجتمع المدني مشاركة فعلية، جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة التي يكون محورها الناس،

وإذ تلاحظ مع القلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تشدد على أنه لا بد للمجتمع الدولي أن يكفل تحول العولمة إلى قوة إيجابية لشعوب العالم كافة، وأن العولمة لن تكون جامعة ومنصفة تماما إلا ببذل جهود دائبة وواسعة النطاق عمادها الإنسانية المشتركة بكل ما فيها من تنوع،

وإذ يساورها القلق من أن الأزمتين الاقتصادية والمالية وأزمتي الطاقة والغذاء العالمية الراهنة الناجمة عن عدة عوامل أساسية، بما فيها عوامل تتصل بالاقتصاد الكلي وغير ذلك من العوامل، من قبيل التدهور البيئي والتصحر وتغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية وانعدام الموارد المالية والتكنولوجيا اللازمة لمواجهة آثارها السلبية في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، تمثل سيناريو عالميا يهدد التمتع على نحو كاف بجميع حقوق الإنسان ويوسع الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

وإذ تؤكد أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة جامعة ومنصفة تماما يجب أن تشمل، على الصعيد العالمي، سياسات وتدابير توافق احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتصاغ وتنفذ بمشاركتها الفعلية،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة توفير التمويل الكافي للبلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ونقل التكنولوجيا إليها، لأغراض منها دعم جهودها من أجل التكيف مع تغير المناخ،

وقد أصغت إلى شعوب العالم، وإذ تسلم بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية والعيش في سلام وحرية والمشاركة على قدم المساواة دون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وتصميما منها على أن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

١ - **تؤكد** أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

٢ - **تؤكد أيضا** أن النظام الدولي الديمقراطي والمنصف يشجع على إعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة إعمالا كاملا؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تفي بما أبدته في ديربان، جنوب أفريقيا، خلال المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من التزام بزيادة منافع العولمة إلى أقصى حد، عن طريق القيام بجملة أمور منها تعزيز وتدعيم التعاون الدولي بغية زيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون التنوع الثقافي وتعزيزه[٣]، وتكرر التأكيد على أن العولمة لن تكون جامعة ومنصفة تماما إلا ببذل جهود دائبة وواسعة النطاق لتهيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

٤ - **تؤكد** أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف يتطلب أمورا شتى منها ما يلي:

(أ) إعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) إعمال حق الشعوب والدول في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) إعمال حق كل كائن بشري وجميع الشعوب في التنمية؛

(د) إعمال حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) إعمال الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون فيما بين جميع الدول؛

(و) التضامن الدولي، بوصفه حقا من حقوق الشعوب والأفراد؛

(ز) تعزيز وتوطيد مؤسسات دولية تتسم بالشفافية والديمقراطية والعدالة والخضوع للمساءلة في جميع مجالات التعاون، ولا سيما من خلال تنفيذ مبادئ المشاركة التامة والمتساوية في آليات صنع القرار الخاصة بكل منها؛

(ح) إعمال حق الجميع في المشاركة على قدم المساواة، دون أي تمييز، في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛

---

(٣) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(ط) مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) إقامة نظام دولي للمعلومات والاتصالات يتسم بالحرية والعدالة والفعالية والتوازن ويقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في التدفق الدولي للمعلومات، وبخاصة تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع، لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية، ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، وينمي علاقات ودية مستقرة فيما بين الشعوب والدول في العالم أجمع؛

(ل) إعمال حق كل شخص وجميع الشعوب في بيئة صحية وتعاون دولي معزز يستجيب بفعالية للحاجة إلى مساعدة الجهود الوطنية من أجل التكيف مع تغير المناخ، ولا سيما في البلدان النامية، ويشجع على تنفيذ الاتفاقات الدولية في مجال الحد من تغير المناخ؛

(م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما في العلاقات الدولية الاقتصادية والتجارية والمالية؛

(ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك فيما يتعلق بالحق العام في الانتفاع بالثقافة؛

(س) اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ووجوب الاضطلاع بهذه المسؤولية على صعيد متعدد الأطراف؛

٥ - **تؤكد** ما لحفظ الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي، وكذلك احترام الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، من أهمية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٦ - **تؤكد أيضا** أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة وأن المجتمع الدولي يجب أن يعامل حقوق الإنسان على نطاق عالمي بطريقة منصفة ومتكافئة، على قدم المساواة وبنفس الدرجة من الاهتمام، وتؤكد من جديد أنه في حين يجب مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية،

يتعين على الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

٧ - **تحث** جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه شمول الجميع والعدالة والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع مذاهب الاستبعاد القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٨ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن تشجع الدول على إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تبذل، تحقيقا لهذا الغرض، كل ما في وسعها لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة وكفالة استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة، لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

٩ - **تؤكد من جديد أيضا** الحاجة إلى مواصلة العمل بصفة عاجلة من أجل إنشاء نظام اقتصادي دولي يقوم على الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، ويصحح أوجه التفاوت ويرفع المظالم القائمة، ويتيح إمكانية سد الثغرة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، ويكفل تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد ويضمن السلام والعدالة للأجيال الحالية والمقبلة[٤]؛

١٠ - **تؤكد من جديد كذلك** أنه ينبغي للمجتمع الدولي استحداث السبل والوسائل المؤدية إلى إزالة العقبات الراهنة ومجابهة التحديات التي تعترض سبيل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

١١ - **تحث** الدول على مواصلة بذل جهودها، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

١٢ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الخاصة التي مدد المجلس واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان ولاياتها، أن تولي، كل في إطار ولايتها، الاهتمام الواجب لهذا القرار وأن تقدم إسهامات من أجل تنفيذه؛

---

(٤) انظر القرارين ٣٢٠١ (دإ-٦) و ٣٢٠٢ (دإ-٦).

١٣ - **تهيب** بالمفوضية أن تتخذ منطلقا لها مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعناصرها والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية، على هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

١٥ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

مشروع القرار الرابع

تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واتخاذ التدابير الملائمة الأخرى لتعزيز السلام العالمي، وكذلك تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أن هذا التعاون الدولي ينبغي أن يستند إلى المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي، وخصوصا ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[(٢)] والصكوك الأخرى ذات الصلة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بوجوب ألا تستند إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان إلى مجرد الفهم العميق للنطاق العريض للمشاكل القائمة في جميع المجتمعات، بل أيضا إلى الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها، بما يتفق بدقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه ويصب في اتجاه الغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق التعاون الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان العالمية والموضوعية واللاانتقائية لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان، على النحو المؤكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣]، والقضاء على ازدواجية المعايير،

وإذ تؤكد أهمية تحلّي المقررين والممثلين الخاصين المعنيين بقضايا مواضيعية وبلدان محددة، وكذلك أعضاء الأفرقة العاملة، بالموضوعية والاستقلالية والحياد وحسن التقدير عند اضطلاعهم بولاياتهم،

وإذ تشدد على الالتزام المتمثل في وجوب قيام الحكومات بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي وخصوصا الميثاق ومختلف الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان،

١ - **تكرر التأكيد** على أن لجميع الشعوب، بحكم مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية دون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق في إطار أحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مهام جميع الدول الأعضاء القيام، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتزام اليقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما حدثت؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تستند في أنشطتها الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تمتنع عن الأنشطة التي تتعارض مع ذلك الإطار الدولي؛

٤ - **ترى** أن التعاون الدولي في هذا الميدان ينبغي أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلام والأمن الدوليين؛

٥ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وإعمالها

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

بالكامل، باعتبارها أحد الاهتمامات المشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛

٦ - **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة وإلى المقررين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة إيلاء الاعتبار الواجب لمحتوى هذا القرار عند اضطلاعهم بولاياتهم؛

٧ - **تعرب عن اقتناعها** بأن اتباع نهج نزيه وغير متحيز في مسائل حقوق الإنسان يسهم في تشجيع التعاون الدولي وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال؛

٨ - **تؤكد**، في هذا السياق، الحاجة المستمرة إلى توفر معلومات تتسم بالحياد والموضوعية عن الأوضاع والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء وكل في إطار نظامها القانوني ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وخصوصا الميثاق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التدابير التي تراها مناسبة لإحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٠ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل أخذ هذا القرار في الاعتبار على النحو الواجب، وأن ينظر في مزيد من المقترحات بشأن تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية مبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية، بما في ذلك في سياق الاستعراض الدوري الشامل؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم مزيد من المقترحات والأفكار العملية التي من شأنها أن تسهم في تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي القائم على مبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية، وأن يقدم تقريرا شاملا عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

١٢ - **تقرر** النظر في المسألة في دورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

مشروع القرار الخامس

الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد جميع القرارات والمقررات السابقة بشأن الحق في الغذاء المتخذة في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي المتعلق باستئصال الجوع وسوء التغذية[٢] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[٣]، لا سيما الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤] الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية[٥] وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[٦]،

وإذ تؤكد من جديد التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٧]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٣) انظر القرار ٥٥/٢.

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

(٦) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، ١٠-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الجزء الأول، التذييل؛ انظر أيضا A/57/499، المرفق.

(٧) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الدورة السابعة والعشرون بعد المائة، روما، ٢٢-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CL 127/REP)، التذييل دال؛ انظر أيضا E/CN.4/2005/131، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، وأنه لا بد من تناولها على الصعيد العالمي بطريقة نزيهة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، كما جاء في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع عن الانفراد في اتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقتناعا منها بوجوب اعتماد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والتعاون في الوقت نفسه، إقليميا ودوليا، بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويشكل فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين ضروريين،

وإذ تسلم بأن الطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية التي تهدد بانتهاك الحق في الغذاء الكافي على نطاق واسع، يعزى إلى مجموعة من العوامل الأساسية العديدة، من قبيل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتدهور البيئة والتصحر وتأثيرات تغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية والافتقار في الكثير من البلدان إلى ما يلزم من تكنولوجيات مناسبة ومن استثمارات وعمليات لبناء القدرات من أجل مواجهة آثار الأزمة الغذائية تلك، وبخاصة في البلدان النامية وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وتصميما منها على العمل على ضمان مراعاة منظور حقوق الإنسان في التدابير المتخذة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لأزمة الغذاء العالمية الحالية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات وتزايد آثارها في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر جسيمة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرّض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تؤكد أهمية عكس مسار الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالقيم الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

وإذ تسلم بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه، لضمان الأمن الغذائي وكفالة الحق في الغذاء للجميع،

وإذ تسلم أيضا بالدور الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، دعما لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

وإذ تحيط علما بالإعلان الختامي الذي اعتمد في المؤتمر الدولي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية المعقود في بورتو أليغري، البرازيل في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦[٨]،

وإذ تعترف بفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية التي أنشأها الأمين العام، وإذ تؤيد مواصلة الأمين العام بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء،

١ - **تؤكد من جديد** أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية من أجل القضاء عليه؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون وكاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣ - **ترى أنه من غير المقبول** أن تتسبب الأمراض المتصلة بالجوع في وفاة أكثر من ثلث الأطفال الذين يتوفون كل سنة قبل بلوغ سن الخامسة، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ،وأن يرتفع عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا في التغذية، وفقا لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إلى نحو ١,٠٢ بليون نسمة في جميع

(٨) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المؤتمر الدولي المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية، بورتو أليغري، البرازيل، ٧-١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ (C 2006/REP)، التذييل زاي.

أنحاء العالم لأسباب منها أزمة الغذاء العالمية، في حين أنه يمكن لكوكب الأرض، حسب ما ذكرته المنظمة الأخيرة، أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام كل شخص في أنحاء العالم؛

٤ - **تعرب عن قلقها** لأن النساء والفتيات يتعرضن بشكل غير متناسب للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، وهو ما يعزى جزئيا إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز الجنساني، ولأن احتمالات الوفاة في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن اتقاؤها أعلى مرتين بالنسبة للفتيات منها بالنسبة للفتيان، ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

٥ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حيثما يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، بما في ذلك اتخاذ تدابير تكفل الإعمال التام وعلى قدم المساواة للحق في الغذاء، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، والحق في امتلاكها، وتزويد المرأة بفرص كاملة ومتكافئة للحصول على التعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها؛

٦ - **تشجع** المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء على أن يواصل العمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني عند الاضطلاع بولايته، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمسألتي الحق في الغذاء والأمن الغذائي على إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة؛

٧ - **تؤكد من جديد** ضرورة كفالة أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون ميسرة لهم؛

٨ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

٩ - **تقر** بأوجه التقدم التي تحققت عن طريق التعاون بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية في ما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

١٠ - **تؤكد** أن تحسين الوصول إلى الموارد الإنتاجية والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية عنصران أساسيان من أجل القضاء على الجوع والفقر، لا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمارات في التكنولوجيات المناسبة لمشاريع الري وإدارة المياه الصغيرة الحجم من أجل الحد من التأثر بموجات الجفاف؛

١١ - **تقر** بأن ٨٠ في المئة من الأشخاص الذين يعانون من الجوع يعيشون في المناطق الريفية، وأن ٥٠ في المئة منهم من صغار المزارعين، وأن هؤلاء الأشخاص عرضة بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظرا لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض الإيرادات من المزارع، وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحديا متزايدا يواجهه فقراء المنتجين، وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية للمنظور الجنساني أداة مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي والائتمان الريفي والتأمين في الريف والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية، وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والمجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك والمؤسسات المحلية عنصر رئيسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

١٢ - **تؤكد** أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، ومنها الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر الأراضي الجافة، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٩]؛

١٣ - **تحث** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية التنوع البيولوجي على أن تفعل ذلك وعلى أن تنظر على سبيل الأولوية في أن تصبح من الدول الأطراف في المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة؛

١٤ - **تشير إلى** إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١٠]، وتعترف بأن كثيرا من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في مختلف المنتديات عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها من أجل التمتع التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية على نحو غير متناسب لدى الشعوب الأصلية واستمرار التمييز ضدها؛

---

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٨٤٠.

(١٠) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

١٥ - **تلاحظ** ضرورة إجراء مزيد من الدراسة لمفاهيم شتى، منها على سبيل المثال مفهوم ''السيادة الغذائية''، وعلاقة هذه المفاهيم بالأمن الغذائي والحق في الغذاء، مع مراعاة ضرورة تجنب أي تأثير سلبي على تمتع جميع الشعوب بالحق في الغذاء في جميع الأوقات؛

١٦ - **تطلب** إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، وكذلك المنظمات الدولية، كل في إطار ولايته، أن تضع تماما في اعتبارها ضرورة تعزيز الإعمال الفعلي للحق في الغذاء لجميع البشر، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

١٧ - **تقر** بالحاجة إلى تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، بغية إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو تام، وإلى القيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر على التمتع بالحق في الغذاء؛

١٨ - **تؤكد** الحاجة إلى بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية عن البلدان النامية، وإلى تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

١٩ - **تدعو إلى** التعجيل باختتام جولة الدوحة للمفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية والتوصل بنجاح إلى نتائج إنمائية المنحى كمساهمة في تهيئة الظروف الدولية التي تتيح الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

٢٠ - **تؤكد** أن على جميع الدول أن تبذل قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

٢١ - **تذكر** بأهمية إعلان نيويورك بشأن العمل على مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتوفير التمويل اللازم لمكافحة الجوع والفقر؛

٢٢ - **تقر** بأن الوعود التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بخفض عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا في التغذية إلى النصف لم يتم الوفاء بها بعد، ومع اعترافها بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، تدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، وكذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها المعنية، إلى إيلاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق الهدف المتمثل في خفض نسبة الأشخاص الذين

يعانون من الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، وإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي[٥] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[٣]؛

٢٣ - **تؤكد من جديد** أن إدماج الدعم الغذائي والتغذوي في هدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كاف ومأمون ومغذ يحقق احتياجاتهم وخياراتهم الغذائية من أجل حياة نشيطة وصحية، إنما يندرج ضمن الجهود المبذولة للنهوض بالصحة العامة، بما في ذلك التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

٢٤ - **تحث** الدول على أن تولي أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياتها الإنمائية ونفقاتها؛

٢٥ - **تؤكد** أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية، باعتبارهما مساهمة فعالة سواء في التوسع الزراعي والنهوض بالزراعة واستدامتها البيئية، وفي الإنتاج الغذائي، ومشاريع الاستيلاد المتعلقة بتنوع المحاصيل والماشية، والابتكارات المؤسسية، من قبيل المصارف الأهلية للبذور ومدارس المزارعين الميدانية ومعارض البذور، أو في تقديم المساعدات الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتقر في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ برامج واستراتيجيات وطنية في هذا الصدد؛

٢٦ - **تؤكد أيضا** ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة[١١] في تنفيذ ذلك الاتفاق بطريقة داعمة للأمن الغذائي، مع مراعاة التزام الدول الأعضاء بتعزيز الحق في الغذاء وحمايته؛

٢٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حاليا أفريقيا بأسرها، وتعرب عن بالغ قلقها لأن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي على خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي؛

٢٨ - **تدعو** جميع المنظمات الدولية المعنية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا في الحق في الغذاء،

---

(١١) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقعة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT/1994-7).

وإلى كفالة أن يراعي الشركاء الحق في الغذاء في تنفيذهم للمشاريع المشتركة، وإلى دعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلبا؛

٢٩ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص[١٢]؛

٣٠ - **تؤيد** تنفيذ ولاية المقرر الخاص، بالصيغة التي مددها بها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[١٣]؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته على نحو فعال؛

٣٢ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، ولا سيما تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) الصادر بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[١٤] الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطا لا ينفصم بصميم كرامة الإنسان، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وأنه أيضا حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

٣٣ - **تشير إلى** التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بالحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)[١٥] الذي تلاحظ فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية كفالة توافر موارد مستدامة من المياه للاستهلاك البشري والزراعة إعمالا للحق في الغذاء الكافي؛

---

(١٢) انظر A/64/170.

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع ألف

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22 و Corr.1)، المرفق الخامس.

(١٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

٣٤ - **تؤكد من جديد** أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٧] تشكل أداة عملية لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي وتوفر بالتالي أداة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

٣٥ - **ترحب** بالتعاون المستمر بين المفوضة السامية واللجنة والمقرر الخاص، وتشجعهم على مواصلة تعاونهم في هذا الصدد؛

٣٦ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده في أداء مهمته وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر جديا في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

٣٧ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل عمله، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء في إطار ولايته الحالية؛

٣٨ - **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والهيئات المنشأة بمعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون بالكامل مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٣٩ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

مشروع القرار السادس

العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تعرب بوجه خاص عن الحاجة إلى تحقيق التعاون الدولي في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز والتشجيع على ذلك،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، وكذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢]،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان بشأن الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٤] وإلى الوثيقتين الختاميتين لدورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين[٥] والرابعة والعشرين[٦] المعقودتين في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفي جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، على التوالي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٦/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥) القرار دإ - ٢/٢٣، المرفق والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٦) القرار دإ-٢/٢٤، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/١٧ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والمتعلق بالعولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان[٧]،

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تقبل التجزئة ومترابطة ويعتمد كل منها على الآخر، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تدرك أن العولمة تؤثر على جميع البلدان بطرق مختلفة وتزيد من اطلاعها على التطورات الخارجية، الإيجابية منها والسلبية، بما في ذلك التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضا أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل لها أيضا أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على ضرورة التنفيذ التام للشراكة العالمية من أجل التنمية وتعزيز الزخم الذي أوجده مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ من أجل تفعيل وتنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وإذ تؤكد من جديد، بوجه خاص، الالتزام الوارد في الفقرتين ١٩ و ٤٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٨] بالعمل على تعزيز العولمة المنصفة وتنمية القطاعات الإنتاجية في البلدان النامية لتمكينها من المشاركة بمزيد من الفعالية في عملية العولمة والاستفادة منها،

وإذ تدرك ضرورة إجراء تقييم واف ومستقل وشامل للآثار الاجتماعية والبيئية والثقافية للعولمة على المجتمعات،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة كرامتها وقدرها اللذين يجدر الاعتراف بهما واحترامهما وصونهما، واقتناعا منها بأن جميع الثقافات، بثراء تعددها وتنوعها وبما تتركه كل منها من أثر في الأخرى، تشكل جزءا من التراث المشترك للبشرية جمعاء، وإذ تعي خطورة أن تشكل العولمة تهديدا أكبر للتنوع الثقافي إذا ظل العالم النامي فقيرا ومهمشا،

---

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تسلم أيضا بأن الآليات المتعددة الأطراف تضطلع بدور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العولمة وفي اغتنام الفرص التي تتيحها،

وإذ تشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق الهجرة في ظل اقتصاد معولم،

وإذ تعرب عن قلقها لما للاضطرابات المالية الدولية من أثر سلبي على التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما في ضوء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الراهنة التي لها أثرها السلبي على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لما للتحديات العالمية المتزايدة في مجالي الغذاء والطاقة من أثر سلبي على التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان للناس كافة،

وإذ تسلم بضرورة أن تسترشد العولمة بالمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها مجموعة مواد حقوق الإنسان، مثل الإنصاف والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز على الصعيدين الوطني والدولي كليهما واحترام التنوع والتسامح والتعاون والتضامن الدوليين،

وإذ تشدد على أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يحول دون الإعمال التام لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها، وعلى أنه يجب أن يظل تخفيف حدة الفقر فورا والقضاء عليه في نهاية المطاف أولوية عليا من أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تكرر بقوة تأكيد العزم على كفالة التحقيق الكامل وفي الوقت المناسب للأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف والغايات المتفق عليها في مؤتمر قمة الألفية والموصوفة بالأهداف الإنمائية للألفية، والتي ساعدت في تحفيز الجهود المبذولة للقضاء على الفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لتضييق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وداخل البلدان، التي أدت إلى عدة أمور منها زيادة حدة الفقر وأثرت تأثيرا سلبيا على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تؤكد أن البشر يسعون إلى قيام عالم يحترم حقوق الإنسان وتنوع الثقافات، وأنهم يعملون، في هذا الصدد، على كفالة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعولمة، مع تلك الأهداف،

١ - **تسلم** بأنه على الرغم من إمكانية تأثير العولمة في حقوق الإنسان بحكم تأثيرها في أمور عدة منها دور الدولة، فإن مسؤولية تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة في المقام الأول؛

٢ - **تشدد** على أن التنمية ينبغي أن تكون محور جدول الأعمال الاقتصادي الدولي وعلى ضرورة تحقيق الاتساق بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والالتزامات والتعهدات الدولية من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية وقيام عولمة تستوعب الجميع وتتسم بالإنصاف؛

٣ - **تؤكد من جديد** أن تضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، داخل البلدان وفيما بينها على السواء، هدف صريح على الصعيدين الوطني والدولي في إطار الجهد الهادف إلى تهيئة بيئة مؤاتية للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضا** الالتزام بتهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء تؤدي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر بوسائل شتى، منها تعزيز الحوكمة الرشيدة داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي، وتجنب الحمائية، وتحسين الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية، والالتزام بإقامة نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف منفتح وعادل ويستند إلى قواعد ويمكن التنبؤ به وغير تمييزي؛

٥ - **تسلم** بأنه على الرغم من أن العولمة تتيح فرصا كبيرة، فإن التفاوت الشديد في تقاسم فوائدها وتوزيع تكاليفها يشكل جانبا من العملية التي تؤثر على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في البلدان النامية؛

٦ - **ترحب** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان[٩]، الذي يركز على تحرير التجارة الزراعية وأثر ذلك في إعمال الحق في التنمية، بما في ذلك الحق في الغذاء، وتحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير؛

٧ - **تؤكد من جديد** الالتزام بالقضاء على الجوع وتأمين الغذاء للجميع، اليوم وغدا، وتكرّر تأكيد ضرورة أن تُؤمَّن لمنظمات الأمم المتحدة المعنية الموارد التي تحتاج إليها

(٩) E/CN.4/2002/54.

من أجل زيادة وتحسين ما تقدّمه من مساعدات غذائية، ولكي تدعم برامج شبكات الأمان المصمّمة للتصدّي للجوع وسوء التغذية، وذلك، عند الاقتضاء، من خلال عمليات الشراء المحلية أو الإقليمية؛

٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني تعزيز النمو الاقتصادي المنصف والمستدام بيئيا، بغية إدارة العولمة على نحو يؤدي إلى الحد من الفقر بطريقة منهجية وتحقيق الأهداف الإنمائية الدولية؛

٩ - **تسلم** بأن العولمة لا يمكن أن تكون شاملة للجميع ومنصفة وذات طابع إنساني، ومن ثمَّ تسهم في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، إلا ببذل جهود دؤوبة وواسعة النطاق، بما في ذلك انتهاج سياسات واتخاذ تدابير على الصعيد العالمي لتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة بكل تنوعها؛

١٠ - **تبرز** الحاجة الملحة إلى إنشاء نظام دولي منصف وشفاف وديمقراطي من أجل تعزيز وتوسيع مشاركة البلدان النامية في صنع القرارات ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد الدولي؛

١١ - **تؤكد** أن العولمة عملية تحول هيكلي معقدة ذات جوانب عديدة مشتركة بين التخصصات وتؤثر على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية؛

١٢ - **تؤكد أيضا** أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى إلى التصدي لما تطرحه العولمة من تحديات وإلى اغتنام ما تتيحه من فرص بما يكفل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مع ضمان احترام التنوع الثقافي للجميع؛

١٣ - **تبرز**، لذلك، ضرورة مواصلة تحليل عواقب العولمة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

١٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٠]، وتطلب إليه أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا موضوعيا عن هذه المسألة استنادا إلى تلك الآراء، ويتضمن توصيات بشأن سبل التصدي لآثار العولمة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

---

(١٠) A/64/265.

مشروع القرار السابع
المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة، وآخرها القرار ١٧٢/٦٣ وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالمؤسسات الوطنية ودورها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بسرعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية مستقلة وتتسم بالتعددية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (''مبادئ باريس'')[(١)]،

وإذ تعيد تأكيد الدور المهم الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية والذي ستواصل القيام به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي تعزيز المشاركة وسيادة القانون، وفي التوعية بتلك الحقوق والحريات وتعزيز ذلك،

وإذ تسلّم بالدور المهم للأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في المساعدة على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان، تسترشد بمبادئ باريس، وإذ تسلّم أيضا في هذا الصدد بإمكانات تعزيز وتكامل التعاون فيما بين الأمم المتحدة، ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتلك المؤسسات الوطنية في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[(٢)]، واللذين أكدا من جديد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة ودورها في كفالة منع انتهاكات حقوق الإنسان والانتصاف من هذه الانتهاكات وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تقبل التجزئة ومترابطة ويعتمد كل منها على الآخر ويعززه، وأنه يجب معاملة جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

---

(١) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وأن من واجب الدول جميعا، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تشير إلى برنامج العمل الذي اعتمدته المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في اجتماعها المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٣]، والذي تضمن توصية بتعزيز أنشطة الأمم المتحدة وبرامجها لتلبية طلبات الحصول على المساعدة التي تقدمها الدول الراغبة في إنشاء أو تقوية مؤسساتها الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقريري الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[٤] وعن عملية الاعتماد الخاصة بلجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[٥]،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتلاحظ مع التقدير العمل المستمر الذي تقوم به المجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأمريكتين، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، تشجعها على المشاركة في حلقة العمل بشأن الترتيبات الإقليمية التي ستنظمها مفوضية حقوق الإنسان في ٢٠١٠،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٦] وما جاء به من استنتاجات؛

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتتسم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقا لمبادئ باريس[١]؛

٣ - **تسلّم** بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل سويا مع الحكومات على كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المنبثقة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

---

(٣) انظر A/CONF.157/NI/6.

(٤) A/HRC/10/54.

(٥) A/HRC/10/55.

(٦) A/64/320.

٤ - **ترحب** بالدور المتزايد الأهمية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٥ - **تسلّم** بأنه، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا[٢]، لكل دولة الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتتسم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل، من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا[٢]؛

٧ - **ترحب** بتزايد عدد الدول التي أنشأت أو تنظر في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٨ - **تشجع** المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة القيام بدور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان، كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛

٩ - **تسلّم** بالدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك آليته للاستعراض الدوري الشامل في كل من الإعداد والمتابعة، والإجراءات الخاصة، وفي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وفقا لقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٧] وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٨]؛

١٠ - **تشدد** على أهمية الاستقلال المالي والإداري للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعلى استقرار تلك المؤسسات، وتلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدول التي وفرت لمؤسساتها الوطنية مزيدا من الاستقلال الذاتي والاستقلالية، بوسائل من بينها تكليفها بالقيام بدور المحقق أو تعزيز مثل هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

---

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23 و Corr.1,2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١١ - **تحث** الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عليا للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها؛

١٢ - **تشدد** على أهمية الإدارة الذاتية لمؤسسات أمين المظالم واستقلاليتها، وتشجع على زيادة التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجمعيات الإقليمية والدولية لأمناء المظالم، وتشجع أيضا مؤسسات أمن المظالم على الاستفادة من المعايير الواردة في الصكوك الدولية ومبادئ باريس من أجل تعزيز استقلاليتها وزيادة قدرتها على التصرف كآليات وطنية لحماية حقوق الإنسان، وتؤكد من جديد في هذا الصدد على قرار الجمعية العامة ١٦٩/٦٣ بشأن دور مؤسسات أمين المظالم؛

١٣ - **تثني** على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأولوية العليا التي توليها للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية، وتشجع المفوضة السامية، نظرا إلى اتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دعما للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقا لهذا الغرض؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات دولية وإقليمية للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك عقد اجتماعات للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان؛

١٥ - **تشجع** المؤسسات الوطنية، بما فيها مؤسسات أمين المظالم على أن تسعى إلى الحصول على مركز الاعتماد عن طريق لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية؛

١٦ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات مناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات الوطنية وتشغيلها بصورة فعالة؛

١٧ - **تشجع** جميع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وكذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها على العمل، في إطار ولاية كل منها، مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها فيما يتعلق بأمور من بينها المشاريع في مجال الإدارة الرشيدة وسيادة القانون، وترحب، في هذا الصدد، بالجهود التي تبذلها المفوضية لتطوير شراكات دعما للمؤسسات الوطنية؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثامن

توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن المشردين داخليا هم أشخاص أو مجموعات من الأشخاص اضطروا أو أجبروا على الفرار أو على مغادرة ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة ، وخاصة نتيجة أو سعيا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، و لم يعبروا حدود دولة معترفا بها دوليا[1]،

وإذ تسلم بأن الأشخاص المشردين داخليا يجب أن يتمتعوا، على قدم المساواة التامة، وفي إطار القانون الدولي والمحلي، بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها غيرهم من الأشخاص في بلدهم،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء العدد المتزايد على نحو يثير الفزع للمشردين داخليا في جميع أنحاء العالم لأسباب منها النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية أو التي هي من فعل البشر، الذين لا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة، وإذ تدرك التحديات الخطيرة التي يواجهها المجتمع الدولي من جراء ذلك،

وإذ تسلّم بأن الكوارث الطبيعية هي سبب من أسباب التشرد الداخلي، وإذ يساورها القلق إزاء عوامل معينة، من قبيل تغير المناخ، وهي عوامل يتوقع أن تزيد من تفاقم أثر الأخطار الطبيعية والأحداث المتصلة بتغير المناخ التي تزحف ببطء،

وإذ تسلم أيضا بأن بالإمكان اتقاء عواقب المخاطر أو التخفيف كثيرا من حدتها بإدماج أنشطة التخفيف من خطر الكوارث في السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية،

وإذ تدرك ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية، في حالات معينة منها حالات التشرد الطويلة الأمد، وما تتحمله الدول والمجتمع الدولي من مسؤولية عن زيادة تعزيز الحماية والمساعدة المقدمتين لهم،

وإذ تؤكد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم، بالإضافة إلى معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة تشردهم بالتعاون على النحو المناسب مع المجتمع الدولي،

---

(١) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، المقدمة، الفقرة ٢، انظر E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

وإذ تؤكد مجددا أن لجميع الأشخاص، بمن فيهم المشردون داخليا، الحق في حرية التنقل والإقامة وفي أن توفر لهم الحماية من أن يشردوا بصورة تعسفية[٢]،

وإذ تلاحظ الوعي المتزايد لدى المجتمع الدولي بمسألة المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، والحاجة الملحة إلى التصدي العاجل للأسباب الجذرية لتشردهم وإيجاد حلول دائمة لهم، بما فيها عودة المشردين طوعا بأمان وكرامة، علاوة على إدماجهم محليا وبشكل طوعي في المناطق التي شردوا إليها، أو توفير الإقامة الطوعية لهم في أجزاء أخرى من البلد،

وإذ تشير إلى القواعد ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين، وإذ تسلم بأن حماية المشردين داخليا قد تعززت بوضع معايير محددة بشأن حمايتهم وإعادة تأكيد تلك المعايير وتدعيمها، وبخاصة من خلال المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي،

وإذ تشير في هذا الصدد، إلى أن عام ٢٠٠٩ يصادف الذكرى السنوية الستين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٣] التي تشكل إطارا قانونيا حيويا واحدا لحماية المدنيين ومساعدتهم في النزاعات المسلحة وتحت الاحتلال الأجنبي، بمن فيهم المشردون داخليا،

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم في أفريقيا، في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، التي تمثل خطوة هامة نحو تعزيز الإطار التنظيمي على الصعيدين الوطني والإقليمي لتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا،

وإذ ترحب أيضا بالزيادة في نشر المبادئ التوجيهية وترويجها وتطبيقها عند معالجة حالات التشرد الداخلي،

وإذ تعرب عن استيائها من ممارسات التشريد القسري والآثار السلبية المترتبة عليها فيما يتعلق بتمتع مجموعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعرّف الإبعاد أو النقل القسري للسكان بأنه جريمة ضد الإنسانية، وتعرّف الإبعاد أو النقل غير المشروعين للسكان المدنيين والأمر بتشريدهم بأنها جرائم حرب[٤]،

---

(٢) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، المبدأ ٦.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٤) المادة ٧، الفقرتان ١ (د) و ٢ (د)، والمادة ٨، الفقرتان ٢ (أ) '٧' و ٢ (هـ) '٨' (انظر: الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤).

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا والحكومات الوطنية والمكاتب والوكالات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وكذلك التعاون مع منظمات دولية وإقليمية أخرى، وإذ تشجع على زيادة التعاون من جانبه، من أجل وضع استراتيجيات أفضل لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم وتوفير حلول دائمة لهم،

وإذ تعترف مع التقدير بالمساهمة المهمة والمستقلة التي تقدمها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والوكالات الإنسانية الأخرى لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥] فيما يتعلق بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[٦]،

١ - **ترحب** بتقرير ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا وباستنتاجاته وتوصياته[٧]؛

٢ - **تثني** على ممثل الأمين العام لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن وللدور الحفاز الذي يؤديه في إذكاء الوعي بمحنة المشردين داخليا ولجهوده المستمرة من أجل تلبية احتياجاتهم في مجال التنمية وغيرها من الاحتياجات المحددة، بطرق منها تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا في كل الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - **تشجع** ممثل الأمين العام على أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليله للأسباب الجذرية للتشرد الداخلي، واحتياجات المشردين وحقوق الإنسان الخاصة بهم، وأن يواصل وضع معايير لتحقيق حلول دائمة للتشرد وتدابير للوقاية منه، بما في ذلك وسائل الإنذار المبكر، فضلا عن سبل تعزيز الحماية والمساعدة وإيجاد الحلول الدائمة للمشردين

---

(٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٧) انظر A/64/214.

داخليا، وأن يواصل النهوض باستراتيجيات شاملة تأخذ في الاعتبار المسؤولية الرئيسية للدول في حدود ولايتها عن حماية المشردين داخليا وتقديم المساعدة لهم؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تقدم الحماية والمساعدة للمشردين داخليا وتدعم عمل ممثل الأمين العام؛

٥ - **تدعو** الدول إلى تقديم حلول دائمة وتشجع على تعزيز التعاون الدولي، بوسائل منها توفير الموارد والخبرات لمساعدة البلدان المتضررة، وبخاصة البلدان النامية، في جهودها وسياساتها الوطنية المتصلة بتقديم المساعدة والحماية والتأهيل للمشردين داخليا؛

٦ - **تعرب عن القلق بوجه خاص** إزاء المشاكل الخطيرة التي تواجه العديد من النساء والأطفال المشردين داخليا، بما فيها تعرضهم للعنف وإساءة المعاملة والاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص والتجنيد الإجباري والخطف، وتشجع الالتزام المستمر من جانب ممثل الأمين العام بالحث على القيام بأعمال تلبي احتياجاتهم الخاصة فيما يتعلق بالحماية والمساعدة والتنمية، وكذلك الفئات الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة مثل الأفراد الذين تعرضوا لصدمات شديدة والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، وإيلاء اعتبار خاص للمرفق الأول لتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح[٨] المعنون ''الحقوق والضمانات للأطفال المشردين في الداخل''؛

٧ - **تشدد** على أهمية أن تقوم الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، وفقا لولاية كل منها، بالتشاور مع المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة، خلال جميع مراحل التشرد وإشراك المشردين داخليا، عند الاقتضاء، في البرامج والأنشطة المتصلة بهم، مع مراعاة المسؤولية الرئيسية للدول عن حماية المشردين داخليا وتقديم المساعدة لهم في حدود ولايتها؛

٨ - **تلاحظ** أهمية مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة من الحماية والمساعدة في سياق عمليات السلام، عند الاقتضاء، وتؤكد على أن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا، بطرق منها العودة الطوعية والعمليات المستدامة لإعادة إدماجهم وتأهيلهم وإشراكهم مشاركة فعلية، حسب الاقتضاء، في عملية السلام، عنصر ضروري لبناء السلام بفعالية؛

٩ - **ترحب** بالدور الذي تؤديه لجنة بناء السلام في هذا الصدد، وتواصل حثها على تكثيف جهودها، في حدود ولايتها، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والحكومات

(٨) انظر A/64/254، المرفق الأول.

الانتقالية وبالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة المختصة، لتضمين حقوق المشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة، بما فيها عودتهم الطوعية والآمنة والكريمة، وإعادة إدماجهم وتأهيلهم، وكذلك المسائل ذات الصلة المتعلقة بالأرض والممتلكات، وذلك عند القيام، في الحالات التي هي قيد الدراسة، بإسداء المشورة بشأن وضع أو اقتراح استراتيجيات لبناء السلام خاصة ببلدان محددة بعد انتهاء النزاع؛

١٠ - **تقر** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[1] بوصفها إطارا دوليا مهما لحماية المشردين داخليا، وترحب بتزايد عدد الدول ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي أصبحت تطبقها كمعيار، وتشجع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على استخدام المبادئ التوجيهية لدى معالجة حالات التشرد الداخلي؛

١١ - **ترحب** بمواصلة ممثل الأمين العام استخدام المبادئ التوجيهية في حواره مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، وتطلب إليه أن يواصل جهوده من أجل زيادة نشر المبادئ التوجيهية وترويجها وتطبيقها، وأن يدعم الجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، وكذلك وضع تشريعات وسياسات محلية؛

١٢ - **تشجع** الدول على مواصلة وضع تشريعات وسياسات محلية تتناول جميع مراحل التشرد، وتنفيذها بصورة غير إقصائية أو تمييزية، وذلك بوسائل منها تعيين جهة تنسيق وطنية داخل الحكومة معنية بمسائل التشرد الداخلي وتخصيص موارد في الميزانية، وتشجع المجتمع الدولي والجهات الفاعلة الوطنية على أن تقدم إلى الحكومات، عند طلبها، الدعم المالي وأن تتعاون معها في هذا الشأن؛

١٣ - **تعرب عن تقديرها** لاعتماد عدد متزايد من الدول لتشريعات وسياسات وطنية تتصدى لجميع مراحل التشريد؛

١٤ - **تحث** جميع الحكومات على أن تواصل تيسير أنشطة ممثل الأمين العام، وبخاصة الحكومات التي لديها حالات تشرد داخلي، وعلى أن تستجيب للطلبات التي يوجهها ممثل الأمين العام لإجراء زيارات إلى بلدانها ليتمكن من مواصلة وتعزيز الحوار مع الحكومات بشأن معالجة حالات التشرد الداخلي، وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلا؛

١٥ - **تدعو** الحكومات إلى أن تنظر جديا، في حوارها مع ممثل الأمين العام، في التوصيات والاقتراحات التي يقدمها إليها وفقا لولايته، وأن تبلغه بالتدابير المتخذة بشأنها؛

١٦ - **تهيب** بالحكومات أن توفر الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما فيها المساعدة المتعلقة بإعادة الإدماج والتنمية، وأن تيسر الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة في هذا الصدد، بطرق منها مواصلة تعزيز فرص الوصول إلى المشردين داخليا والمحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات المشردين داخليا متى وجدت؛

١٧ - **تشدد** على الدور الرئيسي الذي يضطلع به منسق الإغاثة الطارئة في التنسيق بين الوكالات في مجال حماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وترحب بالمبادرات المستمرة من أجل كفالة وضع استراتيجيات أفضل للحماية والمساعدة والتنمية لصالح المشردين داخليا، وكذلك تحسين تنسيق الأنشطة المتعلقة بهم؛ وتؤكد على الحاجة إلى تعزيز قدرات منظمات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة من أجل التصدي للتحديات الإنسانية الضخمة الناجمة عن التشرد الداخلي؛

١٨ - **تشجع** جميع منظمات الأمم المتحدة المختصة ومنظمات تقديم المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنمائية على تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في البلدان التي تشهد حالات من التشرد الداخلي، وعلى تقديم كل ما يمكن من أوجه المساعدة والدعم لممثل الأمين العام وتطلب منه مواصلة مشاركته في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية؛

١٩ - **تلاحظ مع التقدير** الاهتمام المتزايد بمسألة المشردين داخليا في عملية النداءات الموحدة، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٢٠ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** الدور المتزايد الذي تقوم به مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في مساعدة المشردين داخليا وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتها؛

٢١ - **تسلم** بأهمية قاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالأشخاص المشردين التي دعا إلى إنشائها ممثل الأمين العام، وتشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والحكومات على مواصلة التعاون بشأن هذه الجهود وتقديم الدعم لها، عن طريق جملة أمور منها تقديم الموارد المالية والبيانات ذات الصلة بحالات التشرد الداخلي؛

٢٢ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا، للعمل على تلبية احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة والتنمية، ولإيجاد حلول

دائمة لهم، وتشجع المنظمات الإقليمية على تعزيز أنشطتها وزيادة تعاونها مع ممثل الأمين العام؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى ممثله، في حدود الموارد القائمة، كل ما يلزم من مساعدة للنهوض بولايته على نحو فعال، وتشجع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على أن يواصل تقديم الدعم لممثل الأمين العام، وذلك بالتعاون الوثيق مع منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وجميع مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة؛

٢٤- **تشجع** ممثل الأمين العام على مواصلة السعي للحصول على مساهمات الدول والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة من أجل تهيئة أساس أكثر استقرارا لعمله؛

٢٥ - **تطلب** إلى ممثل الأمين العام أن يعد للجمعية العامة في دورتيها الخامسة والستين والسادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٦ - **تقرر** أن تواصل في دورتها السادسة والستين النظر في مسألة توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا.

مشروع القرار التاسع

الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، ومسؤوليتهم عن ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/١٤٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي اعتمدت بموجبه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك، المرفق بذلك القرار، وإذ تكرر تأكيد أهمية الإعلان وأهمية تعزيزه وتنفيذه،

وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما قرارها ٦٢/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٨ المؤرخ ٢٧ آذار/ مارس ٢٠٠٨[(١)]،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الأشخاص والمنظمات المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها كثيرا ما يتعرضون، في العديد من البلدان، للتهديد والمضايقة ويعانون من انعدام الأمن نتيجة لتلك الأنشطة، بوسائل منها فرض القيود على حرية تكوين الجمعيات أو حرية التعبير أو الحق في التجمع السلمي أو التعسف في إقامة دعاوى مدنية أو جنائية ضدهم،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء إساءة استعمال التشريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي وبمكافحة الإرهاب، في بعض الحالات، لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو إعاقة عملهم وسلامتهم بطريقة منافية للقانون الدولي،

وإذ يساورها شديد القلق أيضا إزاء استمرار زيادة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في جميع أنحاء العالم، واستمرار الإفلات من العقاب على التهديدات والاعتداءات وأعمال الترويع المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في العديد من البلدان مما يؤثر سلبا في عملهم وسلامتهم،

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ يساورها شديد القلق كذلك إزاء العدد الكبير من البلاغات التي تلقتها المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، إلى جانب التقارير المقدمة من بعض المعنيين بآليات الإجراءات الخاصة، مما يدل على جسامة المخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، وخاصة النساء المدافعات عن حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد الدور المهم الذي يقوم به الأفراد، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والجماعات، وهيئات المجتمع، والمؤسسات الوطنية المستقلة، فيما يتعلق بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها للجميع، بما في ذلك التصدي لجميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان، ومكافحة الإفلات من العقاب، ومكافحة الفقر والتمييز، وتعزيز سبل اللجوء إلى القضاء، والديمقراطية، والتسامح، والكرامة الإنسانية، والحق في التنمية، وإذ تشير إلى أن الجميع لهم حقوق وعليهم مسؤوليات وواجبات داخل المجتمع وتجاهه،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي يمكن أن يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في دعم الجهود المبذولة لتعزيز السلام والتنمية، عن طريق الحوار والانفتاح والمشاركة والعدالة، بوسائل منها قيامهم برصد حقوق الإنسان وتقديم التقارير عنها والمساهمة في تعزيزها وحمايتها،

وإذ تشير إلى أنه وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، هناك إقرار بحقوق معينة لا يجوز عدم التقيد بها، تحت أي ظرف من الظروف، وإلى أن أي تدابير من شأنها عدم التقيد بأحكام أخرى من العهد يجب أن تكون وفقا لتلك المادة في جميع الحالات، وإذ تشدد على الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي حالة من حالات عدم التقيد تلك، على النحو المذكور في التعليق العام رقم ٢٩ المتعلق بحالات الطوارئ والذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وإذ ترحب بالتعاون بين المقررة الخاصة والمعنيين بالإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، وكذلك مع سائر هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإداراتها ووكالاتها المتخصصة وموظفيها، في المقر وعلى الصعيد القطري على السواء، كل في إطار ولايته،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبتدعيم التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وإذ تشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد،

---

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ ترحب كذلك بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول من أجل الأخذ بسياسات أو تشريعات وطنية لحماية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، بما فيها تلك المتخذة كمتابعة لآلية الاستعراض الدوري الشامل التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة، وإذ تؤكد من جديد أن التشريعات الوطنية المتسقة مع ميثاق الأمم المتحدة وغير ذلك من الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية تشكل الإطار القانوني الذي يمارس المدافعون عن حقوق الإنسان أنشطتهم في سياقه، وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الأنشطة التي تقوم بها بعض الجهات الفاعلة من غير الدول تشكل خطرا كبيرا يهدد أمن المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير قوية وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

١ - **تهيب** بجميع الدول أن تدعم الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، ومسؤوليتهم عن ذلك[٣] وأن تنفذه على نحو تام، بسبل منها اتخاذ خطوات عملية، حسب الاقتضاء، تحقيقا لتلك الغاية؛

٢ - **ترحب** بتقريري المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان[٤] وبمساهمتها في تعزيز الإعلان على نحو فعال وتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم؛

٣ - **تدين** جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في جميع أرجاء العالم، وتحث الدول على اتخاذ جميع الإجراءات الملائمة، بما يتسق مع الإعلان وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، لمنع هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان والقضاء عليها؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ كل التدابير الضرورية لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، على الصعيدين المحلي والوطني، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح وبناء السلام؛

---

(٣) القرار ١٤٤/٥٣، المرفق.

(٤) انظر A/63/288 و A/64/226.

٥ - **تهيب أيضا** بالدول أن تحترم الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات للمدافعين عن حقوق الإنسان وأن تحمي وتكفل ذلك الحق، وأن تكفل في هذا الصدد، في حال وجود إجراءات تنظم تسجيل منظمات المجتمع المدني، أن تكون تلك الإجراءات شفافة وغير تمييزية وسريعة وغير مكلفة، وأن تتيح إمكانية الطعن وتتجنب اشتراط إعادة التسجيل، وأن تكون متسقة مع التشريعات الوطنية ومتماشية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٦ - **تحث** الدول على كفالة امتثال جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا تعيق عمل وسلامة الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها؛

٧ - **تحث أيضا** الدول على اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لمسألة الإفلات من العقاب على الاعتداءات والتهديدات وأعمال الترويع، بما فيها حالات العنف القائم على أساس نوع الجنس، المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وذويهم، بطرق منها سرعة التحقيق في الشكاوى التي يقدمها المدافعون عن حقوق الإنسان وتناولها بطريقة تتسم بالشفافية والاستقلالية وخاضعة للمساءلة؛

٨ - **تحث كذلك** جميع الدول على التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها على أداء المهام الموكلة إليها وموافاتها بكل المعلومات اللازمة في الوقت المناسب، والرد، دون تأخير لا مبرر له، على البلاغات المحالة إليها من المقررة الخاصة؛

٩ - **تهيب** بالدول أن تنظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي توجهها إليها المقررة الخاصة لزيارة بلدانها، وتحثها على الشروع في حوار بناء مع المقررة الخاصة فيما يتعلق بمتابعة توصياتها وتنفيذها كي يتسنى للمقررة الخاصة الاضطلاع بولايتها بمزيد من الفعالية؛

١٠ - **تشجع بقوة** الدول على ترجمة الإعلان واتخاذ تدابير لكفالة نشره على أوسع نطاق ممكن على الصعيدين الوطني والمحلي؛

١١ - **تشجع** الدول على تعزيز أنشطة التوعية والتدريب بشأن الإعلان لتمكين المسؤولين والوكالات والسلطات وأعضاء السلطة القضائية من مراعاة أحكام الإعلان، وبالتالي زيادة فهم واحترام الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، وما يقومون به من عمل؛

١٢ - **تشجع** هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك على الصعيد القطري، على أن تولي، في إطار ولاية كل منها ومن خلال العمل بالتعاون مع الدول، الاعتبار الواجب

للإعلان ولتقارير المقررة الخاصة، وتطلب في هذا السياق إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استرعاء انتباه جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك على الصعيد القطري، إلى تقارير المقررة الخاصة؛

١٣ - **تطلب** أن تنظر المفوضية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإداراتها ووكالاتها المتخصصة المعنية، كل في إطار ولايته، في السبل التي تمكنها من مساعدة الدول على تعزيز الدور الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان وكفالة أمنهم، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح وبناء السلام؛

١٤ - **تطلب** إلى جميع وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية أن تقوم، في حدود ولاياتها، بتقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى المقررة الخاصة في سبيل الوفاء بولايتها على نحو فعال، بطرق من بينها الزيارات القطرية؛

١٥ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تواصل، وفقا للولاية المسندة إليها، تقديم تقارير سنوية عما تقوم به من أنشطة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٦ - **تقرر** أن تنظر في المسألة في دورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

مشروع القرار العاشر

القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت بموجبه الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)] والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(٢)] وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها القرار ١٨١/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ تقر بالعمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير التوجيه بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

وإذا ترى أن الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة للمجاهرين بأي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام وضمان حرية الدين والمعتقد بشكل تام،

وإذ تؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يكون له دين أو معتقد يختاره أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد، والحرية في إشهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقدم المحدود الذي أحرز في القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تعتقد أنه من الضروري بناء على ذلك بذل المزيد من الجهود المكثفة من أجل تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة

---

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

على أساس الدين أو المعتقد، على غرار ما لوحظ أيضا في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي مؤتمر ديربان الاستعراضي،

وإذ يساورها القلق لأن أعمال العنف أو التهديدات الحقيقية بالعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أحيانا ما تتغاضى عنها السلطات الرسمية أو تقوم بتشجيعها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء جميع أشكال التمييز والتعصب، بما في ذلك التحامل على الأشخاص والتنميط المهين للأشخاص على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد عدد القوانين أو اللوائح التي تحد من حرية الدين أو المعتقد وإزاء تنفيذ القوانين القائمة بطريقة تمييزية،

واقتناعا منها بضرورة التصدي لما يشهده العالم في شتى أنحائه من تزايد في التطرف الديني الذي يمس حقوق الأفراد، ولحالات العنف والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، أو باسم الدين أو المعتقد، أو وفقا للممارسات الثقافية والتقليدية، التي تمس العديد من النساء وغيرهن من الأفراد، ولإساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كل الهجمات التي تستهدف الأماكن والمواقع والمزارات الدينية في انتهاك للقانون الدولي وبخاصة قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دورا مهما تؤديه في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تشدد على أهمية التعليم في تعزيز التسامح، الذي ينطوي على تقبل الجماهير للتنوع واحترامها له، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تشدد أيضا على أن التعليم، ولا سيما في المدارس، ينبغي أن يسهم إسهاما مهما في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

١ - **تدين** جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك انتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

٢ - **تؤكد** أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

٣ - **تشدد** على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فرض قيود على حرية الفرد في إشهار دينه أو معتقده إلا إذا كان ذلك بمقتضى القانون، وكان ضروريا لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وغير تمييزي ويطبق على نحو لا ينتقص الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

٤ - **تؤكد** على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مترابطتان ومتشابكتان وتعزز إحداهما الأخرى؛

٥ - **تدرك مع بالغ القلق** الزيادة المسجلة عموما في حالات التعصب والعنف ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية؛

٦ - **تدين** أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٧ - **تعرب عن قلقها** إزاء استمرار التعصب والتمييز الاجتماعيين المؤسسين الممارسين على أساس الدين أو المعتقد ضد طوائف كثيرة، وتؤكد على أن وجود إجراءات قانونية تتعلق بالمجموعات الدينية أو القائمة على أساس الدين أو المعتقد وأماكن العبادة ليس شرطا أساسيا لممارسة الفرد الحق في إشهار دينه أو معتقده، وأنه عندما تكون هذه الإجراءات مطلوبة قانونا على المستوى الوطني أو المحلي، ينبغي أن تكون غير تمييزية من أجل المساهمة في توفير حماية فعالة لحق الجميع في ممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد علنا أو سراً؛

٨ - **تدرك مع القلق** حالة الأشخاص الذين هم عرضة للضرر، بمن فيهم المحرومون من حريتهم واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخليا والأطفال وأبناء الأقليات الوطنية أو العرقية أو الأقليات الدينية واللغوية والمهاجرون، فيما يتعلق بتمكنهم من ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية؛

٩ - **تشدد** على أن الدول يقع على عاتقها التزام بذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف ضد أبناء الأقليات الدينية وأن تحقق فيها وتعاقب عليها، بغض النظر عن مرتكبيها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يعد انتهاكا لحقوق الإنسان؛

١٠ - **تشدد** على ضرورة عدم مساواة أي دين بالإرهاب، لما قد يترتب على ذلك من عواقب ضارة تؤثر على تمتع كل أفراد الطوائف الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛

١١ - **تحث** الدول على تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وعلى القيام بما يلي تحقيقا لهذه الغاية:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد أو ينتقص فيها منه، أو من الحق في ممارسة المرء لطقوسه الدينية بحرية، بما في ذلك حرية المرء في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تكفل عدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمن الشخصي، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز تعسفا للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(ج) أن تنهي انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة وتولي اهتماما خاصا للممارسات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، بما في ذلك ممارسة حقها في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

(د) أن تكفل ألا يتعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو الوظيفة أو المساعدة الإنسانية أو الاستحقاقات الاجتماعية؛ وأن تكفل تمتع كل فرد بالحق في تقلد الوظائف العامة في بلده وإتاحة الفرصة له على قدم المساواة مع سواه دون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(هـ) أن تستعرض، حسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان ألا تقيد هذه الممارسات حق جميع الأشخاص في إشهار دينهم أو معتقدهم، بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا؛

(و) أن تكفل عدم حجب وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد، وأن تكفل لكل شخص الحق في الامتناع عن كشف معلومات بشأن انتمائه الديني في هذه الوثائق ضد إرادته؛

(ز) أن تكفل خصوصا حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع أو التدريس فيما يتعلق بأي دين أو معتقد وحقهم في إقامة وإدارة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض، وحق جميع الأشخاص في كتابة وإصدار وتوزيع جميع المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات؛

(ح) أن تبذل قصارى جهدها، وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لضمان احترام الأماكن والمواقع والمزارات والرموز الدينية وحمايتها بصورة تامة، وأن تتخذ تدابير إضافية حيثما تكون عرضة للتدنيس والتخريب؛

(ط) أن تكفل، وفقا للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، احترام حرية جميع الأشخاص وأفراد المجموعات في إقامة وإدارة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وحمايتها بصورة تامة؛

(ي) أن تكفل مراعاة جميع المسؤولين الرسميين والموظفين المدنيين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو مرافق الاحتجاز والعسكريون والمربون، احترام حرية الدين أو المعتقد وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تعليم أو تدريب؛

(ك) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك التحريض على العداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص بأفراد الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم؛

(ل) أن تعزز عدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، بتشجيع زيادة المعرفة في المجتمع بصفة عامة عن تاريخ الأقليات الدينية العديدة القائمة في أراضيها وتقاليدها ولغاتها وثقافاتها؛

(م) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يعوق الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ وأن تكتشف علامات التعصب التي قد تقود إلى تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

١٢ - **تشدد** على أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، وبمشاركة أوسع نطاقا، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم المتبادل وترحب بمختلف المبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٣ - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[٣]، وتشجع تلك الجهود، وتشجع كذلك ما تقوم به هذه الجهات الفاعلة من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد؛

١٤ - **توصي** الدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بأن تكفل فيما تبذله من جهود لتعزيز حرية الدين أو المعتقد تعميم نص الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد ممكن من اللغات، وأن تشجع على تنفيذه؛

١٥ - **ترحب** بعمل المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد وبتقريرها المؤقت[٤]؛

١٦ - **تحث** جميع الحكومات على التعاون الكامل مع المقررة الخاصة والاستجابة لطلباتها المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة لتمكينها من تنفيذ ولايتها تنفيذا فعالا؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها على أتم وجه؛

١٨ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

---

(٣) انظر القرار ٥٥/٣٦.

(٤) انظر A/64/159.

١٩ - **تقرر** النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

مشروع القرار الحادي عشر

المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/١٠٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٥٥/٣٤ باء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٥/٢٣٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والجزء الثالث من قرارها ٥٥/٢٣٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقراريها ٥٦/٢٥٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وقراراتها ٥٨/١٧٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/١٨٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/١٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/١٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٢١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/١٧٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أوصى بإتاحة مزيد من الموارد لدعم الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[(١)]،

وإذ تشير إلى تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[(٢)]،

وإذ تحيط علما بانعقاد الاجتماع الوزاري الثامن والعشرين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، في ليبرفيل في الفترة من ٤ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام[(٣)]،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٤)]، ولا سيما قراره الذي أكد فيه مضاعفة الميزانية العادية للمفوضية خلال فترة السنوات الخمس المقبلة،

---

(١) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٦، الإضافة (A/56/36/Add.1).

(٣) A/64/333.

(٤) انظر القرار ٦٠/١.

١ - **ترحب** بما يقوم به المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا من أنشطة في ياوندي؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** الدعم الذي قدمه البلد المضيف من أجل إنشاء المركز؛

٣ - **تحيط علما** بتنفيذ استراتيجية المركز التي مدتها ثلاث سنوات (٢٠٠٧-٢٠٠٩)، والتي تهدف إلى تعزيز أنشطته[٥]؛

٤ - **ترحب** بالاجتماع الذي عُقد لتبادل الأفكار في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ في ياوندي بين المركز وسفراء المنطقة دون الإقليمية فضلا عن ممثلي الوزارات الكاميرونية الرئيسية بشأن توجهات المركز وأنشطته المحتملة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١١، وتشجع مدير المركز على إضفاء الطابع المؤسسي على هذه التبادلات في المستقبل؛

٥ - **تلاحظ** جهود الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لضمان التنفيذ الكامل لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة[٦] من أجل توفير أموال وموارد بشرية كافية لاضطلاع المركز بمهامه؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام والمفوضة السامية مواصلة توفير أموال وموارد بشرية إضافية في حدود الموارد المتاحة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتمكين المركز من تلبية الاحتياجات المتزايدة في مجالي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ونشر ثقافة الديمقراطية وسيادة القانون في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية بصورة إيجابية وفعالة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٥) انظر A/62/317، الفقرات ١٤ إلى ١٩.

(٦) انظر القرارين ١٥٨/٦١ و ٢٢١/٦٢.

مشروع القرار الثاني عشر

حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حماية المهاجرين، وآخرها القرار ٦٣/١٨٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة وفي مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢] واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤] واتفاقية حقوق الطفل[٥] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٦] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٧] واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٨] والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٩]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٧) القرار ٦١/١٠٦، المرفق الأول.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين الواردة في الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، ومن بينها الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[١٠] التي تقر بأن العمال المهاجرين هم من أكثر الفئات ضعفا في سياق الأزمة الراهنة،

وإذ تشير كذلك إلى قراري لجنة السكان والتنمية ٢٠٠٦/٢[١١] المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩/١[١٢] المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩ الذي أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعنون ''التغلب على العراقيل: التنقل البشري والتنمية''[١٣]،

وإذ تحيط علما بالفتوى OC-16/99 المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلقة بالحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والفتوى OC-18/03 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ المتعلقة بالوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم، اللتين أصدرتهما محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما أيضا بالحكمين اللذين أصدرتهما محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أبينا ومواطنون مكسيكيون آخرون[١٤]، وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن طلب تفسير الحكم الصادر[١٥] في قضية أبينا، وإذ تشير إلى التزامات الدول التي جرى تأكيدها من جديد في هذين الحكمين،

وإذ تشدد على أهمية مجلس حقوق الإنسان في تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المهاجرون،

---

(١٠) انظر القرار ٦٣/٣٠٣.

(١١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥ (E/2006/25)، الفصل الأول، الفقرة ٢.

(١٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٥ (E/2009/25)، الفصل الأول، الفقرة ٢.

(١٣) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩ (بالغريف ماكميلان، ٢٠٠٩).

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤ (*A/59/4*)، الفصل الخامس، الفرع ألف – ٢٣؛ انظر أيضا أبينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٢ من النص الإنكليزي.

(١٥) طلب تفسير الحكم الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أبينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) الحكم، القائمة العامة رقم ١٣٩، حكم محكمة العدل الدولية ٣٤٩، (محكمة العدل الدولية ٢٠٠٩).

وإذ تسلم بازدياد مشاركة المرأة في تحركات الهجرة الدولية،

وإذ تشير إلى الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي جرى في نيويورك في ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بغرض مناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية والذي أقر بوجود علاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ عقد الاجتماعين الثاني والثالث للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية في مانيلا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وأثينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، على التوالي، وإذ تسلِّم بأن المناقشة المتعلقة بموضوع ''إدماج المهاجرين وحمايتهم وقبولهم في المجتمع – ربط حقوق الإنسان بتمكين المهاجرين من أجل تحقيق التنمية'' تشكل خطوة من الخطوات الرامية إلى تناول الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية، وإذ تحيط علما مع التقدير بالعرضين السخيين المقدمين من حكومتي إسبانيا والمكسيك لاستضافة اجتماعي المنتدى العالمي في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، على التوالي،

وإذ تعترف بالمساهمات الثقافية والاجتماعية التي يضيفها المهاجرون إلى المجتمعات التي تستقبلهم وإلى مجتمعاتهم الأصلية، وكذلك بضرورة تحديد الوسائل المناسبة الكفيلة بتحقيق أكبر قدر ممكن من الفوائد الإنمائية ومواجهة التحديات التي تطرحها الهجرة للبلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، ولا سيما في ضوء تأثير الأزمة الاقتصادية والمالية، والالتزام بضمان معاملة كريمة وإنسانية مع تطبيق ضمانات للحماية، وتعزيز آليات التعاون الدولي،

وإذ تشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون والحوار في هذا الشأن على كل من الصعد الدولي والإقليمي والثنائي، حسب الاقتضاء، وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق الهجرة في ظل الاقتصاد المعولم وأصبح يجري في سياق ينطوي على شواغل أمنية جديدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها السياسات والمبادرات المتعلقة بالإدارة المنظمة للهجرة، ينبغي أن تشجع النهج الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة وعواقبها، وكذلك الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ تؤكد أهمية أن تتسق الأنظمة والقوانين المتعلقة بالهجرة غير الشرعية مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازتهم وثائق السفر المطلوبة، وإذ تقر بواجب الدول احترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين،

وإذ تؤكد أيضا أن العقوبات المفروضة على المهاجرين غير الشرعيين وأسلوب معاملتهم ينبغي أن يكونا متناسبين مع ما ارتكبوه من مخالفات،

وإذ تسلم بأهمية اعتماد نهج شامل ومتوازن إزاء الهجرة الدولية، وإذ تضع في اعتبارها أن الهجرة تثري النسيج الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي للدول وتوثق عُرى الروابط التاريخية والثقافية القائمة بين بعض المناطق،

وإذ تسلم كذلك بالتزامات البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على الأهمية التي يكتسيها قيام الدول، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بإطلاق حملات إعلامية تهدف إلى التعريف بالفرص والقيود والحقوق في حال الهجرة، بما يمكِّن الجميع من اتخاذ قرارات مستنيرة ويحول دون لجوئهم إلى وسائل خطرة لعبور الحدود الدولية،

١ - **تهيب** بالدول أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تتصدى لمسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وباعتماد نهج شامل ومتوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وتجنب النهج التي قد تفاقم درجة ضعفهم؛

٢ - **تعرب عن قلقها** إزاء تأثير الأزمة الاقتصادية والمالية الحالية على حركة الهجرة الدولية وعلى المهاجرين، وتحث في هذا الصدد الحكومات على محاربة المعاملة التمييزية وغير العادلة حيال المهاجرين، لا سيما العمال المهاجرون وأسرهم؛

٣ - **تؤكد من جديد** الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)] والتزامات الدول بموجب العهدين الدوليين لحقوق الإنسان[(٢)]، وفي هذه الصدد:

(أ) تدين بشدة مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والقوالب النمطية التي يوصمون بها في كثير من الأحيان، بما في ذلك على أساس الدين أو المعتقد، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة،

وتعزيزها عند الاقتضاء، متى حدثت أفعال أو برزت مظاهر أو استخدمت تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، بغية القضاء على إفلات من يرتكبون أفعالا تنم عن كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب؛

(ب) تعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات واتخذته من تدابير يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وتؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارستها حقها السيادي في سن وإنفاذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ج) تهيب بالدول أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين في قوانينها وسياساتها، بما فيها القوانين والسياسات في مجالي مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

(د) تهيب أيضا بالدول التي لم توقع أو تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٩] أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده من أجل التوعية بالاتفاقية وتعزيزها؛

(هـ) تحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها التاسعة والعاشرة[١٦]؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضا** واجب الدول في أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، بما يتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والصكوك الدولية التي دخلت طرفا فيها، وبناء على ذلك:

(أ) تهيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان والكرامة الأصيلة للمهاجرين، وأن تضع حدا للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وأن تعيد النظر، حسب الاقتضاء، في فترات الاحتجاز تفاديا لاحتجاز المهاجرين غير الشرعيين، لفترات طويلة للغاية، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير بديلة للاحتجاز؛

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤٨ (A/64/48).

(ب) تحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمنع أي شكل من أشكال الحرمان غير القانوني من الحرية يتعرض له المهاجرون على يد أفراد أو جماعات ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال؛

(ج) تحيط علما مع التقدير بالتدابير التي اتخذتها بعض الدول لتقليص فترات الاحتجاز في حالات الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة، في إطار تطبيق الأنظمة والقوانين الداخلية المتعلقة بالهجرة غير الشرعية؛

(د) تحيط علما مع التقدير بما أحرزته بعض الدول من نجاح في تنفيذ تدابير بديلة للاحتجاز في حالات الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة باعتبارها ممارسة جديرة بأن تنظر فيها الدول كافة؛

(هـ) تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير ملموسة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبور أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب الموظفين الرسميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا للقانون، وأن تعمد، وفقا للقوانين السارية، إلى مقاضاة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

(و) تشدد على حق المهاجرين في العودة إلى بلد المواطنة، وتشير إلى ضرورة أن تكفل الدول استقبال مواطنيها العائدين على النحو الواجب؛

(ز) تؤكد من جديد وبشدة واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٨]، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة الموفدة، في حالة الاعتقال أو السجن أو الحبس أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبلة أن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

(ح) تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، طبقا لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل على نحو فعال، بطرق عدة منها التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما فيها العلاقات والظروف المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل، وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

(ط) تشجع جميع الدول على إزالة العقبات التي قد تحول دون تحويل المهاجرين للنقود ولدخولهم وممتلكاتهم ومعاشاتهم بسرعة وبصورة آمنة وشفافة ودون قيود إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلد آخر، وفقا للتشريعات السارية، والنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق تلك التحويلات؛

(ي) تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] يقر بأن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له؛

٥ - **تؤكد** أهمية حماية الأفراد الذين يكونون في أوضاع تجعلهم عرضة للخطر، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان والتي تمكّن المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة اندماجاً كاملاً وتيسّر جمع شمل الأسر وتسمح بإيجاد بيئة يسودها الوئام والتسامح والاحترام، وتشجّع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

(ب) تشجع جميع الدول على وضع سياسات وبرامج للهجرة الدولية تنطوي على منظور جنساني من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين حماية النساء والفتيات من الأخطار والاعتداء أثناء الهجرة؛

(ج) تهيب بالدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، وبخاصة الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، وأن تضمن وضع المصلحة الفضلى للطفل في المقام الأول في سياسات الإدماج والعودة و لم شمل الأسرة؛

(د) تشجع جميع الدول على منع السياسات التمييزية التي تحول دون وصول الأطفال المهاجرين إلى التعليم، والقضاء عليها؛

(هـ) تحث الدول على كفالة أن تسمح آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص الذين هم في حالة تجعلهم عرضة للخطر وتوفير حماية خاصة لهم، بمن فيهم المعوقون، وأن تراعي، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية، مبدأ مصلحة الطفل الفضلى و لم شمل الأسر؛

(و) تحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٧] والبروتوكولين المكملين لها، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[١٨] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه[١٩]، على تنفيذها بالكامل، وتهيب بالدول التي لم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر، على سبيل الأولوية، في القيام بذلك؛

٦ - **تؤكد** أهمية التعاون على كل من الصُعُد الدولي والإقليمي والثنائي في حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبناء على ذلك:

(أ) تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين أن يراعوا في سياساتهم ومبادراتهم المتعلقة بمسائل الهجرة الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وأن يولوا الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان، بوسائل منها إجراء حوارات عن الهجرة تشمل البلدان الأصلية وبلدان المقصد والعبور، وكذلك المجتمع المدني، بما فيه المهاجرون، بغرض التصدي لهذه الظاهرة بطريقة شاملة تتناول جوانب عدة منها أسبابها وعواقبها والتحديات التي تمثلها الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة أو الهجرة غير الشرعية، مع إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ب) تطلب إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، كفالة إدراج منظور حقوق الإنسان للمهاجرين ضمن المسائل ذات الأولوية في المناقشات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية، وفي هذا الصدد تشدد على أهمية المراعاة الوافية لمنظور حقوق الإنسان بوصفه أحد أولويات النقاش المواضيعي غير الرسمي عن الهجرة الدولية والتنمية الذي سيجرى في عام ٢٠١١، وكذلك في الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي سيجرى خلال الدورة الثامنة والستين، في عام ٢٠١٣، على نحو ما تقرر في القرار ٦٣/٢٢٥؛

(ج) تدعو رئيس اللجنة إلى التكلم أمام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“؛

---

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(د) تدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقاريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام توفير الموارد اللازمة، في حدود الموارد المتاحة للأمم المتحدة، لتمكين اللجنة من الاجتماع لفترة إجمالية تمتد ثلاثة أسابيع كحد أقصى في دورة واحدة أو دورتين منفصلتين في عام ٢٠١٠، على النحو المطلوب في عدد من التقارير المقدمة إلى اللجنة، كما تطلب إلى اللجنة مواصلة النظر في سبل تحسين فعالية دورات عملها وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن استخدام الوقت المخصص لاجتماعاتها؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وأن يضمنه تحليلا للسبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين، ولا سيما الأطفال، وتقرر مواصلة دراسة المسألة في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

مشروع القرار الثالث عشر

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٦/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وكذلك إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان، ومن بينها القرار ١٠/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩[(١)] الذي أحاط فيه المجلس علما بتقرير الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي وبتوصياته[(٢)]،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة إزاء زيادة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تتم في إطار الاختفاء القسري أو تعد اختفاء قسريا في حد ذاتها، وإزاء تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تشير إلى أن اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري ترسي حق الضحايا في معرفة حقيقة الظروف المحيطة بالاختفاء القسري، وتقدم التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، وتحدد التزامات الدولة الطرف في اتخاذ التدابير المناسبة في هذا الشأن،

وإذ تقر بأن الاختفاء القسري يعد بموجب الاتفاقية جريمة ضد الإنسانية، في ظروف معينة،

وإذ تقر أيضا بقيمة العمل الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي في هذا الميدان،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثاني.

(٢) A/HRC/10/9.

وإذ تدرك أن بدء نفاذ الاتفاقية في أقرب وقت ممكن بتصديق عشرين دولة عليها، وتنفيذها، سيكون مساهمة هامة في وضع حد للإفلات من العقاب، وفي تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للجميع،

١ - **ترحب** باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٣]؛

٢ - **ترحب أيضا** بأن إحدى وثمانين دولة وقّعت على الاتفاقية وأن ست عشرة دولة صدّقت عليها أو انضمت إليها، وتهيب بالدول التي لم توقّع أو تصدّق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر في الخيار المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية فيما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بغية أن تدخل حيز النفاذ بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٣ - **ترحب كذلك** بتقرير الأمين العام عن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٤]؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلا جهودهما المكثفة من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية، بهدف تحقيق الانضمام العالمي إليها؛

٥ - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها والإعداد لبدء نفاذها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها بموجب هذا الصك، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار.

---

(٣) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٤) A/64/171.

مشروع القرار الرابع عشر

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)]،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا[(٢)]،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة لجميع الأشخاص،

وإذ تكرر تأكيد المساهمة المهمة التي توفرها التدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة الإرهاب والمتفقة مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، فيما تؤديه المؤسسات الديمقراطية من عمل وفي صون السلام والأمن، ومن ثم إتاحة التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وكذلك الحاجة إلى مواصلة مكافحة الإرهاب بوسائل منها التعاون الدولي وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وانتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ مع القلق التدابير التي يمكن أن تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون، مثل احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية دون وجود أساس قانوني للاحتجاز ودون توافر ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وسلب المحتجزين حريتهم بما يضعهم خارج نطاق حماية القانون، ومحاكمة المشتبه فيهم دون توافر الضمانات القضائية الأساسية، وحرمان المشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية من حريتهم ونقلهم بصورة

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

غير قانونية، وإعادة المشتبه فيهم إلى بعض البلدان دون إجراء تقييم لكل حالة على حدة فيما يتعلق باحتمال وجود أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، والقيود التي تحد من التدقيق الفعال في تدابير مكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب، بما فيها تصنيف الأفراد واستخدام الضمانات الدبلوماسية، ومذكرات التفاهم وغير ذلك من اتفاقات أو ترتيبات النقل، يجب أن تتفق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته[٣]،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية لا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تسلم بأن احترام جميع حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تؤكد على أهمية مراعاة الدول للأصول في تفسير وتنفيذ التزاماتها المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبالتقيد الدقيق في سياق مكافحة الإرهاب بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤]،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٨٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ١٥٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون

---

(٣) انظر الفقرة ١٧ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث).

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، العدد ٢٤٨٤١.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥]، و ٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٦]، و ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٧]، والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك مقرر المجلس ١١٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[٨]، وقرارا المجلس ١٥/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩[٩]، و ٧/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨[١٠]،

وإذ تسلم بأهمية استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[١١]، وتؤكد من جديد أن تعزيز واحترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون أمور أساسية لمكافحة الإرهاب، وتقر بأن اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وضمان حماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متضاربين بل متكاملين ويعززان بعضهما بعضا، وتشدد على ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[١٢] الذي قرر فيه تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

١ - **تؤكد من جديد** أنه يتعين على الدول أن تكفل عدم تعارض أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

---

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣، والتصويب (E/2005/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(١١) القرار ٢٨٨/٦٠.

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول.

٢ - **تعرب عن بالغ استيائها** مما يسببه الإرهاب لضحاياه وأسرهم من معاناة، وتعرب عن تضامنها الشديد معهم، وتؤكد أهمية تقديم المساعدة لهم؛

٣ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء حدوث انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك انتهاكات قانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، التي ترتكب في سياق مكافحة الإرهاب؛

٤ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن تنفذ تدابير مكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، مولية بذلك المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان الواجبة للجميع، ومن بينهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية ولغوية، وضرورة أن تنأى في هذا الصدد عن التمييز القائم على أي أسس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي؛

٥ - **تؤكد من جديد أيضا** الالتزام الواقع على الدول، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٣]، باحترام حقوق معينة بوصفها غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وتذكر فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد بأن أي تدابير تقيد أحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وتشدد على ضرورة أن يكون أي تقييد من هذا القبيل استثنائيا ومؤقتا[١٤]؛ وتطلب في هذا الصدد من الدول إذكاء الوعي بأهمية هذه الالتزامات لدى السلطات الوطنية القائمة بمكافحة الإرهاب؛

٦ - **تحث** الدول على القيام في سياق مكافحتها للإرهاب، بما يلي:

(أ) التقيد التام بالالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، وخصوصا القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي القانون الإنساني الدولي، والمتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تمتع الأشخاص المحرومين من الحرية، بغض النظر عن مكان اعتقالهم أو احتجازهم، بالضمانات التي تحق لهم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك إعادة النظر في الاحتجاز وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية؛

---

(١٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١٤) انظر، على سبيل المثال، التعليق العام رقم ٢٩ المتعلق بحالات الطوارئ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(ج) كفالة ألا يؤدي أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية إلى وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، وكفالة احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(د) معاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(هـ) احترام حق الأفراد في المساواة أمام القانون والمحاكم والهيئات القضائية والحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقانون الإنساني الدولي، وقانون اللاجئين الدولي؛

(و) حماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع مراعاة أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب قد تؤثر على التمتع بهذه الحقوق؛

(ز) كفالة أن تتسم المبادئ التوجيهية والممارسات المتعلقة بجميع عمليات مراقبة الحدود وغيرها من الآليات السابقة للدخول بالوضوح وأن يتجلى فيها الاحترام التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إزاء الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية؛

(ح) إبداء الاحترام الكامل للالتزامات الواقعة عليها بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بعدم الإعادة القسرية للاجئين، على أن تعيد النظر في الوقت نفسه، مع الاحترام الكامل لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، في شرعية أي قرار تكون قد اتخذته بشأن منح فرد من الأفراد مركز اللاجئ في حال ظهور دليل له مصداقيته ووجاهته يبين أن الشخص المعني قد ارتكب أي أعمال جنائية، بما فيها الأعمال الإرهابية، التي تندرج ضمن شروط الاستثناء بمقتضى قانون اللاجئين الدولي؛

(ط) الامتناع عن إعادة الأشخاص، بما في ذلك في الحالات المتصلة بالإرهاب، إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلد ثالث إذا كان هذا النقل يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، بما في ذلك الحالات التي تتوافر فيها أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، أو أن حياتهم أو حريتهم ستكون عرضة للتهديد، في انتهاك لقانون اللاجئين الدولي، على أساس أصلهم العرقي أو ديانتهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى مجموعة

اجتماعية معينة أو رأيهم السياسي، مع مراعاة أن الدول قد تكون ملزمة بمحاكمة الأشخاص الذين لا تتم إعادتهم؛

(ي) عدم تعريض الأفراد للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال إعادتهم إلى بلد آخر، ما دام هذا العمل يتعارض والالتزامات المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي؛

(ك) ضمان تيسير الاطلاع على قوانينها التي تجرم أعمال الإرهاب وكفالة أن تكون هذه القوانين مصاغة بدقة وبعيدة عن التمييز وغير رجعية الأثر ومتوافقة مع القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان؛

(ل) عدم اللجوء إلى التصنيف استنادا إلى القوالب النمطية القائمة على أساس التمييز الذي يحظره القانون الدولي، بما في ذلك على أساس الانتماء العرقي والإثني و/أو الدين؛

(م) ضمان أن تكون أساليب الاستجواب المستخدمة مع المشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية متفقة مع التزاماتها الدولية، وأن يجري استعراضها لتلافي خطر انتهاك التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

(ن) ضمان إتاحة سبل الوصول إلى وسائل انتصاف فعالة لأي شخص انتهكت حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة له، وضمان حصول الضحايا على تعويضات مناسبة وفعالة وسريعة، حيثما يكون ذلك مناسبا، بوسائل منها إحالة المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى القضاء؛

(س) العمل على توفير ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٣] وبموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١٥] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[١٦] واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[١٧] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[١٨] في المجالات التي يسري فيها كل منها؛

---

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٧) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٨) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(ع) صياغة جميع تدابير مكافحة الإرهاب وتنفيذها وفقا لمبادئ المساواة الجنسانية وعدم التمييز بين الجنسين؛

٧ - **تشجع** الدول على أن تأخذ في اعتبارها، في سياق مكافحتها للإرهاب، قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات الأجهزة والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وللتعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٨ - **تنوه** باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتسلم بأن بدء نفاذ الاتفاقية وتنفيذها سوف يشكل خطوة هامة لدعم سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

٩ - **تدرك** ضرورة مواصلة العمل على توخي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب لزيادة كفاءتها وشفافيتها، وترحب بالجهود المستمرة التي يبذلها مجلس الأمن لدعم هذه الأهداف بوسائل منها مواصلة استعراض جميع أسماء من يخضع لذلك النظام من أفراد وكيانات وتشجعه على ذلك، وتؤكد في الوقت نفسه أهمية هذه الجزاءات في مكافحة الإرهاب؛

١٠ - **تحث** الدول على الامتثال التام لالتزاماتها الدولية وكفالة سيادة القانون مع توفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان في إجراءاتها الوطنية المتعلقة بإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم تُعد بغرض مكافحة الإرهاب؛

١١ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب مواصلة الإسهام في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بسبل منها إذكاء الوعي بضرورة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب[١٩]، وبالعمل السابق الذي اضطلع به المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وفقا للولاية الموكلة إليه، استنادا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠٥، المؤرخ

(١٩) A/64/186.

٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥]،وقرارات مجلس حقوق الإنسان، ١/٥ و ٢/٥، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٢٠]، و ٢٨/٦، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[١٢]؛

١٣ - **ترحب** بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ومع الإجراءات والآليات الخاصة الأخرى ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وسيادة القانون في العمل الجاري عملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب؛

١٤ - **تهيب** بالدول والجهات الفاعلة الأخرى، حسب الاقتضاء، أن تواصل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[١١] التي تؤكد من جديد على أمور منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

١٥ - **تطلب** إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب مواصلة الجهود التي تبذلها لكفالة أن تتمكن الأمم المتحدة من تحسين تنسيق وتعزيز الدعم الذي تقدمه للدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٦ - **تشجع** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، ولا سيما تلك المشاركة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي تقدم المساعدة التقنية المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه، لدى طلبها، تمشيا مع ولاياتها وحسب الاقتضاء، على أن تضاعف جهودها كي تقدم، كأحد العناصر المكونة للمساعدة التقنية التي تقدمها، عنصر احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين الدولي، والقانون الإنساني الدولي، فضلا عن سيادة القانون؛

١٧ - **تحث** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على تكثيف الجهود

(٢٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع.

التي تبذلها في إطار ولايتها المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه، لتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، بهدف بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال وضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب، بما يتوافق والتشريعات الوطنية ذات الصلة؛

١٨ - **تهيب** بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٩ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم توصيات في سياق ولايته، بشأن منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والتصدي لهذه الانتهاكات وإنصاف ضحاياها؛

٢٠ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون بالكامل مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات المسندة إليه، بوسائل منها الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي يوجهها المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات التي يطلبها، وأن تنظر جديا في قبول طلبه زيارة بلدانها، وأن تتعاون مع القائمين على الإجراءات والآليات الأخرى ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والمتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢١ - **ترحب** بالأعمال التي اضطلعت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية المسندة إليها في عام ٢٠٠٥ في القرار ١٥٨/٦٠، وتطلب إليها مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الخامسة والستين في تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

مشروع القرار الخامس عشر
السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، الذي يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتُّع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دونما تمييز من أي نوع،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤]، واتفاقية حقوق الطفل[٥]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٦]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٧]، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام ذات الصلة في نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، وبخاصة إعلان وبرنامج عمل فيينا[٨] وإعلان وبرنامج عمل ديربان[٩]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٢٢/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٥/٦٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، و ١٥/٦٤ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بشأن إقامة نصب تذكاري دائم تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، رقم ٩٤٦٤.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، رقم ٢٠٣٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، رقم ٢٧٥٣١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، رقم ٣٩٤٨١.

(٧) القرار ١٠٦/٦١، المرفق.

(٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٩) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

١ - **تعلن** السنة التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي، بهدف تعزيز الإجراءات الوطنية والتعاون الإقليمي والدولي لصالح المنحدرين من أصل أفريقي، ضمانا لتمتعهم الكامل بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والمدنية والسياسية، ومشاركتهم وإدماجهم في جميع مناحي حياة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وزيادة المعرفة بتراثهم وثقافتهم بما هما عليه من تنوع واحترامهما؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء والمجتمع المدني والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على القيام، في حدود الولاية والموارد المتاحة لكل منها، على إعداد وتحديد ما يمكن اتخاذه من مبادرات من شأنها الإسهام في نجاح السنة؛

٣ - **تطلب** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا يتضمن مشروع برنامج أنشطة الاحتفال بالسنة، آخذا في الاعتبار، حسب الاقتضاء، آراء وتوصيات الدول الأعضاء ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة.

مشروع القرار السادس عشر

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ١٧٩/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر٢٠٠٩[(١)]، والقرارات السابقة للمجلس ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وبخاصة المادة ٣٢ منه، التي تعلن فيها أنه ليس لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[(٢)] المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وبتقريري الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٢٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[(٣)] و ١١٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[(٤)]،

وإذ تؤكد أن التدابير والتشريعات القسرية المتخذة من جانب واحد منافية للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول،

وإذ تسلم بما تتسم به جميع حقوق الإنسان من عالمية وترابط وتشابك وعدم قابلية للتجزئة، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في شرم الشيخ، مصر، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، والوثائق

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/64/53/Add.1).

(٢) A/64/219.

(٣) A/53/293 و Add.1.

(٤) A/56/207 و Add.1.

الختامية التي اعتُمدت في مؤتمرات قمة ومؤتمرات سابقة[٥] التي اتفقت فيها الدول الأعضاء في الحركة على معارضة تلك التدابير أو القوانين واستمرار تطبيقها والتنديد بها ومواصلة الجهود لنقضها فعليا، وعلى حث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وعلى دعوة الدول التي تطبق تلك التدابير أو القوانين إلى إلغائها بصورة تامة وفورية،

وإذ تشير أيضا إلى أنه أهيب بالدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان[٦] وتهدد بشدة حرية التجارة،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٧] وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٨] وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦[٩]، وفي عمليات استعراضها التي تجري كل خمس سنوات،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد على العلاقات الدولية والتجارة الدولية والاستثمار الدولي والتعاون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء التدابير القسرية التي تتخذ من جانب واحد ولا تتفق مع القانون الدولي والميثاق والتي تضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوق التحقيق التام للتنمية الاجتماعية

---

(٥) A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(٦) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

والاقتصادية وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه، على الرغم من التوصيات التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا بشأن هذه المسألة، ما زالت التدابير القسرية التي لا تتفق مع القانون الدولي العام والميثاق تتخذ وتنفذ من جانب واحد، بكل ما لها من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية والإنسانية وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما فيها آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، واضعة بذلك مزيدا من العقبات أمام تمتع شعوب وأفراد خاضعين لولاية دول أخرى تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تترتب على أي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية ذات طابع قسري تتخذ من جانب واحد ضد عملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، مما يؤدي إلى وضع عقبات أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تمثل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية[(١٠)]،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١١)] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(١١)] التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل عيشه الخاصة،

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تؤكد من جديد بصفة خاصة معاييره التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية،

١ - **تحث** جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز

(١٠) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

الحدود الإقليمية، مما يضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، ويعرقل بذلك الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٢] وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - **تحث أيضا** جميع الدول على عدم اتخاذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرقل تحقيق سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، التنمية الاقتصادية والاجتماعية تحقيقا كاملا وتحول دون رفاههم وتضع العقبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشي يضمن له صحته ورفاهه وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وكذلك كفالة عدم استخدام الغذاء والدواء كأداتين للضغط السياسي؛

٣ - **تعترض بشدة** على تجاوز تلك التدابير الحدود الإقليمية، مما يهدد، علاوة على ذلك، سيادة الدول، وتهيب بجميع الدول الأعضاء، في هذا السياق، عدم الاعتراف بتلك التدابير وعدم تطبيقها، واتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تطبيقات أو آثار تتجاوز الحدود الإقليمية؛

٤ - **تدين** مواصلة دول معينة الانفراد في تطبيق وإنفاذ تدابير قسرية متخذة من جانب واحد، وترفض استخدام تلك التدابير، بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، بهدف منع تلك البلدان من ممارسة حقها في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بمحض إرادتها، بسبب ما لتلك التدابير من آثار سلبية على إعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، ولا سيما الأطفال والنساء وكبار السن؛

٥ - **تؤكد من جديد** عدم جواز استخدام السلع الأساسية من قبيل الغذاء والدواء كأدوات للإكراه السياسي وعدم جواز حرمان أي شعب بأي حال من الأحوال من سبل العيش والتنمية الخاصة به؛

٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي بدأت باتخاذ هذه التدابير أن تتمسك بمبادئ القانون الدولي والميثاق والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية والقرارات ذات الصلة، وأن تتقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها عن طريق إلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

---

(١٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

٧ - **تؤكد من جديد**، في هذا السياق، حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨ - **تشير** إلى أنه وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، وللمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩)، وبخاصة المادة ٣٢ منه، ليس لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها بهدف الضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية، وللحصول منها على أية مزايا؛

٩ - **ترفض** جميع المحاولات الرامية إلى فرض تدابير قسرية متخذة من جانب واحد، وتحث مجلس حقوق الإنسان على أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام، في مهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية لتلك التدابير، بما فيها سن قوانين وطنية تتنافى مع القانون الدولي وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

١٠ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، لدى اضطلاعها بمهامها المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح هذا القرار الأولوية في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار مستمرة على سكان البلدان النامية؛

١١ - **تشدد** على أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد هي إحدى العقبات الرئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية[١٠]، وتهيب بجميع الدول في هذا الصدد أن تتجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وتطبيق القوانين الوطنية خارج حدود ولايتها الإقليمية، بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في البلدان النامية، على نحو ما اعترف به فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية؛

١٢ - **تسلم** بأنه جرى في إعلان المبادئ الذي أقر في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات المعقودة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[١٣]، حث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدبير من جانب واحد والامتناع عن ذلك في سياق بناء مجتمع المعلومات؛

---

(١٣) A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

١٣ - **تؤيد** دعوة مجلس حقوق الإنسان جميع المقررين الخاصين والمعنيين بالآليات المواضيعية القائمة التابعين للمجلس المتخصصة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء على هذا القرار وأن يواصل جمع ما لديها من آراء ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية على سكانها وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا تحليليا بهذا الشأن، مع تكرار التأكيد مرة أخرى على ضرورة تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد؛

١٥ - **تقرر** أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الخامسة والستين في إطار البند الفرعي المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية''.

مشروع القرار السابع عشر
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[(١)]، بغية تعزيز التعاون الحقيقي بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[(٢)] وإلى قرارها ١٨٠/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩[(٣)] وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإلى مؤتمر استعراضه المعقود في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وإلى دورهما في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان له أهمية بالغة في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

---

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق عدة منها التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر مهمة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين، القرار ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان[٤]،

١ - **تؤكد من جديد** أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها بطرق عدة منها التعاون الدولي؛

٢ - **تسلم** بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية، بالإضافة إلى مسؤولياتها الخاصة تجاه مجتمعاتها فرادى، عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

٣ - **تؤكد من جديد** أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر قيام ثقافة على أساس التسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

٤ - **تحث** جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على بناء نظام دولي أساسه الشمول والعدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان على الصعيد العالمي، وعلى نبذ جميع مبادئ الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥ - **تؤكد من جديد** أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

---

(٤) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٦ - **ترى** أنه ينبغي للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وفقا للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة الملحة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ - **تؤكد من جديد** وجوب الاسترشاد، في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، بما يتسق والمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة فهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة الفعالة في هذا المسعى؛

٩ - **تدعو** الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة الاهتمام بما للتعاون والتفاهم والحوار من أهمية في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور، بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار على الصعيد الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقبات والتحديات المصادفة والمقترحات الممكنة للتصدي لها؛

١١ - **تقرر** أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الخامسة والستين.

مشروع القرار الثامن عشر

الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل قدر أكبر من الحرية، وعلى القيام، تحقيقا لهذه الغاية باستخدام الآليات الدولية في النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)] وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(٢)] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(٢)]،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى أن إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ أكد أن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان وأن تكافؤ الفرص من أجل التنمية حق للدول والأفراد الذين يكونون الدول على حد سواء وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد أن إعلان وبرنامج عمل فيينا[(٣)] أكدا من جديد أن الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد من جديد الهدف الرامي إلى جعل الحق في التنمية أمرا واقعا لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[(٤)]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) انظر القرار ٥٥/٢.

وإذ يساورها بالغ القلق لأن غالبية الشعوب الأصلية في العالم تعيش في فقر، وإذ تقر بالحاجة الماسة إلى التصدي للأثر السلبي للفقر وعدم الإنصاف على الشعوب الأصلية عن طريق ضمان استيعابها على نحو تام وفعال في برامج التنمية والقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وتشابكها وترابطها وتعاضدها وعدم قابليتها للتجزئة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم إحراز تقدم في المفاوضات التجارية لمنظمة التجارة العالمية، وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى أن تسفر جولة الدوحة الإنمائية عن نتائج ناجحة في مجالات رئيسية من قبيل الزراعة وإمكانية وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق وتيسير التجارة والتنمية والخدمات،

وإذ تشير إلى نتائج الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في أكرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن موضوع ''معالجة فرص وتحديات العولمة من أجل التنمية''[٥]،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩[٦] وإلى القرارات السابقة للمجلس وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٧] بشأن الحاجة الملحة إلى مواصلة التقدم من أجل إعمال الحق في التنمية على النحو المبين في إعلان الحق في التنمية،

وإذ ترحب بنتائج الدورة العاشرة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان، المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بصيغتها الواردة في تقرير الفريق العامل[٨] وعلى النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية[٩]،

---

(٥) انظر TD/442 و Corr.1.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/64/53/Add.1).

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) A/HRC/12/28.

(٩) A/64/256.

وإذ تشير إلى مؤتمر القمة الخامسة عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في شرم الشيخ، مصر، في تموز/يوليه ٢٠٠٩ والقمم والمؤتمرات السابقة التي أكدت فيها الدول الأعضاء في الحركة على الحاجة إلى إعمال الحق في التنمية.

وإذ تكرر تأكيد تأييدها المتواصل للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١٠] بوصفها إطارا إنمائيا لأفريقيا،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التأثيرات السلبية للأزمتين العالميتين الاقتصادية والمالية على إعمال الحق في التنمية،

وإدراكا منها أن الفقر مهين لكرامة الإنسان،

وإدراكا منها أيضا أن الفقر المدقع والجوع يمثلان أكبر تهديد عالمي يتطلب من المجتمع الدولي التزاما جماعيا بالقضاء عليه عملا بالهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، وتهيب بالتالي بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

وإدراكا منها كذلك أن حالات الظلم عبر التاريخ قد ساهمت قطعا في معاناة العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، من الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن،

وإذ تؤكد أن القضاء على الفقر يمثل أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وأن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم نهجا متكاملا ومتعدد الجوانب في التصدي للأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع الصعد، وبخاصة في سياق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في خفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة السكان الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

١ - **تقر** الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان في دورته العاشرة بتوافق الآراء[٨]، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة المعنية الأخرى إلى تنفيذها فورا وعلى نحو كامل وفعال؛

(١٠) A/57/304، المرفق.

٢ - **تؤيد** تنفيذ ولاية الفريق العامل حسبما جددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[١١]، مع التسليم بأن الفريق العامل سيعقد دورات سنوية لفترة خمسة أيام عمل وسيقدم تقاريره إلى المجلس؛

٣ - **تؤيد أيضا** تنفيذ ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية التي أنشئت في إطار الفريق العامل حسبما جددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٩[١١]، مع التسليم كذلك بأن فرقة العمل ستعقد دورات سنوية لفترة سبعة أيام عمل وستقدم تقاريرها إلى الفريق العامل؛

٤ - **تشدد** على الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمنشئ لمجلس حقوق الإنسان، وتهيب بالمجلس في هذا الصدد أن يواصل، تنفيذا للاتفاق، اتخاذ التدابير لضمان أن يشجع برنامج عمله التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ويمضي بها قدما، وأن ينهض، في هذا الصدد أيضا بالحق في التنمية، على النحو المحدد في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣]، ليصبح بمستوى سائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** أن فرقة العمل الرفيعة المستوى درست، في اجتماعها الثاني، الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية واقترحت معايير لتقييم دوري سعيا إلى تحسين فعالية الشراكة العالمية فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية[١٢]؛

٦ - **تقر** توصيات الفريق العامل بصورتها الواردة في الفقرات من ٤٤ إلى ٤٦ من تقريره[٨]، والتي تكفل قيام فرقة العمل بتقديم معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية المقابلة إلى الفريق العامل في دورته الحادية عشرة في عام ٢٠١٠، مشفوعة باقتراحات عن العمل المقبل، وأن تتناول على نحو شامل ومتسق السمات الأساسية للحق في التنمية كما هي محددة في الإعلان بشأن الحق في التنمية، بما في ذلك الشواغل ذات الأولوية للمجتمع الدولي بالإضافة إلى تلك المذكورة في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية؛

---

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

(١٢) انظر E/CN.4/2005/WG.18/TF/3.

٧ - **تؤكد** ضرورة أن تستخدم المعايير والمعايير الفرعية العملية المقابلة المذكورة أعلاه، بعد أن ينظر فيها الفريق العامل وينقحها ويقرها، في وضع مجموعة من المعايير الشاملة والمتسقة لإعمال الحق في التنمية، حسب الاقتضاء؛

٨ - **تشدد** على أهمية أن يتخذ الفريق العامل، لدى الانتهاء من المراحل الثلاث لخطة عمل فرقة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ بشأن إعمال الحق في التنمية التي أقرها المجلس في قراره ٣/٩، الخطوات المناسبة لكفالة احترام المعايير المشار إليها أعلاه وتطبيقها علميا، الأمر الذي يمكن أن يتخذ أشكالا عدة، منها وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، والتي يمكن أن تتطور لتصبح أساسا للنظر في وضع معيار قانوني دولي له طابع الإلزام، عن طريق عملية تشاركية تعاونية؛

٩ - **تؤكد** أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة[١٣] والمتسقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ أساسية لتعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

١٠ - **تؤكد أيضا** أهمية أن تراعي فرقة العمل الرفيعة المستوى والفريق العامل، لدى الاضطلاع بولايتيهما، الحاجة إلى ما يلي:

(أ) تعزيز إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحكم الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛

(ب) العمل أيضا على تعزيز الشراكات الفعالة، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١٠] وغيرها من المبادرات المماثلة، مع البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ج) السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتيسير تطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي، وحث جميع الدول في الوقت نفسه على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وأيضا حث جميع الدول على توسيع وتعميق التعاون الذي يعود بالنفع المشترك لكفالة تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية في سياق تعزيز التعاون الدولي الفعال على إعمال الحق في التنمية، مع مراعاة أن التقدم الدائم نحو إعمال الحق في

(١٣) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن - ألف.

التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

(د) النظر في سبل ووسائل لمواصلة كفالة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية؛

(هـ) تعميم مراعاة الحق في التنمية في السياسات والأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق، وفي سياسات واستراتيجيات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف، على أن يراعى، في هذا الصدد، أن المبادئ الأساسية في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما فيها إقامة الشراكات الفعالة من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية في معالجة المسائل التي تهم البلدان النامية؛

١١ - **تشجع** مجلس حقوق الإنسان على النظر في كيفية ضمان متابعة الأعمال الجارية للجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، وفقا للأحكام ذات الصلة من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وعملا بالمقررات التي سيتخذها مجلس حقوق الإنسان؛

١٢ - **تدعو** الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة الآخرين إلى المشاركة بنشاط في الدورات القادمة للمنتدى الاجتماعي، وتقر في الوقت نفسه بالدعم القوي الذي قدمته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى المنتدى في دوراته الأربع الماضية؛

١٣ - **تؤكد من جديد** الالتزام بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات استعراضها، ولا سيما ما يتصل منها بالأهداف والغايات المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر بالغ الأهمية في تحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

١٤ - **تؤكد من جديد أيضا** أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يعتبران جميع حقوق الإنسان حقوقا عالمية مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، ويجعلان من الإنسان محور التنمية، ويقران بأنه، بالرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدامها لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

١٥ - **تؤكد** أن المسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، وتؤكد من جديد أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

١٦ - **تؤكد من جديد** مسؤولية الدول في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المؤاتية لإعمال الحق في التنمية والتزامها بالتعاون فيما بينها تحقيقا لتلك الغاية؛

١٧ - **تؤكد من جديد أيضا** الحاجة إلى بيئة دولية مؤاتية تفضي إلى إعمال الحق في التنمية؛

١٨ - **تؤكد** ضرورة السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتيسير تطبيقه وإعماله على الصعيدين الدولي والوطني، وتهيب بالدول أن تتخذ التدابير الضرورية لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية؛

١٩ - **تشدد** على الأهمية الحاسمة لتحديد وتحليل العقبات التي تعرقل الإعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي؛

٢٠ - **تؤكد** أن العولمة تبقى، بما تتيحه من فرص وتطرحه من تحديات، قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم معولم، وتؤكد ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام فرصها إذا أريد لهذه العملية أن تكون شاملة ومنصفة على نحو تام؛

٢١ - **تقر** بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة إلى حد غير مقبول رغم الجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع الدولي، وأن معظم البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة، وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والاستبعاد الفعلي من الاستفادة من منافع العولمة؛

٢٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** في هذا الصدد للآثار السلبية على إعمال الحق في التنمية الناجمة عن استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما في البلدان النامية، نتيجة أزمتي الطاقة والغذاء والأزمة المالية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن فضلا عن تغير المناخ؛

٢٣ - **تشدد** على أن المجتمع الدولي بعيد كل البعد عن تحقيق الهدف الوارد في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٤] والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتؤكد من جديد الالتزام بتحقيق ذلك الهدف، وتشدد على

مبدأ التعاون الدولي، بما في ذلك الشراكة والالتزام بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل تحقيق الهدف؛

٢٤ - **تحث** البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ بعد خطوات ملموسة نحو تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز حرصا على كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٢٥ - **تقر** بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق في مجالات عدة منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، ولا سيما المنتجات التي تهم البلدان النامية؛

٢٦ - **تدعو** إلى تحرير مجد للتجارة بوتيرة مناسبة، بما في ذلك في المجالات التي لا تزال قيد التفاوض في منظمة التجارة العالمية، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وعملية، وتجنب الأشكال الجديدة من الحمائية، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها مسائل هامة في إحراز تقدم نحو إعمال الحق في التنمية بشكل فعال؛

٢٧ - **تقر** بأهمية الصلة القائمة بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتؤكد، في هذا الصدد، الحاجة إلى الحكم الرشيد وإلى توسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن المسائل التي لها أهمية بالنسبة إلى التنمية والحاجة إلى سد الثغرات في المجال التنظيمي وإلى تعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضا ضرورة توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

٢٨ - **تقر أيضا** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على المستوى الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وتقر بأهمية الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول من أجل تحديد وتعزيز ممارسات الحكم الرشيد، بما فيها الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والقائم على المشاركة، التي تستجيب

لاحتياجاتها وتطلعاتها وتتناسب معها، بما في ذلك في سياق اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٢٩ - **تقر كذلك** بأهمية دور المرأة وحقوقها وتطبيق منظور جنساني، باعتبار ذلك مسألة شاملة لعدة جوانب في عملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية؛

٣٠ - **تؤكد** ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثا وذكورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج، وكفالة تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، لا سيما في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

٣١ - **ترحب** بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعقود في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[(١٤)]، وتؤكد وجوب اتخاذ تدابير إضافية أخرى على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المعدية، مع مراعاة الجهود والبرامج الجارية، وتكرر تأكيد ضرورة تقديم المساعدة الدولية في هذا الصدد؛

٣٢ - **تشير** إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[(١٥)]، التي دخلت حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وتشدد على ضرورة مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى أهمية التعاون الدولي في إعمال الحق في التنمية؛

٣٣ - **تؤكد التزامها** تجاه الشعوب الأصلية في عملية إعمال الحق في التنمية، وتؤكد من جديد الالتزام بالنهوض بحقوق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي وفقا للالتزامات الدولية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان ومع الأخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٦١/٢٩٥ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

---

(١٤) القرار ٦٠/٢٦٢، المرفق.

(١٥) القرار ٦١/١٠٦، المرفق الأول.

٣٤ - **تسلم** بالحاجة إلى إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعيا إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية، ولتحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

٣٥ - **تشدد** على الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع جميع أشكال الفساد ومكافحتها وتجريمها على جميع الصعد، ولمنع عمليات التحويل الدولي للأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية، ولتعزيز التعاون الدولي على إعادة الأموال، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٦]، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا في إطار قانوني ثابت، وتحث الدول، في هذا السياق، على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن وتحث الدول الأطراف على تطبيقها تطبيقا فعالا؛

٣٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة مواصلة النهوض بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بما في ذلك عن طريق ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ ولايتها استخداما فعالا، وتهيب بالأمين العام تزويد المفوضية بالموارد الضرورية؛

٣٧ - **تؤكد من جديد** الطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة، وأن تورد تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريرها المقبل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٣٨ - **تهيب** بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وكذلك الوكالات المتخصصة، تعميم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد الحاجة إلى أن يقوم النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف بتعميم مراعاة الحق في التنمية في سياساتهما وأهدافهما؛

٣٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

---

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٤٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين وتقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار، على أن يشمل التقريران الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى تقديم بيان شفوي عما يستجد من معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

مشروع القرار التاسع عشر

تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية هدف التصديق العالمي على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالزيادة الكبيرة في عدد التصديقات على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مما أسهم بصفة خاصة في تحقيق عالميتها،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الأداء الفعال للهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التنفيذ الكامل والفعال لتلك الصكوك،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة سلّمتا، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بأهمية إيلاء الاعتبار في عضويتها للتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، وأهمية مراعاة انتخاب الأعضاء وتوليهم مناصبهم بصفتهم الشخصية، وضرورة تحليهم بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وكذلك أهمية مختلف النظم السياسية والاقتصادية والقانونية،

وإذ تسلِّم بأن الأمم المتحدة تشجع تعدد اللغات باعتباره وسيلة لتعزيز تنوع اللغات والثقافات وحمايته والمحافظة عليه عالميا، وبأن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في ظل التنوع والتفاهم الدولي،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة شجّعتا الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على النظر، منفردة وعن طريق اجتماعات الدول الأطراف، في كيفية إعمال مبادئ عدة منها مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على النحو الأمثل،

وإذ تعرب عن القلق إزاء اختلال التوازن الإقليمي في التكوين الحالي لعضوية بعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة أن الوضع القائم مجحف فيما يتعلق بانتخاب خبراء من بعض المجموعات الإقليمية، ولا سيما المجموعة الأفريقية، والمجموعة الآسيوية، ومجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومجموعة دول أوروبا الشرقية،

واقتناعا منها بأن الهدف من التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان متوافق تماما مع ضرورة ضمان التوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في تلك الهيئات وتحلي أعضائها بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان وأنه يمكن إعماله وتحقيقه على نحو كامل ومتسق مع هذه الضرورة،

١ - **تكرر تأكيد** أن الدول الأطراف ينبغي أن تراعي، في ترشيحها أعضاء للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، أن تتألف هذه اللجان من أشخاص ذوي خُلق رفيع وكفاءة معترف بها في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة الفائدة من مشاركة بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية، ومراعاة التمثيل المتساوي للرجال والنساء، وتولي الأعضاء مناصبهم بصفتهم الشخصية، وتكرر أيضا تأكيد أن يراعى، في انتخابات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، التوزيع الجغرافي العادل للأعضاء، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية؛

٢ - **تشجع** الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنظر في اتخاذ إجراءات ملموسة وأن تتخذها، بما فيها إمكانية وضع نظم لتوزيع الحصص حسب المناطق الجغرافية بغرض انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، مما يكفل تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات حقوق الإنسان تلك؛

٣ - **تحث** الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعضاء المكاتب، على أن تدرج هذه المسألة في جدول أعمال كل اجتماع و/أو مؤتمر للدول الأطراف في تلك الصكوك من أجل فتح بات النقاش بشأن الوسائل والأساليب اللازمة لكفالة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، على أساس التوصيات السابقة للجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واستنادا إلى أحكام هذا القرار؛

٤ - **توصي**، عند بحث إمكانية تخصيص حصص حسب المناطق لغرض انتخاب أعضاء كل هيئة منشأة بموجب معاهدة، بتطبيق إجراءات مرنة تشمل المعايير التالية:

(أ) يجب أن تخصص لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس التي أنشأتها الجمعية العامة حصة في عضوية كل هيئة منشأة بموجب معاهدة، تعادل النسبة التي يمثلها عدد الدول الأطراف في الصك؛

(ب) يتعين اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء تنقيحات دورية تأخذ في الاعتبار التغيرات النسبية في التوزيع الجغرافي للدول الأطراف؛

(ج) يتعين القيام بتنقيحات دورية آلية تجنبا لتعديل نص الصك عندما تنقح الحصص؛

٥ - **تؤكد** أن العملية اللازمة لتحقيق هدف التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان يمكن أن تساهم في التوعية بأهمية التوازن بين الجنسين وفي تمثيل النظم القانونية الرئيسية وفي مبدأ انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتوليهم مناصبهم بصفتهم الشخصية وتحلّيهم بخلق رفيع ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان؛

٦ - **تطلب** إلى رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن ينظروا في اجتماعهم المقبل في مضمون هذا القرار وأن يقدموا، عن طريق مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، توصيات محددة لتحقيق هدف التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٧ - **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين توصيات محددة بشأن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

مشروع القرار العشرين
حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، وكذلك صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٥٤/١٦٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٩١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٧/٢٠٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/١٦٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٦٠/١٦٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٦٢/١٥٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٥٤/١١٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٢٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٦٠/٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ فيما يتعلق بسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تلاحظ أن العديد من الصكوك المبرمة داخل منظومة الأمم المتحدة تشجع التنوع الثقافي، وكذلك صون الثقافة وتنميتها، ولا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الرابعة عشرة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦[٣]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٤]،

وإذ تشير إلى أن على الدول واجب التعاون مع بعضها بعضا، على النحو المبين في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الوارد في مرفق قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، بصرف النظر عن اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في شتى مجالات

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الرابعة عشرة، باريس، ١٩٦٦، القرارات.

(٤) A/64/150.

العلاقات الدولية وفي تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها، وفي القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني،

وإذ ترحب باعتماد البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات بموجب قرارها ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ ترحب أيضا بمساهمة المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عُقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في تشجيع احترام التنوع الثقافي،

وإذ ترحب كذلك بالإعلان العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتعلق بالتنوع الثقافي[٥]، وخطة العمل المتصلة به[٦]، اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في دورته الحادية والثلاثين واللذين دعت فيهما الدول الأعضاء منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيز المبادئ المنصوص عليها في الإعلان وخطة العمل المتصلة به بهدف زيادة تضافر الإجراءات لصالح التنوع الثقافي،

وإذ تحيط علما بالاجتماع الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز المعني بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي المعقود في طهران في ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان كافة بطريقة نزيهة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التأكيد، وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع وجوب مراعاة ما تتسم به الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة من أهمية،

وإذ تسلم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى التطور الثقافي مصدران لإثراء الحياة الثقافية للبشرية بشكل متبادل،

---

(٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر – ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول والتصويب: القرارات، الفصل الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن ثقافة السلام تعزز بشكل فعال مبدأ عدم اللجوء إلى العنف واحترام حقوق الإنسان وتوطد التضامن بين الشعوب والأمم وتدعم الحوار بين الثقافات،

وإذ تسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تتقاسم مجموعة مشتركة من القيم العالمية،

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وثقافاتها وتقاليدها سيسهم في احترام ومراعاة التنوع الثقافي بين جميع الشعوب والأمم،

وإذ ترى أن تقبل التنوع الثقافي والعرقي والديني واللغوي، وكذلك الحوار بين الحضارات وداخلها، أمران أساسيان لتحقيق السلام والتفاهم والصداقة بين الأفراد والشعوب المنتمية إلى مختلف ثقافات العالم وأممه، في حين تُولّد مظاهر التحامل الثقافي والتعصب وكراهية الأجانب إزاء الثقافات والأديان المغايرة كراهية وعنفاً بين الشعوب والأمم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة عزتها وقيمتها اللتين يجدر الاعتراف بهما واحترامهما وصونهما، واقتناعا منها بأن جميع الثقافات، بغنى تعددها وتنوعها وبما تحدثه من تأثيرات متبادلة في بعضها بعضا، تشكل جزءا من التراث المشترك للبشرية جمعاء،

واقتناعا منها بأن تشجيع التعدد الثقافي وتقبل مختلف الثقافات والحضارات وقيام حوار فيما بينها يسهم في جهود جميع الشعوب والأمم لإثراء ثقافاتها وتقاليدها عن طريق تبادل المعرفة والإنجازات الفكرية والمعنوية والمادية على نحو يعود عليها بالمنفعة المتبادلة،

وإذ تعترف بالتنوع في العالم، وإذ تسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تسهم في إثراء البشرية، وإذ تقر بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم، وإذ تلتزم، تعزيزا للسلام والأمن الدوليين، بالنهوض برفاه الإنسان وحريته وتقدمه في كل مكان، وإذ تلتزم كذلك بالتشجيع على التسامح والاحترام والحوار والتعاون بين مختلف الثقافات والحضارات والشعوب،

١ - **تؤكد** الأهمية التي توليها جميع الشعوب والأمم للمحافظة على تراثها وتقاليدها وتطويرهما وصونهما في مناخ وطني ودولي يسوده السلام والتسامح والاحترام المتبادل؛

٢ - **ترحب** باعتماد إعلان الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٧] الذي ترى فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، أن التسامح من القيم الأساسية والضرورية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، وأنه ينبغي أن يشمل النهوض بفعالية بثقافة للسلام والحوار بين الحضارات، وأن يحترم البشر بعضهم بعضا في كل ما تتسم به معتقداتهم وثقافاتهم ولغاتهم من تنوع، وينبغي ألا يخشى مما يوجد داخل المجتمعات أو فيها بينها من اختلافات، كما لا ينبغي قمعها، بل ينبغي الاعتزاز بها باعتبارها رصيدا ثمينا للبشرية؛

٣ - **تسلم** بحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

٤ - **تؤكد** أن على المجتمع الدولي أن يسعى إلى مواجهة التحديات واغتنام الفرص التي تطرحها العولمة بطريقة تكفل احترام التنوع الثقافي للجميع؛

٥ - **تعرب عن تصميمها** على منع الذوبان الثقافي في سياق العولمة والحد منه، عن طريق زيادة التبادل بين الثقافات الذي يسترشد بتشجيع التنوع الثقافي وحمايته؛

٦ - **تؤكد** أن الحوار بين الثقافات يثري بصفة أساسية الفهم المشترك لحقوق الإنسان، وأن الفوائد المكتسبة من تشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون على الصعيد الدولي في الميادين الثقافية أمر ذو أهمية؛

٧ - **ترحب** بالإقرار المعلن في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بضرورة احترام التنوع وتعظيم فوائده داخل الدول وفيما بينها، بالعمل معا من أجل بناء مستقبل مثمر يسوده الوئام، عن طريق تطبيق وتعزيز قيم ومبادئ مثل العدل والمساواة وعدم التمييز والديمقراطية والإنصاف والصداقة والتسامح والاحترام داخل المجتمعات والأمم وفيما بينها، وبخاصة عن طريق برامج الإعلام والتعليم، بغية التوعية بفوائد التنوع الثقافي وفهمها، بما فيها البرامج التي تعمل فيها السلطات العامة في شراكة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني؛

٨ - **تسلم** بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع يعزز التعدد الثقافي ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية وينهض بتطبيق حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم ويعزز العلاقات الودية المستقرة بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

---

(٧) انظر القرار ٥٥/٢.

٩ - **تشدد** على أن تشجيع التعدد الثقافي والتسامح على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي مهم لتعزيز احترام الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي؛

١٠ - **تشدد أيضا** على أن التسامح واحترام التنوع ييسران تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي، بما فيها المساواة بين الجنسين وتمتع الكل بجميع حقوق الإنسان، وتؤكد على حقيقة أن التسامح واحترام التنوع الثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي هي أمور يعزز بعضها بعضا؛

١١ - **تحث** جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٢ - **تحث** الدول على كفالة أن تجسد نظمها السياسية والقانونية التنوع المتعدد الثقافات داخل مجتمعاتها، وعلى تحسين المؤسسات الديمقراطية، عند الاقتضاء، لجعلها تقوم على مشاركة أكمل، وعلى تجنب تهميش وإقصاء قطاعات معينة من المجتمع والتمييز ضدها؛

١٣ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة، وتدعو المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، إلى الإقرار بالتنوع الثقافي وتعزيز احترامه بغرض النهوض بأهداف السلام والتنمية وحقوق الإنسان المقبولة عالميا؛

١٤ - **تؤكد** ضرورة استخدام وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بحرية لتهيئة الظروف اللازمة لتجدد الحوار بين الثقافات والحضارات؛

١٥ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل إيلاء كل الاعتبار للمسائل التي أثيرت في هذا القرار في سياق الأنشطة التي تضطلع بها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٦ - **تطلب** إلى المفوضية أن تدعم المبادرات الهادفة إلى تعزيز الحوار بين الثقافات بشأن حقوق الإنسان وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى ذلك؛

١٧ - **تحث** المنظمات الدولية ذات الصلة على إجراء دراسات عن مدى إسهام احترام التنوع الثقافي في تعزيز التضامن والتعاون الدوليين بين جميع الأمم؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، في ضوء هذا القرار، تقريرا عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات

غير الحكومية ذات الصلة، وكذلك الاعتبارات الواردة في هذا القرار فيما يتعلق بالتسليم بالتنوع الثقافي وبأهميته بين جميع شعوب العالم وأممه، وأن يقدم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

١٩ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السادسة والستين في إطار البند الفرعي المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية''.